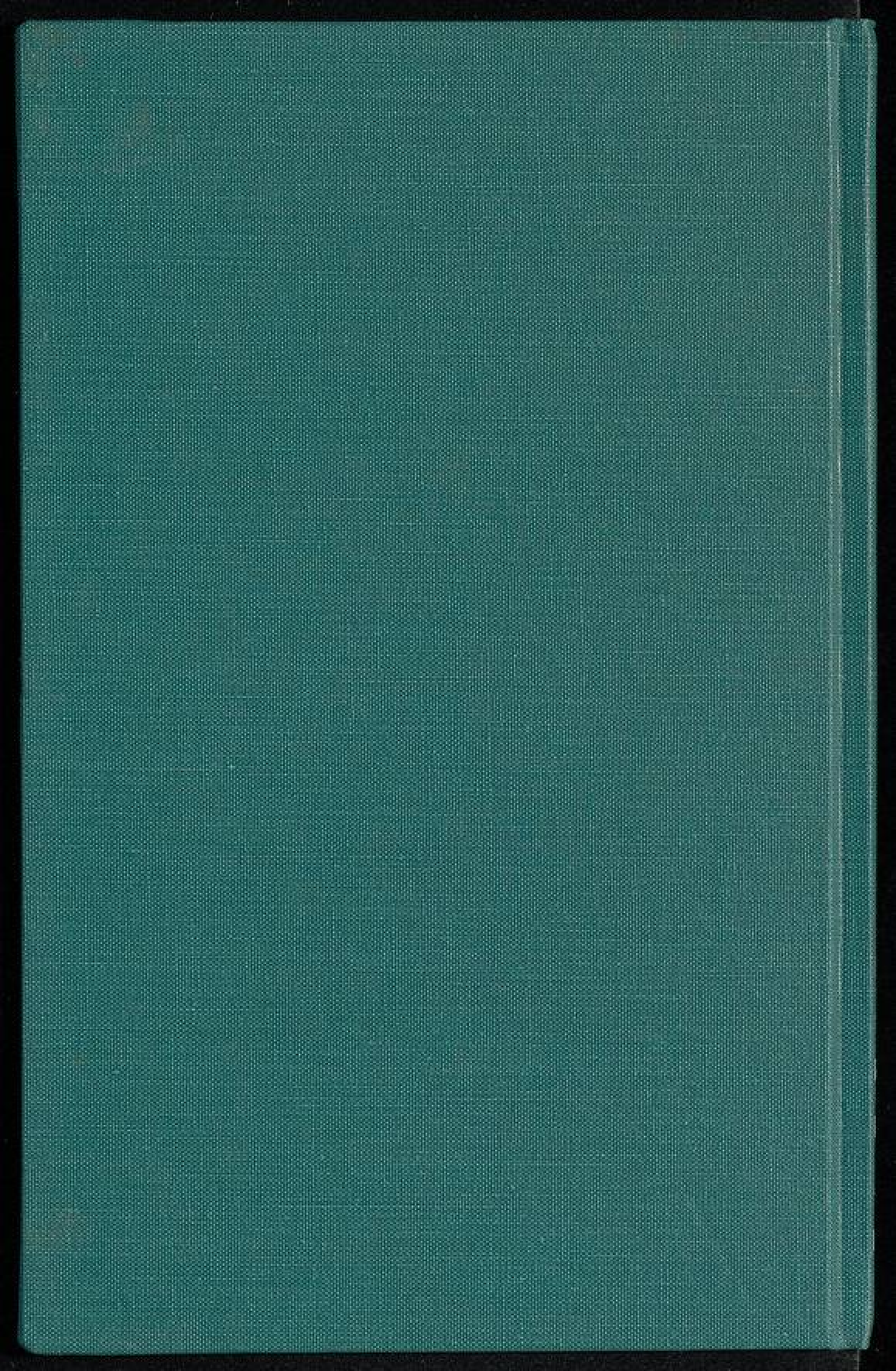
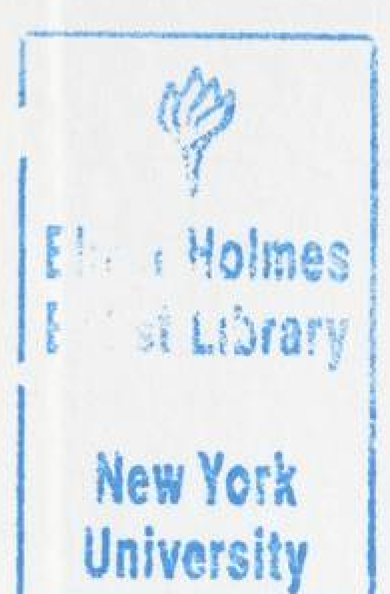
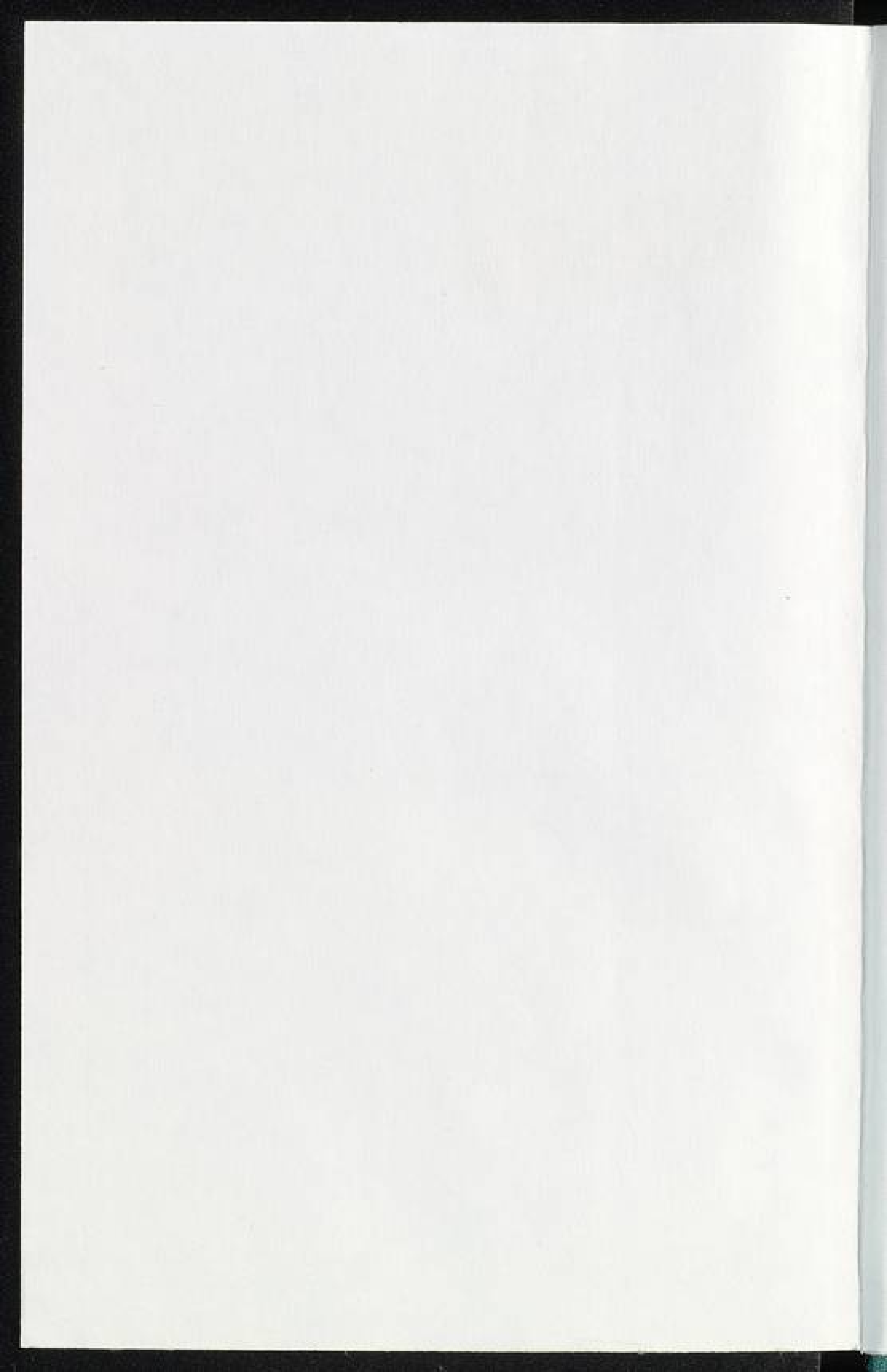



BOBST LIBRARY
3 1142 02689 7085


New York
University





Abū al-Qāsim al-Kūfī, ʿAlī ibn Aḥmad

كتاب

[Kitāb al-Istighāthah]

الاستغاثة

تاليف

ابو القاسم الكوفي علي بن احمد بن موسى
ابن الامام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليهم السلام
المتوفى سنة ٣٥٢
هجرية

الجزء الاول

ترجمة المؤلف

(نسبه)

هو السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن الامام محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام هكذا سرد نسبه الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيدين الرضي والمرتضى في اواخر كتابه عيون المعجزات (المخطوط)

(اطراؤه في المعاجم)

اطراه الاعلام في المعاجم المؤلفة في تراجم العلماء والمؤلفين واثنوا عليه ثناء جميلا

قال الشيخ الطوسي في فهرسه : علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتباً كثيرة سديدة ، ثم اورد كتبه

وقال ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٣) ابو القاسم علي بن احمد الكوفي من الامامية من افاضلهم وله من الكتب كتاب الاوصياء (الخ)

وقال الميرزا عبد الله افندي المتوفى حدود سنة ١١٣٠ في رياض العلماء (مخطوط) وهذا السيد قد الف في زمان استقامة امره كتباً عديدة على طريقة الشيعة الامامية منها كتاب الاغاثة في بدع الثلاثة ، ويقال له كتاب الاستغاثة وكتاب البدع وكتاب البدع المحدثة ايضا (ثم قال) اعتمد الشيخ حسين بن عبد الوهاب وهو ابصر بحاله عليه وعلى كتابه والف كتابه عيون المعجزات تتميماً لكتابه تثبيت المعجزات وكتبه جلها بل كلها معتبرة عند اصحابنا حيث كان في اول امره مستقيما محمود الطريقة وقد صنف كتبه في تلك الاوقات ولذا اعتمد علماؤنا المتقدمون على كثير منها اذ كان معدوداً من جملة قدماء علماء الشيعة برهة من الزمان (انتهى)

(اقول) كأنه يشير بقوله «كان في اول امره مستقيماً محمود الطريقة» الى ماذكره بعض اصحاب المعاجم من انه غلا في آخر عمره واظهر بعض المقالات المضادة لمذهب الشيعة الامامية، ولكن الذي اعتقده انه بريء من مثل هذه المذاهب الفاسدة ولذا لم يطعنه بذلك كثير من العلماء المتقدمين، واحسب ان ذلك الطعن جاءه من بعض معاصرة بني امية الذين هم في عصره لاسيما بعدما اطلعوا على تأليفه «الاستغاثة في بدع الثلاثة» هذا الكتاب الذي ابان فيه فضائح القوم ومخازيهم وما ارتكبوه من الجرائم في غصبهم حقوق آل البيت النبوي عليهم السلام، ولعمري لقد قلبوا الشريعة ظهراً لبطن ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فماذا تنتظر من دعاة الضلال واولياء بني امية ان يقولوا في شأن من اصحر بالحقيقة وكافح وجاهد في سبيل الدين واظهار كلمة الحق غير ان ينبزوه بكل شائنة ويصموه بكل عار وشنار مهما ساعدتهم الظروف ولكن ابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الفاسقون.

وقال العلامة المحدث النوري «ج ٣ ص ٣٢٢» في الفائدة الثانية من خاتمة مستدرك الوسائل: كان اماميا مستقيما من اهل العلم والفضل والمؤلفات السديدة، ثم أطرى كتابه «الاستغاثة في بدع الثلاثة» وقال هو في اسلوبه ووضعه ومطالبه من الكتب المتقنة البديعة الكاشفة عن علو مقام فضل مؤلفه ولذا اعتمد عليه العلماء الاعلام مثل ابن شهراشوب في مناقبه وفي معالمه اشارة الى ذلك، والشيخ يونس البياضي في كتاب الصراط المستقيم بل وكلام العلامة الحلي رحمه الله يشير الى انه من الكتب المعروفة بين الامامية والقاضي في الصوارم المهرقة وغيرهم.

﴿ مؤلفاته ﴾

اورد له النجاشي في الفهرس مؤلفات عديدة واليك اسماؤها كتاب

الانبياء (١) كتاب الاوصياء (٢) كتاب البدع المحدثة (٣) كتاب التبديل والتحريف ، كتاب تحقيق اللسان في وجوه البيان ، كتاب الاستشهاد ، كتاب تحقيق ما الفه البلخي من المقالات ، كتاب منازل النظر والاختبار ، كتاب ادب النظر والتحقيق ، كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة ، كتاب الاصول في تحقيق المقالات . كتاب الابتداء كتاب معرفة وجوه الحكمة ، كتاب معرفة ترتيب ظواهر الشريعة كتاب التوحيد ، كتاب مختصر في فضل التوبة ، كتاب في تثبيت نبوة الانبياء كتاب مختصر في الامامة كتاب مختصر في الاركان الاربعة ، كتاب الفقه على ترتيب كتاب المزني ، كتاب الاداب ومكارم الاخلاق (٤) كتاب فساد اقاويل

---

(١) ذكره هو وحول عليه في بعض المباحث في (ص ٨٠) من كتاب الاستغاثة .

(٢) وقد ذكره ايضا وحول عليه في (ص ٨ و ص ٢٢ و ص ١١٦) من كتاب الاستغاثة

(٣) وهو كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، اذ قد يسمى بهذا الاسم ايضا كما ستعرف

(٤) قال العلامة المحدث النوري النجفي رحمه الله في خاتمة مستدرك الوسائل (ج ٣ ص ٣٢٤) كتاب الاداب ومكارم الاخلاق له ايضا وهو كتاب لطيف بديع في فنه ذكر فيه الاخلاق الحسنة والصفات الذميمة يبتدئ في كل خصلة بالاخبار المأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام ثم يذكر كلمات الحكماء ويختصم بابيات رائقة انشدت فيها وقد عثرنا على نسخة عتيقة منه الا انها ناقصة في موضع منها ، وقال العلامة الخبير الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء بعد ان اورد ترجمة المؤلف واثنى عليه وعدد مؤلفاته (ما هذه عبارته) ومن مؤلفاته ايضا كتاب في الاداب ومكارم الاخلاق وهو كتاب جيد حسن رأيت نسخة عتيقة منه بقطيف -

الاسماعيلية ، كتاب الرد على أرسطاطاليس ، كتاب المسائل والجوابات ، كتاب فساد قول البراهمة ، كتاب تناقض اقاويل المعتزلة ، كتاب الرد على محمد بن بحر الرهني ، كتاب الفحص على مناهج الاعتبار ، كتاب الاستدلال في طلب الحق ، كتاب تثبيت المعجزات (١) كتاب الرد على من يقول ان

- بحرين وقد قال في اوله انه الف كتباً كثيرة في العلوم والاداب والرسوم وعندنا ايضا منه نسخة (وقال) في موضع آخر وعندنا من كتبه كتاب الاخلاق حسن الفوائد

الكاتب

(١) قال العلامة المتتبع الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء : من مؤلفات هذا السيد كتاب تثبيت المعجزات في ذكر معجزات الانبياء جميعاً ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وقد الف الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد المرتضى والرضي رحمهما الله تتميما لكتابه هذ كتابه المعروف بكتاب عيون المعجزات في ذكر معجزات فاطمة والائمة الاثنى عشر قال في آخره كنت حاولت ان اثبت في صدر هذا الكتاب البعض من معجزات سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين الطيبين فوجدت كتابا الفه السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام سماه تثبيت المعجزات وقد اوجب في صدر طريق النظر والاختبار والدليل والاعتبار كون معجزات الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين بكلام بين وحجج واضحة ودلائل نيرة لا يرتاب فيها الاضال غافل غوي ثم اتبعها المشهور من المعجزات لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - وذكر في آخرها - ان معجزات الائمة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين زيادة تتساق في اثرها فلم أرشيئاً في آخر كتابه هذاالذي سماه كتاب تثبيت المعجزات وتفحصت عن كتبه وتاليفاته التي عندي وعند اخواني المؤمنين احسن الله توفيقهم فلم ار كتابا اشتمل على معجزات الائمة ــ

المعرفة من قبل الموجود كتاب ابطال مذهب داود بن علي الاصبهاني ، كتاب الرد على الزيدية كتاب تحقيق وجوه المعرفة . كتاب ماتفرد به امير المؤمنين عليه السلام من الفضائل ، كتاب الصلاة والتسليم على النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والهما . كتاب الرسالة في تحقيق الدلالة ، كتاب الرد على اصحاب الاجتهاد في الاحكام . كتاب في الامامة . كتاب فساد الاختيار ، رسالة الى بعض الرؤساء . الرد على المثبتة . كتاب الراعي والمرعي . كتاب الدلائل والمعجزات . كتاب ماهية النفس . كتاب ميزان العقل . كتاب ابان حكم الغيبة . كتاب الرد على الاسماعيلية في المعاد كتاب تفسير القرآن يقال انه لم يتمه . كتاب في النفس (قال النجاشي في الفهرس) هذه جملة الكتب التي اخرجها ابنه ابو محمد (ثم قال) واخر ماصنف مناهج الاستدلال

ان ما اورده النجاشي من مؤلفاته تعرف ان المترجم له اليد الطولى في مختلف الفنون وبرع فيها منتهى البراعة واتقنها غاية الاتقان

﴿ نسبة الكتاب اليه ﴾

قد عرفت تصريح جماعة من الاعلام بنسبة الكتاب اليه كالنجاشي والعلامة وابن شهراشوب والبياضي والافندي والنوري وغيرهم . وبلائم سند بعض اخباره طبقته . ففي اول بدع الثاني « ص ٢٩ » مانصه « وفي مصحف اميرالمؤمنين عليه السلام برواية الائمة من ولده صلوات الله عليهم من المرفق ومن الكعبين حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم » الى تمام الخبر . وقال (ص ٨٣) في تحقيق ان المقتول في يوم الطف علي بن الحسين الاكبر او الاصغر « مالفظه » فمن كان من ولد الحسين

ــه الطاهرين صلوات الله عليهم وتفرد الكتاب بما اعيانى ذلك استخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف شطر وافر من براهين الائمة الطاهرة عليهم السلام   الكاتب

عليه السلام قائلا في الامامة بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان المقتول هو الاصغر منهما وهو قولنا وبه نأخذ وعليه نعول (ثم نقل القول الاخر ونسبه الى الزيدية وطعن عليهم الى ان قال) وانما اكثر ما بينهم وبينه عليه السلام من الاباء الى عصرنا هذا ما بين ستة آباء الى سبعة فذهب عنهم او عن اكثرهم معرفة من هم من ولده من الاخوين) الى آخر ماذكره وهذا لا يلائم الا الطبقة المذكورة وذكر الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء انه قال الحسين بن عبدالوهاب في موضع من كتابه عيون المعجزات الذي عرفت انه تتميما لكتاب المترجم تثبيت المعجزات « ماهذه عبارته » ومن كتاب الاستشهاد (الذي هو من مؤلفات المترجم كما عرفت) قال ابو القاسم علي بن احمد الكوفي رضي الله عنه اخبرنا جماعة من مشايخنا الذين خدموا بعض الائمة عليهم السلام عن قوم جلسوا لعلي بن محمد عليهما السلام الخ) فمن الغريب بعد ماذكرناه لك نسبة كتاب « الاستغاثة » الى المحقق ميثم بن علي البحراني صاحب شرح نهج البلاغة « المطبوع » المتوفي سنة ٦٧٩ كما صدر ذلك الاشتباه من العلامة المجلسي رحمه الله فانه قال في الفصل الاول من اول البحار « ماهذه عبارته » كتاب شرح نهج البلاغة وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة للحكيم المدقق العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وقال في الفصل الثاني : والمحقق الثاني من اجلة العلماء ومشاهيرهم وكتاباه في غاية الاشتهار « انتهى » ولولا كلامه الاخير لاحتملنا كما في رياض العلماء ان يكون لابن ميثم ايضا كتاب سماه بالاستغاثة فان الاشتراك في اسامي الكتب امر غير عزيز ولكن الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلفاته قطعاً لما عرفت « قال » المحقق المحدث يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين بعد نقل ترجمة ابن ميثم عن رسالة السلافة البهية في الترجمة الميثمية لشيخه العلامة سليمان البحراني وعد الكتاب المذكور من مؤلفاته وتوصيفه بانه لم يعمل مثله

(مالفظـه) ثم ان ماذكره شيخنا المذكور من نسبة (كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة) للشيخ المشار اليه غلط قد تبع فيه بعض من تقدمه ولكن رجع عنه اخيراً فيما وقفت عليه من كلامه وبذلك صرح تلميذه الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه الله وانما الكتاب المذكور كما صرحا به لبعض قدماء الشيعة من اهل الكوفة وهو علي بن احمد ابو القاسم الكوفي والكتاب يسمى كتاب البدع المحدثة ذكره النجاشي في الفهرس من جملة كتبه ولكن اشتهر في السنة الناس تسميته بالاسم الاول ونسبته للشيخ ميثم ومن عرف سليقة الشيخ ميثم في التصنيف ولهجته واسلوبه في التأليف لايخفى عليه ان الكتاب المذكور ليس جاريا على تلك اللهجة ولا خارجا من تلك اللجة (انتهى) واغرب من جميع ذلك ان الفاضل المتبحر الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمه الله في تكملة الرجال في ترجمة علي بن الحسين لامعه عليه السلام قال (وفي كتاب الاستغاثه لبدع الثلاثة للشيخ ميثم البحراني قال وكان للحسين عليه السلام ابنان) ونقل بعض مافي الكتاب الى ماقبل العبارة التي نقلناها وهي قوله (وانما اكثر مابينهم يعنى السادات وبينه يعنى الحسين عليه السلام من الاباء في عصرنا هذامابين ستة آباء او سبعة (الخ) ولم يلتفت الى انه لايمكن ان يكون بين من في عصر ابن ميثم من السادة وبينه عليه السلام ستة او سبعة بحسب العادة فان بينهما قريبا من ستمائة سنة « ذكر ذلك كله العلامة المحدث محمد الحسين النوري النجفي المتوفي سنة ١٣٢٠ في خاتمة مستدرك الوسائل « ج ٣ ص ٣٢٣ و ص ٣٢٤ » ونقلناه عنه ملخصا ومهذبا

وقال شيخنا العلامة الخبير الحجة الشيخ آغابزرك الطهراني النجفي ادام الله وجوده ونفع في كتابه الذريعة الى تصانيف الشيعة « ج ٢ ص ٢٨ » الاستغاثة في بدع الثلاثة الشريف ابى القاسم علي بن احمد الكوفي العلوي المتوفي سنة ٣٥٢ . ذكره بهذا العنوان شيخنا العلامة النوري في اول خاتمة

المستدرك عند ذكر ماخذه وبسط القول في اعتباره وتصريح المشايخ في كتبهم بنسبته اليه كما في عيون المعجزات والصراط المستقيم للبياضي ومعالم العلماء لابن شهراشوب وغيرهم ، وقد يقال له الاغاثة في بدع الثلاثة ايضا كما انه عبر عنه النجاشي بالبدع المحدثة ولعله نظر الى بيان موضوع الكتاب ويروي مؤلفه عن علي بن ابراهيم القمي الذي هو من مشايخ الكليني فيظهر انه في طبقته ، وذكر في اواخر الكتاب ان السادة الحسينية في عصره ينتهون بستة آباء او سبعة الى علي بن الحسين الاكبر الباقي بعد شهادة ابيه الحسين عليه السلام ، فيظهر انه ليس تأليف الشيخ كمال الدين ميثم البحراني الذي توفى سنة ٦٧٩ كما ارخه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله لتقدم علي بن ابراهيم على هذا التاريخ بكثير ، ولان الوسائط في عصر ابن ميثم تزيد على العدد المذكور جزما ولذا اعترض صاحب رياض العلماء على العلامة المجلسي في نسبة الكتاب الى ابن ميثم في اول البحار واعترض صاحب اللؤلؤة على الشيخ سليمان البحراني في نسبته الى ابن ميثم في السلافة البهية في الترجمة الميثمية ثم اعتذر عنه برجوعه عن قوله اخيراً ، ومع ذلك فالشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي المتوفي سنة ١٢٥٦ وقع في هذا الوهم في ترجمة علي بن الحسين الاصغر من تكملة نقد الرجال ولعل منشأ تلك الاوهام قول صاحب مجمع البحرين في مادة (مثم) ثم قال شيخنا في الذريعة ، توجد نسخة من الكتاب كتابتها سنة ٩٦٩ في الخزانة الرضوية ، ورأيت نسخاً عديدة في مكتبات العراق ، اوله (الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة والسلطان)

(موضوع الكتاب)

واذ قد اثبتنا صحة هذا التأليف الى مؤلفه فلا منتدح لنا من الاسترسال حول موضوع الكتاب الذي ضم الى جنبيه تعريفا صحيحاً عما ارتكبه القوم من الجنايات على بقايا النبوة وما ناؤا به من البخس لحقوق العترة الطاهرة

صلوات الله عليهم الذين هم عدل الكتاب بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي) والذين امر الله تعالى بمودتهم بقوله (قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى) وليس من البدع ان يتحمس هذا العلوي (صاحب الكتاب) الغيور عما جرى على سلفه الطاهر وهو يرى (والحق كما يري) ان الذي ابتز منهم هو حقهم الثابت لهم غيران عوامل الشره ونهمة الحاكمية وحب الرياسة الباطلة حدت بالحثالة من ممارسة المطامع والشهوات الى بخس هاتيك الحقوق واظطهاد اربابها ، وحبذا لو اقتعتهم الاثرة عن الاضطهاد لكن راقهم ان لا يدعوا من اولئك نافخ ضرمة فلم يسمع ولم يشهد الا انة بين الحائط والباب وساقط على العتبة ولهبة على رتاج البيت وحنة من بين سياجه وملبب يقاد الى رعاياه ومستضعفون لا يعدون ولا يفتقدون ان غابوا وان شهدوا حتى كأن اولئك الصدور هم الاذناب وانما خلقوا لان يكونوا اتباعا وهم الامراء والساسة والملوك والقادة لم ينتهز نبي الاسلام (ص) فرصة الا واشار بذكرهم ونوره بمكانتهم ونص على خلافتهم في كل جمع ومحتشد ومحفل ومنتدى نعم هكذا تكون الحالة اذا استولت الذنابى وملك العبيد ، واذ تسلت الحقب ومضت الاعوام ولم يتسن للعلوي الناهض الانتصار لقومه برد الحقوق الى مواطنها جاء رافعاً عقيرته بالدلالة على مواقعها الاصلية فلم يدع في قوس الجهاد منزعا الا واعطى للحق حقه وقديماً ماقيل : اعط القوس باريها

« مشايخه في الرواية والراوون عنه »

قد عرفت انه يروي عن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير « انظر ص ٢٩ » ويروي ايضا عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي « الذي هو من مشايخ الصدوق ابن بابويه » عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام ، انظر « ص ٩٠ »

ويروي ايضا عن ابيه احمد بن موسى كما ذكره صاحب رياض العلماء فانه
قال فيه (مانصه) وكان لهذا السيد مشايخ عديدة كما يظهر من مطاوي
مؤلفاته وغيرها ومنهم والده فانه قد يروى الحسين بن عبد الوهاب في
كتابه عيون المعجزات عن ابي الغنائم احمد بن منصور المصري عن الرئيس
ابي القاسم علي بن عبد الله بن ابي نوح البصري عن يحيي الطويل عن
الاديب ابي محمد عن ابي القاسم علي بن احمد الكوفي عن ابيه عن ابي
هاشم داود ابن القاسم الجعفري وممن يروي عنه وتلمذ عليه ابنه ابو محمد
وابو عمران الكرماني

(وفاته)

توفي المترجم بموضع يقال له كرمى من ناحية فسا وبين هذه الناحية وبين
فسا خمسة فراسخ وبينها وبين شيراز نيف وعشرون فرسخاً وكانت وفاته
في جمادي الاولى ، سنة ٣٥٢ ، وقبره بكرمى بقرب الخان والحمام اول
مايدخل كرمى من ناحية شيراز ، ذكر ذلك النجاشي في الفهرس (ص
١٨٩) الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والامتنان ، والعز والسلطان ، والعظمة والبرهان والكبرياء والجبروت والالاء ، الذي من على اوليائه بهدايته ، ونجاهم من مضلات الاهواء برأفته ، والهمهم الاقرار بتوحيده ، والاخلاص بتمجيده واحمده حمد من علم ان مابه من نعمة فمن الله مبدأها ، ومامسه من الاسواء فبسوء جنايتة على نفسه جناها ، واستعينه على حوادث الازمان ولو ازب الاوان واستغفره من الذنوب ، واسأله ستر العيوب . وارغب اليه في الصلاة على سيد المرسلين ، محمد خاتم النبيين واله الطاهرين

(اما بعد) فاني لما تأملت ما عليه الامة من اهوائها ونظرت في سبب مذاهبها واختلاف ارائها واقاويلها وجدت منها الجم الغفير ، والعدد الكثير واهل الغلبة والسلطان والغفلة والنسيان ، قد اصطلحوا على تعطيل احكام كتاب الله تعالى ، ودرس معالم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واضاعة حدود دين الله ، واباحة حرامه وحظر حلاله ، فوجدت التمسك بذلك عندهم حقه مهتضما مهجوراً ، وحبله ولايته بذيهم مجذوذاً مبتوراً ، ومودتهم لديهم متروكة وعصمة حريمه فيهم مهتوكة ، وقد اطفؤا بطغيانهم مصابيح دين الله وانواره ، وهدموا معالمه ومناره ، وهم مع

ذلك يدعون انهم اولياؤه ، وانصاره واصفياؤه ، والدالون عليه والداعون اليه ، تخرصاً وافتراءا ، وظلما واعتداءا ، فاصبحت امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا القليل منها لحدود الله تاركة ، ولغير سبل الله سالكة ، ولحقوقه مضيعة ، ولحرمة دينه هاجرة ، ولغير اولياء الله متبعة كأنهم صم لا يسمعون وبهم لا يعقلون قد شملهم البلاء ، وغلبت عليهم الاهواء وملكتهم الضلالة واهلكتهم الفتن وعدمت فيهم الاحكام والسنن وأحاطت بهم الغيرة والظلم والحيرة ، واستولت عليهم الجهالة والبهم ، حتى ملئت الارض جوراً وظلما واعتداء ومعاصي وطغياناً ، فهم في غمرة الجهل يخوضون وفي كل شك وشبهة يتيهون وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المبتدعين رقدتهم ، وفي مسالك المفترين ضلالتهم ، فهم على الدنيا متكالبون وعلى تكاثرها ومفاخرها منكبون ومن حلها وحرامها طالبون قد استباحوا في ذلك الحرام واعرضوا فيه عن التقوى متشتتة آراءهم مختلفة اهواؤهم واصبحت معالم الحق فيهم خاملة مهجورة ومنازله مهدومة مغمورة وآثارهم مطموسة مندرسة وسبل الضلالة عندهم معمورة مشهورة واعلامه منصورة منشورة واصبح المؤمن بينهم غريبا مستضعفا لصدقه والفاسق لديهم معظما لفسقه يختارون غير الخيرة فيسيرون فيهم اسوء سيرة بأحكام الجابرة وسيرة الأكاسرة ركنوا الى الدنيا طلبا للملك الذي يفنى وطرقوا الجور والظلم طرقا فسلكتها أمم قبل القرون الماضية وسنة اصحاب الخاطئة فيهدمون في كل عام علما ويبنون فيه ظلما حتى خفيت مناهج الحق ودرست طرق الصدق ووضعوا دون الكتاب العزيز الآراء وشهروا بعد نبذ الكتاب الخطاء يتبع كل فرقة منهم اخبارها مولية للحق ادبارها قد نبذوا احكام القرآن وخالفوا جميعا ما فيه الشفاء والبرهان ساهون لاهون عن الورع متمسكون بآثارها اهل البدع واموال المستضعفين بينهم تقسم على التداول والظلم مستخرجة منهم بالقهر والغشم لا مانع منهم يمنع ولا دافع يردع فانظروا يا اخواني المؤمنين واهل خلاصة الله العارفين

من اين هـذه الاموال مجموعة وأين هي بعد ذلك موضوعة قد شيدت منها القصور وشربت منها الخمور وجندبها الجنود وحمي بها سوابق الفرود واهل اللعب بالبزاة والفهود ، وكل من شايعهم على تعطيل الحدود وينكحون النساء ويشترون الأماء بأموال الأرامل واليتامى والمساكين فيا سبحان الله هل هذا الا تعطيل الدين واحكام الكتاب المبين والكفر بديان يوم الدين فلا كتاب بينهم يتبع ولاسنة بينهم تسمع فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنين ويل لكل افاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم فلما رأيت هذا الضلال فيهم قد عم والفساد منهم قد شمل نظرت في ابتداء ذلك ممن تشعب والى من ينتسب من المتسرابين على احكام الدين اذ كل هذا وشبهه لا يجري الا من اهل الغلبة والسلطان و اهل والطغيان فجزت عند ذلك واختبرت وتفكرت وتدبرت وبحثت واعتبرت طالباً بذلك سبيل الهداية رهاربا عن سبيل الضلالة والرد ليتولى من يجب ولايته بحقيقة معرفته ويرفض من يجب البراءة منه ببصيرة في عمله اذ كان حق النظر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم ان لا يتولى الا بمعرفة ولا يرفض الا ببصيرة فلما احكمت الاستقصاء في ذلك بالنظر والاختبار والفحص والاعتبار وجدت فساد ذلك كله يتسع بدع الثلاثة المستولين على احكام دين الله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقر بذلك منهم الخاص والعام من نقلة الآثار وحملة الأخبار مما نحن ذاكروه في مواضعه منسوبا الى كل واحد منهم ماجرى منه في ذلك على جهته اذ كان كل واحد من الثلاثة قد ابتدع في ايامه وعصره بدعا في شريعة الاسلام على قدر طول عمره وتراخي ايامه وعلى قدر تمكنه في سلطانه مما يوجب على مبتدعه الهلاك والدمار وسوء العاقبة والبوار اذ لا احد يجتمعه على خطر ذلك من الله تعالى ورسوله في الدين على جميع المسلمين فمن الثلاثة من كانت بدعه داخلة للضرر والفساد على جميع من دخل تحت احكام الشريعة من مسلم ومعاهد ومنهم

من كانت بدعة داخلة على قوم دون قوم من الامة فانهم على ذلك السواد الاعظم والجمهور الأعم مع اقرارهم بحظره وايجاب الكفر على من قصد مثله بتعمده ومن جميع العباد ثم هم مع ذلك كله ينقلون عن الثلاثة جميعه فلا يمنعهم ذلك من موالاتهم وموالاة من يواليهم ومعاداة من يعاديهم على ما علوا من يعقبهم مناهج الحق جهلا منهم بما فعل الثلاثة المبتدعون من عظيم ما نقل عنهم اما جهلا بما على المبتدعين من عظيم ما نقل عن الثلاثة وذلك أخس لأحوالهم واظهر لجهلهم واما عصبية منهم لهم ورضى بفعلهم على معرفة منهم بفساده والاحاطة بباطله وذلك اثبت لكفرهم والحادهم وادعى الى كشف ضلالهم وعنادهم ووجدت فرقة قد فرت منهم قليلة العدد شردة منهم في كل بلد فامتنعت من موالاتهم وزالت عن الرضا بافعالهم وسمت عند ذلك في طلب الحق من معادنه واثارته عن مكامنه وهم شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلوا عند ذلك سفك دمائهم واباحة اموالهم وهتك حارمهم وصاروا بينهم مقهورين مستضعفين وجلين خائفين وهم مع هذه الحالة مستمسكون بدينهم صابرون على محنهم حامدون لربهم منتظرون الفرج منه في غدوهم ورواحهم ، فلما رأيت الجهل منهم قد شمل والضلال فيهم قد كمل والغفلة في تأمل افعال الأوائل من المبتدعين قد عمت والشبهة منهم قد جرت استخرت الله تعالى وتصدت عند ذلك الى شرح ما تقربه اولياؤه ويذعن له متبعوهم اذا عرفوا من بدعهم في الدين ما قد ظهر به الفساد في المسلمين ليكون ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب مستجلبا بذلك الثواب من الله تعالى متقربا اليه وكففت عن ذكر ما لا يقربه اولياؤهم مما تفرد بنقله مخالفوهم ليكون الحجة على من تولاهم مع ذلك منهم ابلغ والبصيرة بما يخالفهم انفع والمعرفة ببدعهم اجمع واقدم في ذلك كله وغيره التوكل على الله عز وجل والاستعانة بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(ذكر بدع الاول منهم)

فأول ما ابتدعه الاول منهم الاول التأمر على الناس من غير أن أباح الله له ذلك ولا رسوله ومطالبته جميع الامة بالبيعة له والانقياد الى طاعته طوعاً وكرهاً فكان ذلك منه اول ظلم ظهر في الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هو واولياؤه جميعاً مقرين بان الله ورسوله لم يوليا ذلك ولا اوجبا طاعته ولا أمر ببيعته فدخل الناس كلهم تحت امره ونهيه على ثلاث منازل (فرقة) منهم راضية به وبفعله متبعة لرأيه طوعاً فخلو محله في الاثم لقبولهم لأمره ورضاهم بفعله طائعين غير مكرهين (وفرقة) تحيرت في امره جهلاً منهم لا تدري أذلك له أم لغيره فحلت محل المستضعفين المرجين لأمر الله الى أن قرع الحق مسامعهم وقطعت الحجة عذرهم (والفرقة الثالثة) كانت مستبصرة بضلاله عارفه بظلمه غير راضية بفعله فقهروا على الدخول تحت امره وسلطانه فدخلوا كارهين غير طائعين فحلوا محل المتقين المكرهين بفعله الخائفين فكل فعل فعلوه مما اتقوا فيه على انفسهم واموالهم من الأفعال التي لم يأمر الله بها ولا رسوله فلهم ثوابه اذا كانوا مكرهين عليه وعلى من استكرههم وزره وعقابه . فلما انقاد له الناس على هذه المنازل الثلاث طوعاً وكرهاً طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات والأخماس وما يشاكلهما ثم تسمى بخلافة رسول الله (ص) ونفذت بذلك كتبه الى الامصار من خليفة رسول الله (ص) فكانت هذه الحالة منه جامعة للظلم والمعصية والكذب على رسول الله (ص) وذلك انه لما طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه منهم رسول الله (ص) من الصدقات وغيره كان ذلك منه ظلماً ظاهراً اذ كان يعلم ان الله ورسوله لم يجعلا له ولا الله شيئاً منه ولما لم يجعل الله ولا رسوله ولا نه اليه شيئاً من ذلك كان ظالماً في مطالبته لهم به فظهرت منه المعصية لله ولرسوله اذ طالب بما ليس له بحق . ولما قال اني خليفة رسول الله (ص) وقد علم وعلم معه الخاص والعام ان

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلفه كان ظالماً كاذباً بذلك على رسول الله (ص) متعمداً بالكذب منه اذ كان لا يجوز لأحد في النظر والتمييز ان يدعي خلافة رسول الله (ص) الا من استخلفه الرسول (ص) من بعده ومن لم يستخلفه الرسول (ص) كان محالا ان يكون خليفة له ولو جاز ذلك لقائل من المسلمين على وجه من وجوه التأويل لجاز هذا لكل مسلم وهذا مما لا يقوله ذوفهم ولما كان الكذب منه بذلك قد وقع على الرسول (ص) متعمداً من غير غفلة ولا جهل به وجب عليه حقيقة قول الرسول (ص) فيما نقله الخاص والعام (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) (١) وكان هو اول من ظهر منه الكذب على رسول الله (ص) بذلك بعد وفاته فان ادعى مدع ان ذلك كان منه في جميع ما وصفناه في اموال الصدقات وغيرها لأن قوماً من الامة نصبوه لذلك قيل لهم وهل مع الذين نصبوه لذلك امر من الله تعالى ورسوله بنصب من شاؤا وكيف شاؤا أم هم جعلوا ذلك برأيهم ، فان قالوا انه كان معهم امر بذلك من الله ورسوله طولبوا بايراد آية من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجمع عليه في النقل والتأويل بصحة ذلك ولن يجدوا اليه برأيهم فقد خصموا انفسهم وكفوا الناس مؤنتهم اذ كان ذلك غير جائز في الشريعة واحكامها حكم واحد فيما لا يملكه ولم يجعله الله اليه ورسوله ولا له شيء منه وقد شرحنا في هذا المعنى في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع ونهاية ولما انقاد له الناس فيما وصفناه طوعاً وكرهاً امتنعت عليه قبيلة من العرب في دفع الزكاة اليه وقالوا ان الرسول (ص) لم يأمر بالدفع اليك ولا امرك بمطالبتنا به فعلام تطالبنا

---

(١) اذ لا ريب ان الكذب على رسول الله (ص) كذب على الله سبحانه لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد دل العقل والنقل على ان الكذب على الله سبحانه كفر به وانكار لربوبيته تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا . (الكاتب)

بما لا يأمرك الله به ولا رسوله فسماهم اهل الردة وبعث اليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واستباح اموالهم وجعل ذلك كله فيئاً قسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين له الا نفر كرهوا ذلك منهم عمر بن الخطاب فانه عزل سهمه منهم وكان عنده الى ان ملك الامر ثم رده عليهم فجاءت خولة بنت جعفر والدة محمد بن الحنفية منهم فبعث بها الى امير المؤمنين عليه السلام فتزوجها ولم يتملكها واستحل الباقون فروج نسائهم وقتل خالد ابن الوليد رئيس القوم (١) مالك ابن نويرة وأخذ امرأته وطأها في ليلته تلك من غير استبراء لها ولا وقعت عليها قسمة فانكر عمر ذلك من فعله عليه وقال لأبي بكر في أمره فاحتج بان قال انه خالد رجل من المسلمين ليس بأول من اخطأ ولم يظهر منه انكار عليه في ذلك بل نصره على من رام الانكار عليه فيما فعله مع ما رواه اهل الحديث جميعاً بغير خلاف عن القوم الذين كانوا مع خالد انهم قالوا أذن مؤذنهم فصلينا وصلوا وشهدنا الشهادتين وشهدوا فاي

---

(١) لما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة ونكح زوجته ام تميم بنت المنهال وكانت من اجمل النساء رجع الى المدينة وقد غرز في عمامته اسهما فقام اليه عمر فنزعها وحطمها وقال له (كما في تاريخ ابن الأثير) قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك باحجارك ثم قال لأبي بكر (كما ذكر ابن خلكان في الوفيات في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات) ان خالداً قد زنى فارجمه قال ما كنت لأرجمه فانه تأول فاخطأ قال انه قتل مسلماً فاقتله به قال ما كنت لأقتله به انه تأول فاخطأ فلما اكثر عليه قال ما كنت لأشيم سيفاً سله الله تعالى وودى مالكا من بيت المال وفك الاسرى والسبايا وآله وهذه الواقعة ذكرها جميع المؤرخين ولا ريب في صدورها من خالد انظر تاريخ ابن جرير الطبري وابن الأثير الجوزي والواقدي وابن حجر العسقلاني في الاصابة وطبقات ابن سعد وتاريخ ابي الفداء وغيرها .

(الكاتب)

ردة لهؤلاء ها هنا مع ما رواه جميعاً أن عمر قال لأبي بكر تقاتل قوما يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها حقنوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر لو منعوني عقالا - او قال عناقا - مما كانوا يدفعونه الى رسول الله لقاتلهم - او قال لجاهدتهم - فكان هذا الفعل منه فعلا فظيعا وظلماً عظيما وتعدياً بينا من اين له ان يجاهد قوماً على ان منعوه ما كانوا يدفعونه الى رسول الله (ص) أباس من الله ورسوله أم بأمر رآه واستحسنه فان قال اولياؤه بل من الله ورسوله فعليهم اقامة الدليل على صحة ذلك بآية من كتاب الله او خبر عن رسول الله (ص) خاصة باسمه ونسبه مجمع على نقله وتأويله (وانى لهم التناوش من مكان بعيد) وان قالوا ان ذلك كان منه برأي واستحسان قيل لهم فمن رأى ان يقتل المسلمين ويستبيح اموالهم ويجعلها فيئاً هل عندكم ظالم او محق فان قالوا انه محق اباحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم وانتهاب حريمهم واستباحة اموالهم وقائل هذا خارج عن الله ودين محمد (ص) عند ذي فهم وان قالوا انه ظالم فيكفي خزياً وكفراً وجهلا مع ما رواه جميعا ان عمر لم يزل عاتبا عليه وعلى خالد بن الوليد أيام حياته في ذلك فلما ملك عمر كان خالد يتحاماه وعمر عاتب عليه بسبب قتل مالك بن نويرة لأنه كان حليفه في الجاهلية وروى مشايخنا من طريق اهل البيت عليهم السلام ان عمر استقبل خالدا يوما في بعض الطريق وفي بعض حيطان المدينة فقال له عمر يا خالد انت قتلت مالكا فقال يا امير المؤمنين ان كنت قتلت مالكا بن نويرة لهنات كانت بيني وبينه لقد قتلت لكم سعداً بن عبادة لهنات كانت بينكم وبينه فاعجب عمر قوله فضمه الى صدره وقال له انت سيف الله وسيف رسوله فسمت العامة عند ذلك خالداً سيف الله وسيف رسوله وذلك ان سعداً بن عبادة الانصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان من النقباء وكانت الانصار

قد أرادت البيعة فلما جرى الأمر في بيعة ابي بكر على ما جرى امتنع سعد ابن عبادة من البيعة فمات ابو بكر ولم يبايعه سعد بن عبادة ثم لم يبايع عمراً ايضاً من بعده ولم يجرؤا على مطالبته بها خوفا من قومه وذلك انهم لما أرادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس بن سعد اني ناصح لكم فاقبلوا نصحي قالوا وما ذاك قال ان سعداً قد حلف لا يبايعكم وهو اذا حلف فعل فاذا حلف زال الشك منه ولن يبايعكم حتى يقتل وان يقتل حتى يقتل معه ولده واهل بيته وان يقتل هو واهل بيته حتى تقتل الأوس كلها ولن تقتل الاوس كلها حتى تقتل الخزرج كلها ولن تقتل الخزرج كلها والاوس كلها حتى تقتل بطون اليمن كلها فلا تفسدوا عليكم امراً قد كمل واستتم لكم فقبلوا منه نصحه ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ثم ان سعداً خرج من المدينة الى الشام في ايام عمر وكان في قرى غسان من بلاد دمشق فنزل فيهم لأن غسان من عشيرته وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ وكان من الموصوفين بجودة الرمي . كان معه رجل من قريش يعد ايضاً بجودة الرمي. فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه من البيعة لقريش فجلسا ليلة في مسيره بين شجر كرم فلما مر بهما على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا بيتين من الشعر ونسباها الى الجن فطرحاهما بين العامة فنسبت العامة قتل سعد الى الجن وهما .

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهـ مين فلم نخط فؤاده

واستتر على الناس امره في ذلك الى ان جرى من قول عمر لخالد ما جرى في امر مالك بن نويرة فكشف الحال خالد بن الوليد في ذلك وكان قتل مالك ابن نويرة وعشيرته وتسميتهم باهل الردة من عجائب الظلم والبدع العظيمة المنكرة الفظيعة ، ثم رووا جميعاً ان عمر لما ملك الامر جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسائهم فرد ذلك عليهم مع نصيبه ما كان منهم ، وزعم اهل الرواية انه استرجع

بعض نسائهم من نواحي كثيرة وبعضهن حوامل فردهن الى ازواجهن فان كان فعل ابي بكر بهم خطأ فقد اطعم المسلمين الحرام من اموالهم وملكهم العبيد الحرام من اولادهم واوطأهم الفروج الحرام من نسائهم وفي هذا الخزي العظيم والنكال الأليم . وان كان فعله حقاً وصوابا فقد اخذ عمر نساء من قوم قد ملكوهن بحق فانتزعهن من ايديهم غصباً وظلماً وردهن الى قوم لا يستحقونهن يطأونهن حراما من غير مبايعة وقعت ولا اثمان دفعت وفي كلا الحالين قد اوطئا جميعا واحدهما المسلمين فروجا حراما واطعماهم مالاً حراما من اموال المقتولين على منع الزكاة منه ومن نسائهم فليثبت الآن اولياؤهم أي الحالين شاؤا ولينفوا منهما ايهما شاؤا فما يجدون عن ذلك في حقيقة النظر محيصاً وليس فيهما ولا في احد منهما حظ لمختار وما منهما الا من قد فعل ما لا يرضى الله ولا رسوله فيه اذ كان في ذلك هتك حرمة المسلمين وابطال احكام شريعة الدين ، ثم أنه عمد الى الطامة الكبرى والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبض دونها تركات أبيها مما خلفه عليها من الضياع والبساتين وغيرها وجعل ذلك كله بزعمه صدقة للمسلمين واخرج ارض فدك من يدها فزعم هذه الأرض كانت لرسول الله (ص) انما هي في يدك طعمة منه لك ، وزعم ان رسول الله (ص) قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة فذكرت فاطمة عليها السلام برواية جميع اوليائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل لي ارض فدك هبة وهدية فقال لها هات بينة تشهد لك بذلك فجاءت ام ايمن فشهدت لها فقال امرأة لا نحكم بشهادة امرأة ، وهم رووا جميعاً ان النبي (ص) قال ام ايمن من اهل الجنة فجاء امير المؤمنين عليه السلام شهد لها فقال هذا بعلك وانما يجر الى نفسه ، وهم قد رووا جميعاً ان رسول الله (ص) قال علي مع الحق والحق مع علي يدور (١)

---

(١) اخرج هذا الحديث عن النبي (ص) جمع من الحفاظ والاعلام -

معه حيث دار ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، هذا مع ما اخبرالله به
من تطهيره لعلي وفاطمة عليهما السلام من الرجس (٢) وجميع الباطل
بجميع وجوهه رجس ، فمن توهم ان علياً وفاطمة عليهما السلام يدخلان
من بعد هذا الاخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة او تعمد
فقد كذب الله ومن كذب الله فقد كفر بغير خلاف ، فغضبت فاطمة (ع)
عند ذلك فانصرفت من عنده وحلفت انها لا تكلمه وصاحبه حتى تلقى أباها
فتشكو اليه ما صنعا بها فلما حضرتها لوفاة اوصت علياعليه السلام ان يدفنها

- ...ومم الخطيب البغدادي في التاريخ (ج ٤ ص ٣٢١) بطرقه عن ام سلمه
والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٧ ص ٢٣٦) وقال رواه البزار
والحافظ بن مردويه في المناقب والسمعاني في فضائل الصحابة اخرجاه عن
عائشة وابن مردويه ايضاً في المناقب والديلمي في الفردوس عن عائشة ايضاً
بلفظ (الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يختلفا ولن يفترقا) وابن
قتيبة في الامامة والسياسة (ج ١ ص ٦٨) عن محمد بن ابى بكر عن عائشة
بلفظ (علي مع الحق والحق مع علي) والزمخشري في ربيع الابرار بلفظ
(علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي
الحوض) وبهذا اللفظ اخرجه اخطب الخطباء الخوارزمي في المناقب من
طريق الحافظ بن مردويه وكذا شيخ الاسلام الحموئي في فرائد السمطين
من طريق الحافظ بن ابى بكر البيهقي والحاكم ابى عبد الله النيسابوري .
ومن الغريب اذا ما ذكره داعية الضلال ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١٦٧
١٦٨) من ان هذا الحديث من اعظم الكلام كذباً وجهلا وانه لم يروه
أحد عن النبي (ص) لا باسناد صحيح ولا ضعيف وانه كلام تنزه عنه رسول الله

﴿ الكاتب ﴾

(٢) وذلك لما اطبق المفسرون على نزول قوله تعالى (انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) في اهل بيت النبي -

ليلا لئلا يصلي عليها احد منهم ففعل ذلك لجاؤا من الغد يسألون عنها فعرفهم انه قد دفنها فقالوا له ما حملك على ما صنعت قال وصتني بذلك فكرهت أن اخالف وصيتها ، وهم قد رووا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (١) ولم يجز ان اخالف رسول الله « ص » في مخالفة وصيتها فقال عمر اطلبوا قبرها حتى ننبشها ونصلي عليها فطلبوه فلم يجدوه ولم يعرفوا لها قبراً الى هذه الدبة ، ورووا كذلك جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك (٢) فاذا كان الرسول « ص » قد اخبر أن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها وأن من آذاها فقد آذى رسول الله ومن آذى رسول الله فقد آذى الله ، وقد دل دفنها بالليل من غير أن يصلي عليها احد منهم اومن اوليائهم ان ذلك كان منها غضبا عليهم بما اجترؤا عليها وظلموها ، واذا كان ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد ان آذوها فاذاً قد آذوا رسول الله « ص » باذاهم اياها وقد آذوا الله عز وجل باذاهم رسول الله « ص »

- عليهم السلام وعلي وفاطمة عليها السلام لا ريب انهما من اهل البيت « الكاتب »

« ١ » ان حديث فاطمة بضعة مني من آذها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل من الأحاديث المتواترة وان اختلف في بعض الفاظ المتن فممن ذكره اصحاب الصحاح البخاري ومسلم والترمذي واحمد وابو داود وابن حجر في الصواعق والكنجي في كفاية الطالب كلهم في باب مناقب فاطمة عليها السلام .

« ٢ » رواه بن حجر العسقلاني في ترجمة فاطمه « ع » من الاصابة وقال النبهاني في الشرف المؤيد ص ٥٩ انه رواه الطبراني وغيره باسناد حسن « الكاتب »

وان الله عز وجل يقول (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا الآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا) ورووا مشايخنا أن امير المؤمنين (ع) قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته يا ابا بكر اصدقني عما اسألك فال قل قال واخبرني لو أن رجلين احتكما اليك في شيء في يد احدهما دون الاخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا ، قال فممن كنت تطلب البينة منهما او على من كنت توجب اليمين منهما ، قال اطلب البينة من المدعي واوجب اليمين على المنكر قال رسول الله (ص) البينة على المدعي واليمين على المنكر قال اميرالمؤمنين عليه السلام أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا قال فكيف ذلك قال ان الذين يزعمون ان رسول الله (ص) قال ما تركناه فهو صدقة ، وانت ممن له في هذه الصدقة اذا صحت نصيب وانت فلا تجيز شهادة شريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرسول (ص) بحكم الاسلام في ايدينا الى ان تقوم البينه العادلة بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا اقام البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره ، فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله (ص) اذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا الا ظلم وتحامل ثم قال يا ابا بكر أرأيت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعدلين عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانع ، قال كنت والله اقيم عليها حد الله في ذلك ، قال له اذاً كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله (ص) قال لم قال لانك تكذب الله وتصدق المخلوقين اذ قد شهد الله لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقلت انت انك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس اذ الفواحش كلها رجس وتترك شهادة الله لها ينفي الرجس عنها ، فلما لم يجد جوابا قام من مجلسه ذلك وترك علياً عليه السلام ،

فانظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة اظهر اظهر وافظع واعظم

واشنع من طالب ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باقامة البينة على تركة الرسول انها لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بازالة جميع الباطل عنهم وذلك كله بحكم الاسلام في ايديهم وقد رووا ان الرسول « ص » قال نحن اهل بيت لا تحل علينا الصدقة ، فيجوز لمسلم ان يتوهم على اهل بيت الرسول عليهم السلام انهم طلبوا شيئاً من الحرام ، هذا مع ما اخبرهم الله بتطهيرهم من الرجس كلا ، وتمدل القوم ان الرسول (ص) قال ما تركناه فهو صدقة على ان المنازعة جرت بينهم وبين اهل البيت في التركة فلا يخلو اهل بيت الرسول (ع) من ان يكونوا طلبوا الحرام بالباطل فيلزم عند ذلك تكذيب الله تعالى فيما اخبر به من تطهيرهم من ذلك واما ان يكونوا طلبوا الحق فقد ثبت ظلم من منعهم من حقهم ولا يبعد الله الا من ظلم وتعدى وغشم هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وان الانبياء لا يورثون اذ يقول الله في كتابه (وورث سليمان داود) وقال فيما اخبر به عن زكريا انه قال (فهب لي من لدنك ولياً يرثني. ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا) فاخبر الله بميراث انبيائه وزعم واضع الخبر المتخرص ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ولعمري لقد كان واضع الخبر ومتخرصه جاهلا كتاب الله اذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره وذلك من امتنان الله على المؤمنين في كشف باطل المبطل ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرصه في تركة الرسول (ص) منسوباً الى رسولنا خاصة دون غيره من الانبياء لدخلت شبهة على كثير من الناس العارفين فضلا عن الاعجام وجمهور الاعوام ولكن الله اعمى قلبه وسمعه حتى قال فيما اخترصه من ذلك كله ما يكذبه كتاب الله وقد اضطر جهال من العوام واهل الجدل في نصرة الظلمة الى ان قالوا ان سليمان انما ورث من داود النبوة وكذلك يحيي من زكريا ، وهذا منهم غاية الجهل والاختباط والغفلة والافراط فان النبوة لو كانت مما يورث لم يكن على

وجه الأرض غير الانبياء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد دون الآخر
فاول خلق الله كان نبياً فهو آدم عليه السلام فلو ورث ولده نبوته لوجب
أن يكون جميع ولد آدم انبياء من بعده وكذلك اولاد اولاده الى يوم القيامة
ويلزم ايضاً قائل هذا ان يحكم بأن ورثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورثوا
نبوته فهم انبياء من بعده ونسلهم ايضاً الى يوم القيامة ، وكفى بهذا لمن بلغ
مذهبه اليه خزياً وفضيحة وجهلا ، ولا خلاف ان من الانبياء المتقدمين
من كان له اولاد كثير عددهم وكان منهم النبي وغير النبي ، وهذه مقالة واضحة
الفساد وخارجه من كل وجه من وجوه السداد ، ولا يعبد الله الا من ظلم وقل
بما لا يعز ، هذا وقد اجمع اهل الأثر ورواة الخبر ان ماتركه رسول الله ص
البغلة والسيف والعمامة وان درعه كانت مرهونه فافتكها امير المؤمنين (ع)
وأخذها اليه مع البغلة والسيف والعمامة فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وهو
من تركة الرسول (ص) فان كانت التركة كما زعموا صدقة فذلك كله داخل
في التركة فكله صدقة والصدقة على امير المؤمنين عليه السلام حرام باجماع
فهل علي عليه السلام قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم عنه وعجزوا عن انتزاعه
منه فقد كفر علي عليه السلام وخرج عن دين الاسلام ووجب على جميع
الصحابة والمسلمين مجاهدته اذ كان قد استحل ما حرم الله عليه تعمداً وخالف
الله جهاراً وتركهم لمجاهدته وقصده بالمحاربة بعد هذا الحال منه يوجب
عليهم الخروج معه من غير دين الله ودين رسوله (ص) وقد رووا جميعاً أن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يكون في تغير الدين
شيء هو اظهر من استحلال الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين وقد
لزمهم في امساكهم عن محاربته ما لزمه هو ايضا من الاثم في ذلك ، فهذا
بات يوجب على المسلمين كلهم البراءة من جميع المهاجرين والانصار ومن
جاورهم من سائر المسلمين ، وكفى بهذا لمن يبلغ به مذهبه اليه خزيا
وفضيحة ومقتا وكفرا والحادا ، فان كانت الصحابة حابوا عليا عليه السلام

في ذلك فقد اشركونا في الخلاف على الله وعلى رسوله اذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بعضا على بعض ، ولا محيص لذي نظر وتحصيل من هذا الحال فان زعم جاهل ان رسول الله (ص) جعل ذلك في حياته لعلي عليه السلام في تركاته دون غيره طولب زاعم هذا بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفته ولن يجد الى ذلك سبيلا . هذا مع ما رووا جميعا ان العباس رافع عليا عليه السلام الى أبي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله (ص) في الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم ان عم رسول الله ص أولى بتركة رسول الله من ابن العم فلو كان الرسول « ص » وهب ذلك لعلي عليه السلام لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره وقد وقف عليه ولكان علي (ع) يدعي الهبة ايضا والهدية ولنقله الاخبار بذلك ، هذا مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول « ص » بخيانته لأهل بيته اذ قال ما تركت فهو صدقة ولم يعرف «١» ذلك اهل بيته عليهم السلام حتى لا يطالبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريمه الصدقة عليه وعليهم ، ومن ظن هذا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر بما جاء به الرسول (ص) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

(ومما ابتدعه) كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حسين قال (لا يفعلن خالد ما امرته به) حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك للضرورة وقال آخرون لا يجوز ذلك فان أبا بكر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى . فقلنا لهم أما تجويزكم في الصلاة فانا غير محتاجين الى منازعتكم فيه لأنا غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) قبل تسليمه وما هو ولم هو فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقالت شيعة آل محمد

«١» يعرف بتشديد الراء أي لم يعرف النبي ذلك (الكاتب)

عليهم السلام قدعلمنا وعلم كل ذي فهم انه نهاه عن امر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا عليهم السلام فانهم قالوا ان أبا بكر كان قد أمر خالداً بقتل اميرالمؤمنين عليه السلام اذا هو سلم من صلاة الفجر فلما قام الى الصلاة ندم على ذلك وخشى ان تهيج عليه فتنة لا يقوم بها فقال أقبل أن يسلم لا يفعلن خالد ما امرته به فكان الأمر منه في ابتدائه لخالد كفراً اذ امره بقتل مؤمن من غير جرم ، وكان كلامه في الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسداً لصلاته تلك وكان قد لزمه أعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك اذ قدروا جميعاً ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك وليس عندهم مع هذا الحال رواية بوجه ولا سبب ولا آية ولا القوم اعادوا تلك الصلاة فتركه لأعادة صلاة قد افسدها يوجب الكفر ايضاً «١» وقد رووا جميعاً عن الرسول صلوات عليه وآله وسلم انه قال من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر ، وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل ان يتكلم فاسد لأن صلاته عقدها مصلياً بالجماعة ولم يكن مصلياً بنفسه فغير جائز له ان يستعمل حداً واحداً مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ومن حدود المصلي بالجماعة اظهار التكبيرة والتسليم لا يسعه غير ذلك ، ومن ادعى جواز خلاف ذلك من غير توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو جاهل ولا حجة في شيء من أقاويل اهل الجهل ، ومن عدل عن هذا الذي ذكرناه من حدود الجماعة فصلاته فاسدة يجب عليه أعادتها ويجب على كل من صلى خلفه اعادة صلاته تلك التي افسدها امامهم ، هذا مع روايتهم جميعاً انه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما أمرته به (السلام عليكم) فما الذي عنى بذلك التسليم بعد ذلك الكلام المفسد للصلاة ، ثم رووا جميعاً بخلاف تلك الرواية انه قال في وقت

«١» اذ لم ينقل عنه ولا عن اوليائه انهم أعادوا صلاتهم

(الكاتب)

وفاته ثلاث فعلتها ووددت أني لم افعلها ، وثلاث لم افعلها ووددت اني فعلتها وثلاث اهملت السؤال عنها ووددت ان اسأل رسول الله (ص) عنها ، ثم اختلف اولياؤه في تأويل ما فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما اجمعوا عليه طلبا للنصفة وتحرياً للحق فزعموا انه قال وددت اني سألت رسول الله عن الكلالة ما هي وعن الجد ما له من الميراث وعن هذا الأمر لمن هو فكان لا ينازع فيه فيا ويل اهل الجهل والويل حل بهم هل الرسول بلغ الشريعة بالتمام والكمال ام لم يبلغ ذلك فبلغ البعض واهمل البعض والله تعالى يقول (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) والتبليغ لا يكون الا بالتفسير فان كان ابو بكر اهمل السؤال والصحابة جميعا عن ذلك الشيء أليس كان يلزم الرسول ص تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها احد سمع تفسير ذلك من رسول الله بالتبليغ الى من كان ، أليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج الرسول (ص) من حدود الرسالة اذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى بتبليغه اوليس قد دل بقوله انه لم يعرف الأمر لمن هو على انه قد دخل فيما لم يكن له فانه لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله به دليلا على انه لا حق له فيه ووجب عليه ان لا يدخل في امر هو لغيره وان كان لا يعرف صاحبه .

(ومن بدعه) انه لما استتب الامر له قطع لنفسه اجرة على ذلك من بيت مال الصدقات في كل يوم ثلاثة دراهم وهذا من اظهر الحرام فأكل الحرام تعمداً وخلافا على الله وعلى رسوله ص مصراً عليه غير نادم فيه ولا تائب عنه الى أن مات بغير خلاف فيه وذلك ان ابواب اموال الشريعة معلومة كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم باعيانهم لا يحل لأحد ان يأكل منه حبة واحدة حتى يصير ذلك في ايديهم وليس لأحد ممن لا شيء له فيه ان يطلق منه لغيرهم شيئاً حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده اذ لم يجعل الله ولا الرسول اليهم ولا لأحد منهم الحكم فيه ولا في شيء منه

وانما الحاكم فيه عليهم غيرهم وهو كان الرسول (ص) ثم من استحق مقامه من اوصيائه من بعده ، وقد اوضحنا من البيان في المستحقين لمقام الرسول ص في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع للأديب ، ولسنا نجد من ابواب الأموال في الشريعة بابا يصلح أن يؤخذ فيه اجرة وذلك ان ابواب الاموال في الشريعة من خمسة وجوه لا سادس لها « فمنها » ابواب الصدقات على صنوفها من كيلها ووزنها وعدها وقد جعل الله ذلك فريضة لثمانية اصناف من المسلمين في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » فكل صنف من هؤلاء الثمانية فله شيء معلوم منها على قدر الكفاية يدفع الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواه (ومنها) مصالحة اهل الذمة على ما في ايديهم من الاموال والأرضين وذلك لاحق بوجوه الصدقات وذلك لأن هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الصدقات اذ لا يجوز ان يؤخذ الزكاة من اهل الكفر فمن اسلم منهم زال عنه وجه الصلح ووجب عليه فريضة الصدقات التي هي الزكاة ولذلك صار الصلح لاحقا بوجوه الصدقات ولأهلها دون غيرهم فسبيل الحكم فيها سبيل ما شرحناه من حال الحكم في الصدقات (ومنها) الجزية والامة فيها في ذلك على قولين فالعامة تقول انها تجري مجرى الصدقات والشيعه تقول انها لأهل مكة خاصة اغناهم الله بها عوضاً عن منع المشركين من الدخول اليهم والتجارات معهم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان يشاء ان الله عليم حكيم . قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاغنى الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة وكلا الوجهين يحرم على كل واحد أن يأخذ منها أو من أحدهما اجرة

ولا غيرها غير من جعل الله ذلك لهم ولم يملك الله تعالى من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شيء منها الى أن يصير في ايديهم نصيبهم منها (ومنها) الغنائم التي يجاهدون عليها المسلمون فيأخذونها من ايدى الكفار وهي في قول العامة «١» لمن يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم ، وفي قول اهل البيت عليهم السلام للمهاجرين والانصار وابناؤهم وابناء ابنائهم الى يوم القيامة دون غيرهم ، وليس لأحد من اهل القولين الحكم في شيء منها الى يصير نصيبه منها في يده (ومنها) المعادن والركازات وهي الكنوز الموجودة المذخورة واستخراج جواهر البحر ونحوها ، والامة في ذلك على قولين فالعامة تقول ان ذلك للعامل عليه وفيه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً الى أن يبلغ ما يلزمه فيه الزكاة فيخرج منه عند ذلك الزكاة المفروضة ، والشيعة يقولون انه للعامل عليه وفيه اذا هو عمل في ذلك كله بأمر الامام وان عمل بغير امره فالامر فيه الى الامام ان شاء أخذه كله وان شاء دفع الى العامل فيه منه ما أحب واذا عمل فيه باذن الامام كان فيما يرزق فيه من قليل او كثير الخمس يخرجه الامام فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكاة اخرج زكاته على نحو ما يجب من حكم ذلك وهذا ما لا يجوز لأحد اخذ اجرة منه لانه للعاملين فيه دون غيرهم لجميع ما وصفناه من ابواب الأموال في الشريعة اذا هو لقوم من المسلمين دون قوم منهم والامام المنتصب باجرة يجب أن تكون اجرته على جميع المسلمين لو قد كان أخذها جائزاً في دين الشريعة فان اخذها مال قوم دون قوم فقد ظلم اولئك واعتدى عليهم لجميع ما أخذه من بعده من الاجرة فذلك حرام من الله ورسوله وعقوبة ذلك كله في عنق

«١» وهي باجماع من بعد اخراج الخمس منها للمقاتلين عليها دون غيرهم فبطل أن يجوز اخذ الاجرة من الغنائم كما بطل من غيرها « ومنها » المعادن الخ في بعض نسخ الكتاب بدلا عن العبارة المذكورة .

(الكاتب)

الاول منهم اذا كان هو سنة لمن اقتدى به من بعده فيه وذلك محقق بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استن سنة حسنه فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل بها شيئاً من اجره ، ومن استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل شيئاً من وزره)

(ومن بدعه) أنه لما أراد أن يجمع ما تهيأ من القرآن صرخ مناديه في المدينة من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ثم قال لا نقبل من احد منه شيئاً الا بشاهدي عدل ، وانما أراد هذا الحال لئلا يقبلوا ما ألفه اميرالمؤمنين عليه السلام اذ كان الف في ذلك الوقت جميع القرآن بتمامه وكماله من ابتدائه الى خاتمته على نسق تنزيله فلم يقبل ذلك منه خوفا أن يظهر فيه ما يفسد عليهم أمرهم فلذلك قالوا لا نقبل القرآن من أحد الا بشاهدي عدل هذا مع ما يلزم الحكم عليهم أنهم لم يكونوا عالمين بالتنزيل لأنهم لو كانوا عالمين به لما احتاجوا في قبوله الى شاهدي عدل ، واذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التأويل أبعد به واجهل ، ومن لا يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلا باحكام الدين .

(ومن بدعه) العظيمة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تأويل ان الامة مجمعة في روايتها على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قد ضمه قبل وفاته الى اسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين والانصار وأمرهم بالمسير معه الى الشام وخرج أسامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فمسكر خارج المدينة واعتل الرسول (ص) علته التي توفي فيها فروى جميع اهل الرواية ان رسول الله (ص) لم يزل يقول في علته خمسة عشر يوما نفذوا - أي جهزوا - جيش أسامة «١» نفذوا جيش أسامه

«١» ذكر هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع كثير من الاعلام الاثبات وارسلوه ارسال المسلمات ولم يخالف احد من المؤرخين -

لعن الله المتخلف عن جيش اسامة حتى توفي وهو يقول ذلك فلم ينفذوا وتأخروا الى ان توفي ثم اقبلا يخاصمان الانصار في طلب البيعة فبايع الناس ابا بكر وأسامة على حال معسكرة خارج المدينة يراسلهم فلا يلتفتون اليه حتى اذا استوي لهم الامر فبعث الى اسامة ان الناس نظروا في امورهم فلم يجدوا لهم غنى عني وقد نظرت في امري فلم أجد عن عمر غنى فخلفه عندي وامض في الوجه الذي أمرك به الرسول بالمضي فيه ، فكتب اليه أسامة من الذي أذن لك في نفسك بالتخلف عنى حتى تطلب منى الاذن لغيرك ان كنت طائعاً لله ولرسوله فارجع الى معسكرك ومركزك الذي اقامك فيه رسول الله

ـ فيه فمن ذكره الشهرستانى في الملل والنحل وابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة (ص ٢٠ ج ٢) من طبع مصر ، قال سيدنا العلامة الحجة الخبير السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادم الله وجوده في (الفصول المهمة ص ٨٩) ما هذا لفظه « وأنت تعلم انهم انما تثاقلوا عن السير اولا وتخلفوا عن الجيش أخيراً ليحكموا قواعد سياستهم ويقيموا عمدها ترجيحاً منهم لذلك على التعبد بالنص حيث رأوه أولى بالمحافظة وأحق بالرعاية اذ لا يفوت البعث بتثاقلهم عن السير ولا بتخلف من تخلف منهم عن الجيش ، أما الخلافة فانها تنصرف عنهم لا محالة اذا انصرفوا الى الغزوة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكان (بأبي وامى) أراد ان تخلوا منهم العاصمة فيصفوا الأمر من بعده لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على سكون وطمأنينة فاذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة واحكم لعلي عليه السلام عقدها كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد لكنهم فطنوا الى كل ما دبر (ص) فطنوا في تأمير أسامة وتثاقلوا عن السير معه فلم يبرحوا من الجرف حتى لحق النبي « ص » بربه فهموا حينئذ بالغاء البعث وحل اللواء تارة ويعزل أسامة اخرى ثم تخلف كثير منهم عن الجيش ايثاراً لرأيهم وترجيحاً لاجتهادهم على التعبد بنصوصه صلى الله عليه وآله وسلم » (الكاتب)

فلم يزالوا يدارونه ويعدونه ويمنونه الى ان اجاب وقبل منهم وتركهم ونفذ في ذلك الوجه ، فلم يقنع ابو بكر بمعصيته لله ولرسوله بتخلفه عن جيش أسامة حتى بعث عمر على معصية الله ورسوله بما أمره به من التخلف عن أسامة لأن الامة مجتمعة على أن من عصى الرسول وخالفه فقد عصى الله وان معصية الرسول بعد وفاته كمعصيته في حياته .

(ومن عجائب بدعه) انه لما حضرته الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلمه في الاستيلاء عليه لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضا به كره بذلك من كره ورضي به من رضي . وقد أجمعوا في روايتهم ان الغالب من الناس يومئذ الكراهة فلما اكثروا عليه في ذلك وخوفوه من الله قال أبا الله تخوفوني . اذا لقيته قلت له استخلفت فيهم خيراً ، فقد تقلد من الاثم ما جعله لعمر بعده مثل الذي تقلده منه في حياته ولزمه وزر ما جرى في أيام عمر من تصيره ذلك اليه من غير ان ينقص عمر من ذلك شيئاً اذ ملكه ما لم يكن هو له ، وقوله أبا الله تخوفوني ، فليس يخلو حاله في ذلك من احد وجهين اما أن يكون قال هذا لأنه لا يخاف الله في حياته لأنه تقي نقي زكي مخلص زاهد عن كل زلة وهفوة وظلم وزلل ، وقائل هذا ومعتقده عاص عصى الله متعمداً او خالفه ذاكراً فكفى له به خزياً اذ يقول الله عز وجل في كتابه (فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى) فمن زكي نفسه بعد هذا فقد خالف الله تعالى في نهيه ، او ان يكون أراد بقوله « أبالله تخوفوني » أي انه لا يخاف الله تعالى تعظما واستكباراً ومعتقد هذا كافر بغير خلاف ، وقوله انه يقول لله انه استخلف على عباده خيرهم ، فان أجابه الله بان يقول له ومن جعل اليك ذلك ومن أمرك به ما تكون حجته على الله سبحانه عند ذلك ان هذا الا جهل واختباط وغفلة وافراط ، ثم ختم بدعته بالطامه الكبرى والمعصية العظمى بان أمر في وقت وفاته أن يدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته حتى اقتدى به عمر في ذلك فامتثل فيه مثل ما فعله ، ومن عقل وميز

على انهما قد دخلا بذلك في أمر عظيم ومنكر جسيم وذلك ان البيت الذي قبر فيه رسول الله (ص) لا يخلوا من أن يكون من جملة التركة الموروثة او للصدقة كما زعم المتخرصون او أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استخلص ذلك لنفسه وقد قال الله تعالى في كتابه (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذون لكم) فالحال في ذلك بعد وفاته كالحال في حياته وليس معهم خبر يعرف عن الرسول « ص » بالاذن لهما في ذلك فهو قد عصى الله بدخوله اليه بغير اذن ، ومن ختم عمله بالمعصية لله تعمداً مصراً فقد بارز الله بالعدوان وان كان البيت داخلا في التركة فلا يخلو حال التركة من أن تكون كما زعموا صدقة او أن يكون موروثاً فان كان صدقة فهو لجميع المسلمين شرق الارض وغربها وليس لهما ان يغصبا شيئاً هو للمسلمين عامة من غير رضا جميع المسلمين به ولو ادعى مدع رضا المسلمين به كان اجتماعهم على الرضا بذلك غير جائز لأن حكم الصدقة انها لا تباع ولا توهب عندهم وفي قولهم لا يخلو حالهما في قبريهما من ان يكونا اشتريا ذلك او استوهباه وهذا الوجهان لا يجوزان في الصدقة عندهم ، وان كان البيت موروثاً فليساهما ممن يرث الرسول ص في حال من الاحوال . فان ادعى جاهل بميراث ابنتيهما من الرسول (ص) فانما كان نصيبهما تسع الثمن لأن الرسول (ص) ترك تسع نسوة وولداً فلكل واحد من الازواج تسع الثمن ومع ذلك فلم تقع قسمة من الورثة ولا الرضا منهم جميعاً بذلك ، مع ما فيه من تكفيرهما جميعاً اذ منعا ورثة الرسول (ص) من التركة والميراث وزعموا انه صدقة وكفى بهذا الحال خزياً وفضيحة ومقتاً . وقد اجمعوا في روايتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

﴿ فصل في ذكر بدع الثاني منهم ﴾

من بدع الثاني ما جرى منه في حدود الصلاة وما يتصل بها من احكام الوضوء والأذان والاقامة وما يشاكل هذا الوجه .

فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجماع بدونه لأن الرسول (ص) قال لا صلاة الا بوضوء والله تعالى يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (١)) ففرض الله تعالى للوضوء اربعة حدود ، حدان منها غسل ، وحدان منها مسح ، فدعا الثاني الناس الى غسل الرجلين ومنع من مسحهما فافسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء قد فسدت الصلاة ، ثم تخرص اولياؤه وانصاره فرووا روايات كاذبة لبسوا بها على اهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك تخرصاً وافتراء ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال خللوا الأصابع من اليدين والرجلين قبل تخللها النار ، وانه قال ويل للأعقاب من النار ، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام والجهلة والاغنام ومحال عند ذوي الفهم ان يوجب الله فرضا في كتابه فيخالفه الرسول (ص) ويضاده ويبطله وذلك أن الله تعالى قال في فريضة الوضوء (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم وان العقب هو الذي في مؤخر الساق وبينه وبين الكعب نحو اربع أصابع فكيف يجوز ان يكون الله يحد له حداً او فريضة من اجل الفرائض

---

(١) وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم (المرافق - ومن الكعبين) حدثنا بذلك علي بن ابراهيم ابن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف امير المؤمنين صلوات الله عليه (يا ايها الذين آمنوا اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم من الكعبين) كذا في الاصل المختصر منه للحافظ بن شهراشوب السروي

(الكاتب)

فيعدنا الرسول (ص) بالنار على ترك التجاوز بحد الله تعالى الى حد غيره كلالا يجوز ولو صح ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استن في فريضة الرجلين زيادة على ما افترضه الله فيهما لما جاز ان يأتي على سنته من ذلك بوعيد بوجب النار على ترك ذلك تقصيراً او غفلة وما وجدنا في شيء من سننه وعيداً بوجه ولا سبب فلما فسد هذا في النظر والحكمة ثبت الفرض في المسح على ما جاءت به روايات الأئمة عليهم السلام واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج بان الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة الى فريضة التيمم وأوجب بالتيمم مان كان غسلا بالماء مسحاً بالتراب واسقط ما كان مسحاً بالماء من فريضة التيمم دل بذلك على ان فريضتهما بالماء فرض واحد ، واعجب من ذلك انه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين الى غسلهما دعاهم الى المسح على الخفين وزعم ان ذلك سنة من الرسول فنقلهم من فريضة واحدة واثبت لهم بدعتين من الغسل والمسح على الخفين فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه فكانت سبيله الى اولياؤه في هذا وشبهه مع ما تقدمه وتأخر عنه كما قال الله عز وجل (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) واجمع اهل التفسير ان ذلك لم يكن من جهة عبادة لهم ولكنهم احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فصيرهم الله في هذا الحال متخذين ارباباً من دون الله .

(ومن ذلك) ما أفسده من حدود الصلاة فاسقط من الآذان والاقامة وزاد ما افسدهما على متبعيه . فاما الاذان فانه كان على عهد رسول الله (ص) عما جاء به الرواية على طريق الشيعة الامامية يقال فيه حي على خير العمل فقال اسقطوا هذا من الاذان لئلا يتكل الناس على الصلاة ويتركوا الجهاد فاسقط ذلك من الاذان والاقامة جميعاً لهذه العلة «١» فقبلوا ذلك منه واتبعوه

«١» قال امام المتكلمين (بزعمهم) القوشجي الاشعري في شرح تجريد الكلام للمحقق نصير الدين الطوسي ص ٤٠٨ من طبع ايران في مبحث -

علية فلزمهم في حكم النظر بأن عمر أبصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله ولا رسوله اذا ثبتا ذلك في الاذان والاقامة ولم يخفا على الناس ما خشيه عمر عليهم ، فهذا حال يوجب الكفر بلا خلاف على من رضيها ، ثم انه لما اسقط ذلك من الاذان والاقامة اثبت في الاذان (الصلاة خير من النوم) مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وقال ينبغي

- الامامة مانصه « انه - أي عمر - صعد المنبر وقال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله أنا انهى عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل ؟ ومن الغريب ما اعتذر به القوشجي عن عمر (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحافيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) وليت شعري ما قيمة اجتهاد عمر في قبال نص النبي (ص) الذي لا ينطق عن الهوى والذي مخالفته مخالفة لله سبحانه ، فما اعتذر به القوشجي من السخافة التي لا يقام لها وزن ومما يضحك الثكلى (الكاتب)

(٢) اخرج الامام مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة من انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال « الصلاة خير من النوم » فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح « انتهى بلفظه » وقال العلامة الزرقاني عند بلوغه الى هذا الحديث من شرح الموطأ ماهذ لفظه هذا البلاغ اخرجه الدارقني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال واخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير النوم (انتهى) قلت واخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة ، ورواه جماعة آخرون يطول المقام بذكرهم . انظر ما ذكرناه كتاب الفصول المهمة لسيدنا الحجة الثبت السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ص ٦٦-٦٧ من طبع صيدا .

« الكاتب »

أيكون بين الاذان والاقامة فرق لجملها فرادى بعد أن كانت مثنى مثنى مثل الاذان سوى حرف واحد من آخرها وهو قول لا اله الا الله فانه في الاذان مرتين وفي الاقامة مرة واحدة لجمل الاقامة فرادى كلها الا مازاده فيها فانه جعله مرتين حتى تكون البدعة عندهم اعظم قدراً من فريضة الله وسنة رسوله «ص»

(ومن ذلك) ما افسده عليهم من حدود الصلاة والتشهد فانهم قد رووا جميعاً ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الاول يقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا سلام تام يقطع الصلاة ويفسدها فانهم اذا قالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد دخل في هذا التسليم جميع عباد الله من الملائكة والجن والانس ولم يبق بعد ذلك من يجوز أن يسلم عليه فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب.

(ومما افسده عليهم) من حدود الصلاة انه استن عليهم في قراءة الحمد بعد فراغهم قولها (آمين) فصارت عند اوليائه كأنها من كتاب الله حتى ان من يلقن من الأعاجم وغيرهم وعوام الناس وجهالهم سورة الحمد يلقنونهم هذا الحرف (هذه في آخرها نزل) فكانت هذه كلمة زائدة منهم في سورة من القرآن حتى ان من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كأنه ترك آية من كتاب الله، وانكر ذلك أئمتنا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا: انها تقطع الصلاة، ودليل ذلك اختلاف اهل الحجاز في رواياتهم، فمنهم من روى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين (١) ومنهم من روى اذا أمن الامام فامنوا

---

(١) روى هذه الروايات وأمثالها البخاري ومسلم في صحيحهما في كتاب الصلاة عن ابي هريرة عن النبي (ص) وكل من رواها فانما تنتهي-

ومنهم من روى ذلك برفع الصوت ، وكان هذا الاختلاف منهم من اوضح الدلالة على تخرصهم في اخبارهم ، ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتفكير اهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين في الصدور (٢) وقد نهى اميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك ،

(ومما أفسده عليهم) من حدود الصلاة أمره اياهم بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم وزعم انه لو علم ان في الناس امكاناً للعتق من كلهم لاوجب على من ترك صلاة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة ، فشدد عليهم في تقديمها غاية التشديد ، وهم قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب سورة الانعام ، ومنهم من روى انه كان يقرأ فيها

- روايته الى ابي هريرة داعية بني امية ، وكيف يعتمد على نقله الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرق من بيت مال المسلمين عشرة الاف حين ولاه عمر على البحرين فضربه بالدرة حتى ادماه وحدث هو عن نفسه كما في عقد الفريد وطبقات ابن سعد والاصابة لابن حجر العسقلاني - قال انه لما عزلني عمر عن البحرين قال لي يا عدو الله وكتابه سرقت مال الله ، وكان ابو هريرة مقرباً عند عثمان وبني امية لأنه كان يضع الأحاديث والمخرفات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفق ارادتهم وسياستهم ، انظر كتاب ابي هريرة لسيدنا العلامة الكبير الحجة السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده فانه لعمري كتاب جمع فاوعى لم يؤلف مثله طبع في صيدا .

(٢) ورووا في مؤلفاتهم روايات ان النبي (ص) كان اذا صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واخرج مسلم وأبو داود والنسائي انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد وقال النوري في شرح صحيح مسلم يجعلها تحت صدره فوق سرته ،

(الكاتب)

دائماً والنجم والطور ونحوهما ، لكن عمر أفسد عليهم بتقديم هذه الفريضة فريضتين عظيمتين فريضة الصلاة وفريضة الصيام في شهر رمضان لافطارهم في ذلك الوقت والله يقول في كتابه (ثم أتموا الصيام الى الليل) فكل من افطر قبل الليل فقد افسد صومه بلا خلاف ، ولا خلاف مع ذلك ان الليل يكون اذا غابت الشمس ، ولا خلاف بين ذوي المعرفة ان الحائل بيننا وبين رؤية النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها اذا غربت ان تظهر النجوم لزوال الحائل بيننا و بينها والحائل بعد قائم لم يغرب كلا فعلامة الليل ظهور النجوم وعند ذلك يجب الافطار وفريضة صلاة المغرب ،

(ومما افسد عليهم) من صلاة النوافل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استن صلاة الوتر بعد صلاة الليل في آخر الليل باجماع اهل الرواية على ذلك منه عليه السلام فقال عمر ان صلاة الليل انما كانت واجبة على الرسول دون غيره لقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال وليس كل انسان يطيق القيام في الليل فلا يجب أن يؤخر الوتر والوجه ان تصلي في اول الليل بعد العشاء ، فأزال سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وقتها من آخر الليل الى اوله فبطل فضل الوتر في اول الليل اذ لم يأت بها في وقتها الذي استنها ، فهذه الصلاة بجميع حدودها قد فسدت عليهم ببدعته في فرائضها وسننها ،

(ومن بدعه في الزكاة) التي قرن الله فرضها بفرض الصلاة في غير موضع من كتابه ، واجتمعت الامة في الرواية أن الرسول « ص » جعل الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر من كل صنف مما يسقى بالانهار والامطار ونصف العشر فيما لا يسقى بها وانه لا صدقة في شيء من ذلك حتى يبلغ الصنف خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً بصاع رسول الله (ص) واختلف الامة في الصاع فقال اصحاب الحديث هو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقال اصحاب الرأي هو ثمانية ارطال بالبغدادي ، وقال اهل البيت

عليهم السلام هو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني . فأخذ الرسول (ص) الصدقات التي هي الزكاة على ما ذكرناه في العشر ونصف العشر من الاصناف الاربعة ثم ساوى بالاعطاء بين الاصناف الثمانية التي اوجبها الله تعالى لهم فلم يفضل في ذلك قرشياً على عربي ولا عربياً على عجمي ولا ابيض على اسود ولا ذكراً على انثى والثمانية اصناف في قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية) وكان الحال يجري كذلك في زمان الرسول « ص » الى أيام عمر بغير خلاف في ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل المهاجرين على الانصار وقريشاً على العرب والعرب على العجم ثم فضل بين أزواج النبي (ص) ففضل منهن عائشة وحفصة على جميعهن وكان يعطيهما ضعفي غيرهما من الأزواج (١) فقبلوا ذلك طوعاً وكرها وهذا هو الحرام المحض الذي لا شبهة فيه اذ لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه ومالوا اليه واستطابوه قال ينبغي ان يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم أخذها من أرباب الأملاك معلومة فانه احفظ واوفر للمال واسهل على ارباب الأملاك فأجابوه الى ذلك فبعث الى البلدان من يمسحها الى اهلها والزمهم الخراج فأخذ من العراق ومايليها ما كان يأخذ منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً من اصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً واردبا عن مساحة جريب كانت لهم يأخذها منهم ملوك الاسكندرية ، وهم قد رووا جميعا ان

---

(١) اعترف بذلك كله القوشجي الاشعري امام المتكلمين بزعمهم في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسى المطبوع بايران ص ٤٠٨ واقر بأنها كانت من محدثات عمر ، ومن السخافة ما اعتذر به عنه بقوله « ان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع » فانظر كيف يقيس عمر بالنبي (ص) في الاجتهاد ، غفرانك اللهم ورحماك (الكاتب)

الرسول (ص) قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها واردبها (١) يريد انه قد محا ذلك شريعة الاسلام، فكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه وأكلوه مستحلين له فافسد على ارباب الاملاك املاكهم باحتباسهم الزكاة لأجل ما كان يأخذه منهم من الخراج فكان الخراج المأخوذ منهم مالا اغتصبوا عليه والزكاة المفروضة باقية عليهم في اموالهم لا تحل لهم اموالهم حتى يخرجوا منها ما اوجبه الله عليهم فيها والزمهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم اياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم الى ذلك، ومن كان من المسلمين لا زكاة عليه فقد لزمه ايضا من هذا التكفير والارتداد ما لزم اصحاب الاملاك بما أكلوه من هذا المال المأخوذ ظلما وجوراً وغصبا من الخراج اذ كان الله نهى عن اكل الحرام غير اضطرار فلما اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا

---

(١) قال الزبيدي في التاج مادة «ردب» الاردب كقرشب مكيال ضخم لأهل مصر. وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر اردبها وقال الجزري في النهايه مادة اردب «في حديث ابي هريرة منعت مصر اردبها هو مكيال لهم يسع اربعة وعشرين صاعا» وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ثم الباء المشددة كما ضبط في معاجم اللغة وقال المقريزي في شذور العقود في ذكر النقود ١٤ من طبع النجف الاشرف روينا من طريق مسلم وأبو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها، الحديث والمدي بضم الموم واسكان الدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك، قال ابن الأثير في النهاية

(الكاتب)

آكلين للحرام المحض بغير تأويل ولا شبهة ومن أكل الحرام ونكح به النساء واشترى منه الاماء من غير اقلاع عنه ولا تبرم منه فقد بارز الله تعالى بالمداوة ومن بارز الله بالمداوة فقد كفر عند كل ذي دين وفهم . فلما استحلوا ذلك واستطابوه قال لهم ينبغي لنا ان نجعل من هذا المال الذي هو الخراج قسطاً لاقوام يجاهدون الناس ويشتغل سائر الناس في معايشهم واسواقهم وتجاراتهم وصناعاتهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد فرغب كبراؤهم ورؤساؤهم في ذلك ميلا منهم للدعة والخفض والراحة ورغب في ذلك اهل الحروب وحملة السلاح لما يتعجلونه من أخذ المال فأجابوا الى ذلك وصوبوا رأيه فيه فضرب عند ذلك تلك الأموال المأخوذة حراماً وغصباً وظلماً من اصناف اهل الزكاة الى قوم جندهم ودونهم جنداً للجهاد بزعمه فصير المجاهدين يجاهدون باجرة فابطل ثواب الجهاد على جميع المسلمين ممن تخلف عنه وممن يجاهد منهم باجرة ، والاجرة مع ذلك من مال حرام وكل عمل من باجرة فلا ثواب له على عمله وكل شيء يأخذه المجاهدون بالاجر من الغنائم فهو عليهم حرام لانهم جاهدوا بالاجرة فلاحظ لهم في الغنائم التي كانوا يأكلونها لانها عليهم حرام والاجرة عليهم حرام والمال المأخوذ من الخراج على جميع من أكل منه شيئاً حرام ، فهل للناس بأعظم من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرنا من البدع مع ما صرفه عن الثمانية اصناف الذين جعل الله الزكاة لهم من حظوظهم من الزكاة ، هذا وكل من قتل منهم في الجهاد فانه كان مقتولا باجرة دون طاعة الله وفي غير سبيله ثم جعل من هذا المال المأخوذ خراجا من الخراج قسطاً لقوم من الفقهاء فقبلوا ذلك واكلوه الفقهاء ومن أئمتهم بزعمه يعلمون المسلمين معالم دينهم وكذلك الأئمة المصلين بهم في البلدان والمؤذنين قبلوا ذلك وأكلوه مستحلين له فدخل في هذا الحرام جميع علمائهم وجهالهم واسقط بذلك عن المعلمين ثواب تعليمهم وعن المؤذنين ثواب تأذينهم وعن المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك من الحرام فصاروا

في تلك الحالة مستأجرين للاذان والصلاة فاذانهم وصلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك كله فصاروا في تلك الحالة مستأجرين وبقيت عليهم فرائض الاذان والصلاة لأنه غير جائز للمصلي ان يعتد بصلاة يصليها بالاجرة وكان يترك فرضه الذي اوجبه الله عليه بغيراجرة وليس منهم من جعل فرضه غيرصلاته التي صلاها باجرة فأخذوا بتلك الصلاة الاجرة لأداء فرائضهم من الصلوات فلم يكونوا مصلين لله تعالى بوجه ولا سبب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير خلاف (من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر) وكفى بهذه الحالة خزياً وفضيحة ومقتا وكفراً والحاداً وجهلا وعناداً .

(ومن بدعه ايضا) في هذا المعنى ما حكم به في اهل الذمة من أخذ الحرام فان رسول الله صلى الله علية واله وسلم عاهد اهل الذمة على شيء معلوم محدود يؤخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم ان نقضوها او شيء منها لم يقبل منهم بعد ذلك غير الاسلام اوالقتل واستباحة الاموال والذراري ولم يجعل لهم في ذلك منازل لغني ولا فقير بل جعل غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية ، فجعلهم عمر طبقات ثلاث فأخذ من الاغنياء بحساب طبقتهم ومن اوسطهم بحسابهم ومن عامتهم بقسطهم فقبلوا ذلك منه وأكلوه مستحلين له مع علمهم بمخالفته للرسول في ذلك كله ثم عمد الى مال الخمس فصرفه عن اهله ومنعهم منه (١) وجعله فى اثمان الكراع

---

(١) روى النسائي في كتاب الفيء من سننه عن عمر بن يحيي بن الحارث عن محبوب بن موسى عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد (يعني محمد بن الحنفية) عن قوله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذى القربى -

من الخيل والسلاح للمجاهدين فقال لأمير المؤمنين عليه السلام الاموال كثرت ولا يجوز ان يجعل لكم خمس هذه الأموال ولكن يجعل لكم بعضها ونصرف البعض في الكراع والسلاح فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان كان المال لك فلا حاجة لنا اليه ولا الى شيء منه وان كان لنا فلا تأخذه الا بالتمام والكمال فمنعهم عن ذلك جميعه فتبلدوا منه وأكلوه دون اهله ومستحقه كفراً والحاداً وظلما وعناداً .

(ومن بدعه ايضا) فى فريضة الصيام الذي افترضه الله في شهر رمضان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استن للصائمين النوافل في ليالي شهر رمضان فرادى وهي التي تسميها العامة التراويح . واجماع الامة ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص في صلاتها جماعة فجعلها عمر جماعة (١) خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته ، وهم

ـ لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوه هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكانا في ذلك في خلافة ابى وعمر) وقد أورد السيوطى هذه الروايه ايضا بطريقه في تفسير الدر المنثور « ج ٣ ص ١٨٥ » وقال اخرجها عبد الرزاق في المصنف وابن ابى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي المذكور وأوردها ايضا ابن جرير الطبرى في تفسيره الكبير بطريقه عن قيس بن مسلم ايضا ، واعترف القوشجي الاشعري في شرحه للتجريد ص ١٠٨ بأن ذلك من مستحدثات عمر غير انه اعتذر عنه بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) واوردها ايضا الجصاص في كتابه احكام القرآن وغير هؤلاء كثيرون « الكاتب »

« ١ » صلاة التراويح هي نافلة شهر رمضان جماعة قال الجزري في "النهاية مادة « روح » ومنه حديث صلاة التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . والتراويح جمع ترويحه وهي المرة الواحدة من الراحة) ـ

جميعاً يقرون أنها بدعة ثم يزعمون ان بدعتها بدعة حسنة فقيل لهم أتقولون انها
أحسن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك الكفر ام تقولون ان

- ولا يرتاب أحد في أنها ما كانت أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا في خلافة أبي بكر وانما سنها الخليفة الثاني عمر سنة ١٤ من الهجرة ،
نص على ذلك البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح قال ان رسول
الله (ص) قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
أبي بكر وصدراً من خلافة عمر) واخرج مثل ذلك مسلم في صحيحه في باب
الترغيب في قيام رمضان واخرج البخاري ايضاً في صيحيه عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
أوزاع متفرقون . فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب « قال » ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه » قال القسطلاني في
شرحه للبخاري سماها بدعة لأن رسول الله « ص » لم يسن لهم الاجتماع لها
ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد » ومثله
شراح البخاري ، واخرج هذا الحديث ايضاً مالك في الموطأ باب ما جاء في
قيام رمضان وقال ابو الوليد بن الشحنة في تاريخه (روضة المناظر)في
حوادث سنة ٢٣ عند ذكر وفاة عمر . هو اول من نهى عن بيع امهات الاولاد
وجمع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس على امام يصلي
بهم التراويح) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر هو اول
من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به الى
البلدان وذلك في شهر رمضان سنة ١٤ وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً
يصلي التراويح بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء) ومثله ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر خلافة عمر نقلا عن العسكري في-

سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احسن منها ، فان قالوا ان هذه البدعة احسن من سنة الرسول (ص) كفروا ، وان قالوا ان سنة الرسول (ص) احسن منها فالأحسن اولى وأوجب ، على ان اجماعهم ان الرسول (ص) قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار فأي حسن في الضلالة فافسد عليهم صلاته كما افسد عليهم فرضه اذ أمرهم بالافطار قبل ظهور النجم

(ومن بدعه في الحج) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العمرة قد دخلت في الحج هكذا الى يوم القيامة - وشبك أصابعه - وكان مقام ابراهيم عليه السلام قد أزالته قريش في الجاهلية عن موضع ابراهيم (ع) الى الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله « ص » مكة رده الى موضعه فلما كان أيام عمر قال من يعرف موضع هذا المقام في الجاهلية قال رجل أنا اعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي فعلمت انه يحتاج اليه يوما فقال عمر جئني به فأتاه الرجل بذلك السير فرد به المقام الى الموضع الذي كان في الجاهلية وهو الى اليوم هناك ، ثم انه نهاهم عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا انهى عنهما واعاقب عليهما (٢)

- اوليانه : هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وأول من حرم المتعة واول من جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، ومثله في محاضرات الأوائل للشيخ علاء الدين . (الكاتب)

(١) ان نهي عمر عن المتعتين اصبح من المتواتر بين الفريقين والنزاع قائم بين السنة والشيعة في تفسير قوله تعالى من سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم يقرؤنها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) كما روى ذلك عنهم ان جرير الطبري في تفسيره الكبير ، وروى ذلك عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة من حفاظ الامة وثقاتها ، وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة في مشروعيتها والف العلماء في هذه المسألة كتباً ورسائل كثيرة مطبوعة ومخطوطة راجعها ان شئت « الكاتب »

وقد اجمعوا جميعا في رواياتهم ان رسول الله « ص » لما حج حجة الوداع قال للناس بعد أن طافوا وسعوا ايها الناس من كان ساق الهدي من موضع احرامه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يكن ساق الهدي فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الذي أمرتكم به ولكني قد سقت الهدي والله تعالى يقول في كتابه « وأتموا الحج والعمرة لله » فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج على وجهين لا يجوز غيرهما الحج مفرداً وذلك ان ساق الهدي معه من موضع احرامه لا يجوز له غير ذلك والوجه الاخر مقرونا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدي لا يجوز له غير ذلك فمن تجاوز ممن يسوق مفرداً فلا حج له ومن تجاوز ممن لم يسق الهدي للحج مقروناً بالعمرة فلا حج له اذ كان الرسول ص حكم بهذا بلا خلاف في الرواية به عنه عليه السلام ولا تكون العمرة الا بالاحلال من الاحرام الأول كما قال رسول الله (ص) فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج والعمرة لا تكون الا بالمتعة وهي الاحلال والتمتع بما يتمتع به الحلول من الثياب والطيب والنساء وغير ذلك الى يوم التروية ثم يجدد عند ذلك الاحرام للحج في وسط المسجد الحرام فأمر عمر الناس أن يحجوا حجاً مفرداً من ساق الهدي ومن لم يسق ، ونهاهم عن التمتع بالعمرة خلافاً على الله ورسوله (ص) ونهاهم مع ذلك عن متعة النساء التي حصن الله بها فروج المسلمين فكل من زنى بعد ذلك فمثل وزره في عنق عمر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب ما زنى الا شقي فافسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه فيه وتغييره ، والحجاج الان يطوفون بالبيت ثم يصلون في موضع المقام ، فطل الطواف عليهم اذ لم يصلوا في مقام ابراهيم ع الذي وضعه فيه الرسول ص كما قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) واذا بطل الطواف بطل الحج وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد والحج المقرون (١)

---

(١) « ومن ذلك » ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروه عن ابن -

ومنها ما ابتدعه) في الحدود ، ومن ذلك حد الخمر فان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين بالنعال

- عباس رضوان الله عليه انه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب
فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر ، فقال معاشر الناس قد أتاكم اعمى
اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله « ص »
ويحل المتعة وهي الزنى المحض ، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان
متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ادنني منه فأدناه حتى وقف بازائه وقال

انا اذا ما فئة نلقاها   نرد اولاها على اخراها

قد انصف القارة من راماها

اما قولك انا نسب عائشة ام المؤمنين فبنا صارت لا بيك ولا بأبيك ، وأما
قولك حواري رسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الزبير لم ينصر الرسول « ص »
بعد وفاته اذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته
تصان بأذيالهن . وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فو الله لقد عمل
بها عن عهد رسول الله « ص » ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل
على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله فانا أمنع منهما
وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . وانك من متعة فاذا نزلت
عن عودك هذا فاسأل امك عن بردي عوسجة ، ومضى عبد الله بن العباس
ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة وألح
عليها مغضباً . فقالت له ان اباك كان مع رسول الله « ص » وقد اهدى له
رجل يقال عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله « ص » العزوبه فاعطاه
برداً منها فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عنى برهة واذا به قد أتاني ببردتان
فمتعني به فعلقت بك وانك من متعة ، فمن ابن وصلك هذا . قال ابن عباس فقالت
ألم انهك عن بني هاشم وأقل لك ان لهم ألسنة لا تطاق (كذا في المختصر
من الأصل للحافظ بن شهراشوب السروي رحمه الله »   « الكاتب »

العربية وجرائد النخل وذلك النصف وأقل الحد حد القاذف وهو ثمانون جلدة ، فقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى واذا افترى وجب عليه حد القاذف ، فاسقط سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرض الله في حد الخمر وصير له حداً من عنده برأيه (١) ولو وجب ما قاله في حال السكر من الافتراء لوجب على الشارب حدان حد الشرب وحد الافتراء والقذف كما لو زنى رجل في حرز حال السرقة منه لوجب عليه حد الزنى وحد السرقة

(ومن ذلك حد السارق) فان اهل الأثر اجمعوا ان أمير المؤمنين(ع) قطع الرجل من مفصل الكعب وترك الحق (٢) ليقوم عليه للصلاة ، وانه قطع

---

(١) روى مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر من صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين (قال) وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، وروى مثل ذلك روايات أخر بطرق مختلفه ووافقه النووي في الشرح وقال ابن حجر الهيثمي المكي في شرح الاربعين حديثا النووية ما نصه وجلد عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم فيه وأبو بكر على اربعين لأن الناس لما اكثروا الشرب زمنه ما لم يكثر واقبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا لهم وزجراً فكانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغ لها « انتهى » وقد ذكر ذلك ايضاً السيوطي في تاريخ الخلفاء فقال انه أول من ضرب على الخمر ثمانين ، ومثل ذلك ما ذكره العلامة الشيخ علاء الدين في كتابه محاضرة الأوائل في الفصل الثامن والعشرين منه نقلا عن اوائل السيوطي فقال : اول من جلد في الخمر ثمانين جلدة عمر) ولم يشك احد في ان ذلك من بدع عمر ومن مستحدثاته

(الكاتب)

(٢) الحق بضم الحاء المهملة وتشديد القاف رأس العضد ورأس الورك -

اليد من مفصل مجمع الاصابع وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلاة وقال بهذا امر الله ورسوله ، فخالف عمر ذلك فقطع اليد من الزند والرجل من منفصل اسفل الساق مع الكعب خلافاً على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

(ومنه مادخل به الفساد) العظيم على جميع الامة من تولاه ومن لم يتوله وذلك في الطلاق والنكاح فان الله ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى السنة فقال عمر : من طلق ثلاثاً في مجلس او بمين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان ذلك في جد او غير جد واحتج في ذلك بانه زعم ان الناس قد استعذبوا الايمان بالطلاق فالوجه ان ينفذ عليهم الحنث في ذلك ليرتدعوا عنه (١) فالزم الحانث في يمينه بالطلاق وسماه طلاق البدعة واتبعوه على

---

(١) روى مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة قال كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم قال فامضاه عليهم ونقله قاسم بك امين في ص ١٧٣ من كتابه « تحرير المرأة » عن صحيح البخاري ونقله الفاضل الرشيد في ٢١٠ من المجلد الرابع من مناره عن ابي داود النسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ماهذا اغلظه ومن قضاء النبي بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت وذكره ايضاً ابن اسحق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته وروى قاسم بك أمين ص ١٧٢ من كتابه تحرير المرأة ايضاً عن النسائي والقرطبي والزيلعي بالاسناد الى ابن عباس قال أخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم ، قلت وفي تفسير سورة الطلاق من الكشاف بحروفه ، وربما قيل ان -

ذلك ورضوا فيه مع اجماعهم انه بدعة وهم قد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، فدخل الضرر العظيم على جميع الناس بهذه البدعة لان المطلق هذا الطلاق الذي قد اجمعوا انه بدعة فهو غير مطلق فالمرأة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة فيتزوجها رجل آخر وهي غير مطلقة الاول وهي حرام عند الثاني. وفسد ايضاً النكاح لفساد الطلاق وابيحت الفروج حراما وفسد النسل بفساد النكاح فروى مشايخنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فانه عليه السلام قال لايكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود الاربعة فان نقص منها حد واحد لايقع الطلاق وهي ان تكون طاهراً من غير جماع ويقع بعد خروجها من حيضها والثاني ان يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً والثالث ان يحضره شاهداً عدل والرابع ان ينطق بالطلاق مع اجماعهم ان هذا هو الحق (١)

ـ هذا الحديث دال على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعبا وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ، لكن الحق ان اللعب انما هو في قوله ثلاثاً فيلغى واما قوله انت طالق فيؤثر اثره اذ لالعب فيه كما هو واضح اورد ذلك كله العلامة الحجة شرف الدين في الفصول المهمة ص ٥٢ الكاتب

(١) ثم زعموا ان عائشة قالت قال رسول الله ص لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ، فعملوا على هذا الحديث وجعلوه من اصولهم ، ولو ميزوا وفهموا لعلموا ان الرسول ص ، لايجوز له ان يكتم فريضة مثل هذه عظيمة في الدين من جميع اصحابه حتى يبديها لامرأة من نسائه دون غيرها ، سبحان الله ما أبين هذا الجهل وابعدهم من كل فهم وعقل ، وانما فعل الرجل هذا والزمه الناس ليثبت له مانهى عن متعة النساء التي اباحها الله تعالى فحرمها عمر على الناس

هذه الزيادة في بعض نسخ الكتاب الكاتب

ولهذا الحال قل المحبون لامير المؤمنين (ع) اذا كان نكاحهم فاسداً لفساد طلاقهم ونسلهم فاسداً لفساد نكاحهم ، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لايحب امير المؤمنين الا طاهر الولادة دون خبيثها

(ونظيرهذه البدعة) منه ماقد شمل فساده وعم ضرره ودخلت مصيبته على جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه من بيع امهات الاولاد في حياة السيد وبعد وفاته وايجابه حريتهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت له أمة فولدت منه ولداً مات الولد او بقي فسيدها يمنع من بيعها واذا مات سيدها منعوا ورثته من ادخالها في الميراث ويزعمون انها صارت حرة بعد موت سيدها عنها فما اعظم بلية هذه البدعة على جميع من هو تحت حكم الاسلام وذلك ان الامة ان كانت اذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت على سيدها في وطيها واستخدامها الا بعقد النكاح تزويجاً بعد عقد الملك وان كانت امة حللها بعقد الابتياع فمحال ان يحرم بعض مقتضى العقد ويحل بعضه وقد اجمعوا ان سيدها يطأها بعد ولادتها منه بعقد الابتياع الذي يملك به بيعها او هبتها ووطيها قبل الولادة منه وغير جائز ان يفسخ من ملكها بذلك العقد حدوا حد الا فسدت حدود ذلك العقد ولا يثبت جميع حدوده حتى يخص ذلك كتاب من الله وسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مالايجد احد اليه سبيلا فاذا مات سيد الامة ولها منه ولد وكان ولدها هو الوارث دون غيره لزمه حريته والدته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم فهو حر ، وان كان مع ولدها وارث غيره كان لمن معه من الورثة نصيبهم من الامة اذ لم يعتقها سيدها ووجب على الولد ان يستخلص والدته من الورثة بدفع حقهم بحكم ثمنها على والده من نصيبه من الميراث فاذا استخلصها صارت حرة فان كان ولدها قد مات قبل موت السيد وورثها غير ولدها فهي امة للورثة يحل لهم جميعاً (١) وطيها وبيعها وهبتها

---

(١) اي يحل لكل واحد منهم مع اذن الباقين من الورثة الكاتب

واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها . فان كان لسيدها ولد من غيرها فلولده من غيرها ملكها وبيعها وهبتها واستخدامها ولا يحل له وطيها . فهذا حكمها الذي امر الله به ورسوله . فهم الان يمنعون ورثة الامة من ملكها من كل وجه وهي امة لهم اذ لم يكن سيدها اعتقها فيحولون بين مالكها من الورثة وبينها ويمنعون الوارث من تزويجها ممن يخطبها على سبيل حكم الحرية دون حكم المال . فان فعلوا اولاد زوجها ففرجها حرام بتزويج مالكها وبتزويجهم اياها دون وارثها على من تزوجها . والوارث انما تزوجها على انها حرة وليس عنده انها ملك له ولا اولاد من تزوجها منها مماليك للورثه . فان الاجماع من المسلمين ان من تزوج امة لغيره بغير اذن مالكها فنكاحها حرام وفرجها عليه حرام واولادها منه عبيد لسيدها سواء كان المتزوج بها حراً او عبداً فلينظر الان ذو الفهم فى هذه البدعة في حكم الامة ما اعظم مصيبتها واظهر ضررها وخزيها ونكالها في حال الدين والدنيا فانه قد لحق وارث الامة ضرر منعهم اياه من امته ولحق الامة ضرر منعهم اياه من امته . ولحق الامة ضرر منعهم اياه من امته . ولحق الامة ضرر امتناعها على وارثها في ملكها . ولحق المتزوج ضرر ماهو مقيم عليه من وطي فرجها حراما ولحقها هي ايضا من ضرر هذا التحريم مثل الذي لحق المتزوج بها . ولحق ولدها في تلك الحالة ضرر ولادتهم من وطي حرام وحكم وجوب رقهم لوارث الامه فكم من وجه قد لحق الخلق من ضرر هذه البدعة وجميع وزر هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها الى يوم القيامة من غيران ينقص القوم من وزرهم في ذلك شيئاً . واجمع اهل الاثر ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم بملك امهات الاولاد وبيعهن على احكام ملكهن للورثة مما قد منا ذكره وانه عليه السلام (١) أمر في

(١) واجمعوا أن علياً عليه السلام لما حضرته الوفاة كان له ثماني عشرة سرية فقال في وصيته ان جميع امهات اولاده من الاماء محسوبات على

وصيته وقت وفاته ان يجعل امهات اولاده بيماً على اولادهن منه من انصبائهم من لميراث بالاثمان التي اشتراهن بها وجعل كل امة لاولد لها حرة من ثلث ماله ليعلم ذو الفهم ان امهات الاولاد على حال ملكهن ، ولما جعل اميرالمؤمنين عليه السلام امهات اولاده كذلك على اولادهن صرن عند ذلك احراراً على اولادهن لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ملك ذا رحم فهو حر » وصرن امهات اولاده بذلك طاهرات طيبات في تزويجهن ابده وغير تزويجهن

(ومن بدعه في النكاح) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل المسلمين اكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير ان يميز في ذلك قرشياً ولا عربياً ولا عجميا ولا مولى ، وقال فيما نقل عنه باجماع « من جاءكم خاطبا ترضون دينه وامانته فزوجوه ان لاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير (١) وقال في حجة الوداع المؤمنون اخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد واحدة على من سواهم ، وقوله هذا عليه السلام موافق لقول الله تعالى « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » ولم يميز الله ورسوله

- اولادهن بما ابتاعهن به من اثمانهن لجعلهن في حال قسمة الميراث من قسط اولادهن من الميراث (قال) ومن كان من امائه غير ذوات اولاد فهن حرائر من ثلثه اولاترى ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع امهات اولاده من امائه خاصة دون غيرهن من الاماء على اولادهن ليعلم ذو الفهم ان الامة ملك للوارث كان لها ولد او لم يكن (كذا في بعض النسخ بدل عن العبارة المذكورة) الكاتب

(١) روى هذا الحديث ابن الديبع في تيسير الوصول اختصار جامع الاصول لابن الاثير الجزري (ج ٤ ص ٢٦٤) عن ابي هريرة عن النبي (ص) ولكن بلفظ « ترضون دينه وخلقه » وقال اخرجه الترمذي

(الكاتب)

صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ، فميزهم عمر فاطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم وتزويج العرب في سائر العجم ، ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع العجم من التزويج في العرب فانزل العرب في قريش منزلة اليهود والنصارى وانزل العجم في سائر العرب كذلك اذ اطلق الله الله تعالى للمسلمين التزويج في اهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبنى كندة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم أتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لا فقال (ص) ليتضح النكاح فيناله كل مسلم ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمن رغب بعد هذا عن قول الرسول فقد رغب عن سنة الرسول (١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني . وقيل لامير المؤمنين عليه السلام ايجوز تزويج الموالي بالعربيات فقال تتكافأ دماؤكم ولاتتكافأ فروجكم (٢)

(ومنها) منع اليهود والنصارى اذا اسلموا من ميراث ذوي ارحامهم الذين لم يسلموا فحرمهم الميراث باسلامهم وصير الاسلام وبالاعليهم في منعهم به من حقوقهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اهل الملتين لايتوارثان ، ولم يعلم تأويل هذا القول من الرسول (ص) واجمع

---

(١) فمن يرغب بعد هذا عن سنة رسول الله فقد سفهه ومن سفه رسول الله فقد كفر ، وقال « ص » الخ « نسخة بدل »

(٢) في صدر قول النبي (ص) استفهام مقدر ، وهو استفهام انكاري فكأنه (ص) قال اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ، اذ الدماء اهم مراعاة عند الشارع المقدس من الفروج فاذا جاز ذلك فهذا اولى بالجواز

« الكاتب »

اهل الروايات ان عثمان بن عفان خالفه في ذلك وورثهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام . وقال امير المؤمنين عليه السلام مامعنى قول الرسول « ص » أهل الملتين لايتوارثان لانه يعني ان نرثهم ولا يرثونا واذا كان ذلك كذلك لم نكن متوارثين كما اننا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا . ثم قال عليه السلام ويمنع المسلم من ميراثه لاجل الاسلام وهل زاده الاسلام الا خيراً وعزاً

(ومنها) احكام المواريث في الاسلام فان عمر امر الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال ان زيداً أفرضنا فرادوا بعده في الخبر وعلي اقضانا وأبي اقرأنا . ثم اسندوا الخبر الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تخرصا وافتراء لان هذا بعيد من قول الرسول عليه السلام اذ لم يكن في حياة الرسول (ص) لاحداث يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في غيرها وكان من حكم زيد بن ثابت في ايام عمر في الفرائض ان جعل مال ذوي الارحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) للعصبة . وقال زيد لايعطي ذو الارحام شيئاً من الميراث عناداً لله ولرسوله في ذلك ، ثم تخرصوا للعاميين خبراً انقادت لهم به اسندوه الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماأبقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر . وقال رجل هذا الكلام لايليق بالرسول لو كان للقوم تمييز وفهم اذ كانت العصبة في اللغة هم الذكر ان دون الاناث من اهل بيت الأب دون الام . والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال انا افصح العرب ولا فخر وكذلك يجب ان يكون الرسول (ص) افصح الخلق واعلمهم بالحقائق فكيف يجوز ان يقول الرسول (ص) مع فصاحته وعلمه وحكمته (عصبة ذكر) ولو تكلم بهذا جهل الناس بالعربية من الولدان والنسوان لسخر منه ، فصير زيد كلما كان باقيا بعد القسمة في الكتاب للعصبة بزعمه رجوعا بالناس الى احكام الجاهلية في المواريث فانهم كانوا يورثون الرجال ولا يورثون النساء ويورثون الاعمام ولا يورثون الاخوال فخالف

الله احكام الجاهلية باحكام شريعته فقال عز من قائل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اكثر نصيباً مفروضاً) ثم قال « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » فدخل في ذلك الرجال والنساء واهل بيت الأب واهل بيت الام جميعاً على العموم دون الخصوص ثم اضطروا لفساد حكمهم الى القول بالعول في حساب الفرائض فمنعوا بذلك ايضا كثير من اصحاب السهام سهامهم التي سماها الله لهم وكان هذا من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب اذ فرض بالسهام مالا يستقيم بزعمهم فى الحساب لانهم قالوا انه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف وثلث حتى اضطر ابن عباس في انكار ذلك عليهم الى ان قال اترى الذي احصى رمل عالج لم يعلم بانه لايجوز ان يكون في مال نصف ونصف وثلث (ثم قال) ومن شاء فليباهلني حتى اباهله ان العول غير جائز في دين الله وذلك مثل قولهم في امرأة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها فزعموا ان للزوج النصف وللاخت من الأب والام النصف وللام الثلث وكل ذي فهم يعلم ان الله تعالى لايجوز في حكمته وتقسيم تدبيره ان يجعل للاخت من الام والاب اكثر من الام في الميراث مع قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » واجماع من المسلمين ان كل من كان رحمة اقرب كان احق بالميراث ولا خلاف ان الام اقرب رحما الى بنتها من رحم اختها ، قال لمخالفون لنا وكيف حكمتم انتم بهذه الفريضة قلنا للزوج النصف تاما كاملا وللام الثلث بآية التسمية مع الأب ويبقى من المال السدس مستحق آية الرحم وكانت الام اقرب الارحام فاخذته ايضا فصار لها النصف وسقطت الاخت ولاترث مع الام شيئاً وذلك لان الله حكم بهذا ، وانما ورث الاخوة والاخوات في حال الكلالة من قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة ام امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهولاء الاخوة من الام بغير خلاف ، وقال في الاخوة

من الاب والام (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فهؤلاء الاخوة من الاب والام ولم يذكر معهم والداً ولا ولداً وكل من خلف والداً او ولداً فهو غير مورث كلالة وذلك مما لاحظ للاخوة في تركته ، وكل من لايترك والداً ولا ولداً فهو عند ذلك مورث كلالة والاخوة اول درجات الكلالة لان الكلالة مأخوذة في حقيقة اللغة من الكل ، وكل من تقرب من الميت في اخذ ميراثه بغيره فهو كلالة لانه كل على من تقرب به ، وكل من تقرب بنفسه دون غيره فليس هو بكلالة فقد تحير في معرفة الكلالة المنتسبون الى اللغة ممن تقدم وتأخر حتى قال عمر اخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة ماهي (١) وان ابا بكر قال وددت أني سألت رسول الله عن

---

(١) روى العلامة الشيخ علاء الدين الهندي الشهير بالمتقي في كتاب الفرائض من كتابه (كنز العمال) بسنده عن سعيد بن المسيب ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة قال « ص » او ليس قد بين الله ذلك ثم قرأ « ص » وان كان رجل يورث كلالة « الى آخرها » فكان عمر لم يفهم فانزل الله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة « الى اخر الاية » فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فسألته عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما اري أباك يعلمها ابداً ، فكان يقول ما اراني اعلمها ابداً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ، ثم قال اخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح « وروى » ايضاً بسنده عن عمر قال لان اكون اعلم الكلالة احب الي من ان يكون لي مثل قصور الشام « ثم قال » اخرجه ابن جرير وروى ايضا عن ابن سيرين ان عمر كان اذا قرأ « يبين الله لكم ان تضلوا » اللهم من بينت له الكلالة فلم تتبين لي (ثم قال) اخرجه عبد الرزاق في الجامع وروى ايضا

الكلالة ماهي فاخبروا جميعا بجهلهما بالكلالة ، ومن اقتفى بعدهما آثارهما فهو اكثر جهلا بمعرفة الكلالة

﴿ فصل فيما ابدعه الثالث منهم ﴾

(منها) أنه استبد بهذه الاموال التي تؤخذ من الناس ظلماً واعتداء على ماتقدم به الشرح في باب الخراج فاستبد بها في اهل بيته من بنى امية دون المسلمين (١)

- عن مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال الكلالة الكلالة واخذ بلحيته ثم قل والله لان اعلمها احب الي من ان يكون لي ماعلى الارض من شيء سألت عنها رسول الله فقال الم تسمع الاية التي انزلت في الصيف فاعادها ثلاث مرات ، ثم قال اخرجه ابن جرير (وروى) احمد بن حنبل في مسنده فيما ذكره من مسند عمر بن الخطاب بسنده عن معدان بن ابى طلحة قال قال عمر ماسألت رسول الله عن شيء اكثر مماسألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال يكفيك اية الصيف التي في آخر سورة النساء « وروى » ايضا في مسنده في ضمن حديث طويل الى ان قال عمر وايم الله ماأغلظ الي نبي الله في شيء منه صحبته اشد ما اغلظ لي في شأن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وانى ان أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لايقرأ (نقلناذلك كله من كتاب تشييدالمطاعن للعلامة السيد محمد قلي الهندي المتوفي سنة ١٢٦٠ (ج ١ ص ٥٥٣ - ٥٥٤) طبع الهند الكاتب

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرحه للنهج « ج ١ ص ٦٦ » مالفظه صحت فيه فراسة عمر فانه اوطأبنى امية رقاب الناس وولاهم الولايات واقطعهم القطايع وافتتحت ارمينية في ايامه فاخذ الخمس كله فوهبه لمروان فقال عبد الرحمن بن الحنبل جنيد الجمحي

احلف بالله رب الانام ماترك الله شيئا سدى -

ومنها انه منع المراعي من الجبال والاودية وحماها حتى اخذ عليها مالا وباعها من المسلمين ، فهل يستجيز هذا او يستحله مسلم يعتقد دين الاسلام فان المال الذي يؤخذ حراما من ابواب الخراج ظاهر الخلاف لشريعة الاسلام ولن يستحله الا من كان غير معتقد الاسلام ، والمراعي التي باعها من المسلمين ليست تخلوا من ان تكون الاودية والجبال له وللمسلمين فان كانت له فعلى مدعى ذلك اقامة الدليل على ملكه أياه وان كانت للمسلمين فهم فيه شرع سواء فما باله استحل منهم من شيء (١) هو لهم حتى يصانعهم عليه ، هل هذا من فعل المسلمين كلاما يتوهم ذلك الا جاهل

ومنها ان الرسول صلى الله عليه وآله نفى الحكم بن ابي العاص عم عثمان عن المدينة وطرده عن جواره ولعنه ولم يزل طريداً عن المدينة ومعه ابنه مروان ايام الرسول صلى الله عليه واله وسلم وايام ابي بكر وايام عمر ، وهو يسمى طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استولى عثمان على الامر فرده الى المدينة وآواه وجعل ابنه مروان كاتبه وصاحب تدبيره في

- ولكن خلقت لنا فتنة — لكي نبتلي بك او تبتلي
فان الامينين قد بينا — منار الطريق عليه الهدى
فما اخذا درهما غيلة — ولا جعلا درهما في هوى
وأعطيت مروان خمس البلا — د فهيهات سعيك ممن سعى

وقد ذكر ابن ابي الحديد كثيراً مما استبد به من اسرافه واقطاعاته التي اقطعها لبني امية اقاربه فانظرها في (ج ١ ص ٦٦ - ص ٦٧) وانظر بقية مطاعنه وما نقموا عليه
الكاتب

(١) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٦٧) حمى المراعي حول المدينة كلها من مواشي المسلمين الا عن بني امية) واعترف به القوشجي الاشعري في شرحه للتجريد ص ٤٠٨ .

الكاتب

داره (١) فهل هذا منه الا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضادة لفعله فهل يستجيز الخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمضادة لافعاله الاخارج عن الدين برىء من الاسلام . وهل ظن ذوفهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طرد الحكم ولعنه وهو مؤمن واذا لم يكن مؤمنا فما الحال الذي دعا عثمان الى رده والاحسان اليه وهو رجل كافر لولا ان يتعصب لرحمه ويكون يكفر في دينه لخفت فيه الاية في وعيد الله عز وجل من سورة المجادلة حيث قال جل من قائل « لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم » ولعمري لو كان عثمان يؤمن بالله واليوم الاخر ماود من حاد الله ورسوله . فلم يطرد الرسول « ص » الحكم من جواره الا وقد ثبت انه كان من الذين يحادون الله ورسوله (ص)

ومنها أنه جمع ماكان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك عند احد صحيفة فيها شيء من القرآن الا اخذها منه غير عبد الله بن مسعود فانه امتنع من دفع صحيفته اليه فطالبه بدفعه فابى فضربه حتى كسرت منه ضلعان

---

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج ص ٦٦ - ٦٧ اعاد الحكم ابن ابى العاص بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سيره ثم لم يرده ابو بكر ولا عمر واعطاه مائة الف درهم واقطع مروان فدك وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها ، وامر لمروان ايضاً بمائة الف من بيت المال ﴿ قال ﴾ فجاء زيد بن ارقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان اتبكي ان وصلت رحمي قال لا ولكن ابكى لأنى اظنك انك اخذت هذا المال عوضاً عما كنت انفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لو اعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً ، فقال الق المفاتيح يابن ارقم فانا سنجد غيرك

الكاتب

وحمل من موضعه وهو لمابه عليل فبقى أياما ومات في تلك الايام التي ضرب فيها ﴿ ١ ﴾ ثم عمد الى الصحف فالف منها هذا المصحف الذي في ايدي الناس فامر مروان بن الحكم وزياد بن سمية وكانا كاتبيه يومئذ فكتبا هذا المصحف مما الفه من تلك المصاحف ، ودعا زيد بن ثابت فامره ان يجمل له قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك (٢) ثم طبخ تلك المصاحف بالماء ورمى

﴿ ١ ﴾ قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٢٣٦) ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائداً فقال ماتشتكي فقال ذنوبي ، قال ماتشتهي قال رحمة ربي ، قال الا ادعو لك طبيباً قال الطبيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لي منك حقي « وقال » انه لما حضره الموت اوصى عماراً ان لايصلي عليه عثمان ، فجاء عثمان ووقف على قبره واثنى عليه وقال رفعتم والله ايديكم عن خير من بقى   الكاتب

(٢) ويعتذر قاضي القضاة عن فعل عثمان هذا بان الوجه في جمع القرآن على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه وقطع المنازعة والاختلاف فيه وقد اعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي فقال ان اختلاف الناس في القراءة ليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يرون ان النبي (ص) قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول « ص » فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسع في الحروف ماهو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما اباح النبي (ص) في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيداً بالوحي موفقاً في كل ما يأتي ويذر ، وليس له ان يقول حدث من الاختلاف في ايام عثمان مالم يكن في ايام الرسول (ص) ولا ماأباحه ، وذلك لان الامر لوكان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة ـ

بها ، ومي بدعة في الاسلام عظيمة الذكر فظيعة الشر لانه لايخلو من ان يكون في تلك المصاحف ماهو في هذا المصحف او كان فيها زيادة عليه فان كان فيها ماهو في ايدي الناس فلا معنى لما فعله بها والطبخ لها اذا كان جائزاً ان يكون عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف من غير ان يكون عنده القرآن كله ، وان كان فيها زيادة على ما في ايدي الناس فقصده لذهابه منع جميع المسلمين منه ، فقد قصد الى ابطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته ومن قصد الى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) هذا مع مايلزم فيه من الحجة انه لم يترك ذلك تعمداً الا وفيه مايكرهه ومن كره ما انزل الله تعالى في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم » وما احد يستحق هذه الاية فيه احق ممن قصد لى صحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها معطلا لما كان فيها من القرآن مع اجماع اهل القبلة والاثار من الخاص والعام ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ماليس هو في ايدي الناس ، وهذا مما الحقه ماقلناه انه كان في تلك الصحف شيءٌ من القرآن كرهه عثمان فازاله من ايدي الناس ، وكفى بذلك شاهداً على عناده لله ولرسوله (ص)

ومنها ان عمار بن ياسر رضى الله عنه قام يوما في مسجد رسول الله ص وعثمان يخطب على المنبر فوبخ عثمان على شيءٌ من افعاله فنزل عثمان من المنبر اليه ووكزه برجله والقاه على ظهره وجعل يدوس بطنه برجله وامر اعوانه بذلك حتى غشي عليه وعثمان يفري عليه ويشتمه ، هذا مع مارووا

والاسلام لمبتدع ولا بجمله ما احدث من القرآن على تحريم المتقدم بلا شبها

انظر شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٣٨

جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمار مع الحق والحق مع عمار يدور معه حيث دار واذا افترق الناس يميناً وشمالا فانظروا الفرقة التي هو فيها فاتبعوها فانه يدور مع الحق حيث مادار (١) فليس يخلو حال عمار في حال ضربه من ان يكون فعل باطلا وقال باطلا وان يكون فعل حقا وقال حقاً ، فان ادعى مدع ان عمارآقال باطلا استوجب به من عثمان مافعل به من ضربه له كان مدعى ذلك مكذبا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان الاجماع واقعا ان رسول الله « ص » قال : عمار مع الحق والحق مع عمار ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كان محالا ان يظن به ذوفهم ان يقول باطلا . واذا فسد قول من يدعي ذلك ثبت ان عماراً قال حقا وفعل حقا كرهه عثمان فضربه عليه ، واذا كره عثمان الحق فقد كره كتاب الله لقوله تعالى « وبالحق انزلناه وبالحق نزل » واذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم » (٢)

« ١ » اخرج العلامة المتقي الهندي في كنز العمال « ج ٧ ص ٧٥ » طبع حيدر اباد من طريق ابن عساكر عن مسند علي عليه السلام ان عمارآمع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق اينمادار وقاتل عمار في النار . واخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك (ج ٣ ص ٣٩١) طبع حيدر اباد بسنده عن حبة العرني قال دخلنا مع ابي مسعود الانصاري على حذيفة بن اليمان نسأله عن الفتن فقال دوروا مع كتاب الله حيث مادار وانظروا الفئة التي فيها ابن سمية فاتبعوها فانه يدور مع كتاب الله حيث مادار . قال فقلنا له ومن ابن سمية قال عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول له لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا ، ثم قال هذا حديث صحيح عال ولم يخرجاه ، ورواه ايضا الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع في ذيله « ج ٣ ص ٣٩١ » وقال انه صحيح الكاتب

« ٢ » قال الشريف السيد المرتضى في كتاب الشافي في الرد على قاضي -

وهذا يحقق لما وصفناه من امر الصحف انه غسلها لشيء كرهه منها

ومنها ما فعل بابي ذر الغفاري رضوان الله عليه حين نفاه من المدينة الى الربذة (١) مع اجماع الامة في الرواية ان رسول الله صلى الله عليه واله

- الفضاة مالنظه وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من عادي عمارا عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله » وأي كلام غليظ سمعه عثمان من عمار يستحق به سيء المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار مافرضه الله تعالى في الحدود وانما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه ويعاتبه احيانا على ما يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يوافق عليه من تلك الافعال او يبين من عذره عنها وبراءته منها مايظهر ويشتهر فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم على مايفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به » انظر شرح النهج لابن ابى الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٤٠ الكاتب

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ قد روى جميع اهل السير على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان ابن الحكم مااعطاه واعطى الحرث بن الحكم بن ابى العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول (بشر الكافرين بعذاب اليم) ويتلو قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل الى ابى ذر قائلا مولاه ان انته عما يبلغنى عنك فقال اينهانى عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضى الله بسخط عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاغضب عثمان ذلك واحفظه فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه -

قال ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر (وانه قال) ان الله جل اسمه اوحى الي انه يحب اربعة من اصحابي وعلي سيدهم وامرني بحبهم ، فقيل له من هم يارسول الله قال علي سيدهم وسلمان والمقداد وابو ذرّ الغفاري (١) رضوان الله عليهم اجمعين ، واذا كان ذلك كذلك فقد ثبت ان ابا ذر قد احبه الله ورسوله ومحال عند ذوي الفهم ان يكون الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم يحبان رجلا يفعل فعلا يستوجب به النفي من حرم الله وحرم رسوله ، ومحال ايضا ان يشهد رسول الله (ص) لرجل انه ما على الارض ولا تحت السماء اصدق منه ثم يفعل بعد ذلك فعلا ويقول قولا يكون فيه مبطلا ، وذلك ان عثمان حين نفى ابا ذر عن المدينة الى الربذة لم يخل الحال فيه من ان يكون ابو ذر فعل باطلا وقال كذبا فاستوجب بذلك النفي عن حرم الله وحرم رسوله ، او ان يكون فعل حقاً وقال صدقا فاكرهه عثمان ونفاه لذلك فان قال قائل ان ابا ذر قال

اليها فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فاحد المصريين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات الكاتب

(١) اورد الحديث السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه المناوي في شرحه الفيض القدير بلفظ : ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل بينهم لنا يارسول الله قال علي منهم وابو ذر والمقداد وسلمان ، ثم قال السيوطي اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك على شرط مسلم الكاتب

كذبا وفعل باطلا كان قائل هذا مكذبا بالرسول صلى الله عليه واله وسلم فيما
شهد به لابي ذر من الصدق ومن كذب الرسول (ص) فقد كفر بلا خلاف
فلما فسد هذا الوجه ثبت ان ابا ذر قال صدقا وفعل حقاً فكرهه عثمان فنفاه
عن الحرم ، ومن كره الحق ولم يحب الصدق فقد كره ما انزل الله سبحانه
في كتابه وخالف امره لان الله عز وجل امرنا بالكينونه مع الصادقين فقال جل
ذكره (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال « هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق » وقال (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) فمن
كره الحق فارق الصدق ومن فارق الصدق فقد خرج عن حدود الله

(ومن بدعه) انه نقل الخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة فجعل
عيد الناس في اشرف بلاد الله واشرف ايام الله يوم التاسع من ذي الحجة
ورسول الله « ص » جعله العاشر بغير الخلاف وهكذا هو في سائر الامصار
فلو جاز ان ينقل من العاشر الى التاسع لوجب ان يكون الناس تبعاً في جميع
البلدان لمن هو بمكة الا ترى ان النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم
يجزه مانحر وكذلك هو جميع الامصار ومن نحر في قبل العاشر او ذبح لم
يعتد بذلك النحر ، وكذلك يلزم في الخطبة لمن خطب في يوم عرفة وجعل
عيده في عرفة لم يكن معتد واعجب من ذلك انه جعل الخطبة ايضاً يوم عرفة
وقت صلاة الظهر واسقطها من يوم النحر ، واسقط صلاة الاضحى من هذا
العيد في يوم عرفة وفي يوم النحر جميعاً فعطل سنة منها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في افضل الايام واشرف البلدان فصار الحاج بعد ذلك على هذه
البدعة الى هذه الغاية فافسد حجهم بتعطيل سنة رسول الله (ص) من غير
علة ، وقد رووا ان عثمان قال لامير المؤمنين عليه السلام في سنة من سنيه
تحج بالناس فقال علي عليه السلام لا يصلح لي ذلك قال ولم قال لاني ان حججت
بالناس خطبت كما خطب رسول الله (ص) وفعلت مثل مافعل ، فبعث عثمان
غيره ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة الضرر على جميع من يحج البيت اذكان

فيها ابطال الحج على الراضي بها ، مع ما تقدم من شرحنا لفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان

ومنها ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما ضرب ابو لؤلؤة اباه الضربة التي مات فيها سمع قوما يقولون قتل العلج امير المؤمنين فقدر عبيد الله انهم يعنون الهرمزان رئيس فارس وكان اسلم على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم اعتقه من قسمة الفيء فبادر اليه عبيدالله بن عمر فقتله من قبل ان يموت عمر فقيل لعمر ان عبيد الله قتل الهرمزان فقال اخطأ فان الذي ضربني ابولؤلؤة وماكان للهرمزان في امري اصبع وان عشت احتجت ان اقتله به فان عليا لم يقبل منه الدية وهو مولاه فمات عمرواستولى على الناس عثمان فقال علي عليه السلام لعثمان ان عبيد الله بن عمر قتل مولاي الهرمزان بغير حق وانا وليه والطالب بدمه فسلمه لي لاقتله به فقال عثمان بالامس قتل عمر واقتل اليوم ابنه اورد على آل عمر مالا قوام لهم به فامتنع من تسليمه الى امير المؤمنين شفقة منه بزعمه على ال عمر مالا قوام لهم به (١) فقال علي

(١) اعترف بذلك قاضي القضاة ولكن اعتذر عن عثمان بانه انما اراد عثمان بالعفو عنه مايعود الى عز الدين لانه خاف ان يبلغ العدو قتله فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولايعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة واعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي ص٢٨١ من طبع ايران فقال : واي شماتة للعدو في اقامة حد من حدود الله تعالى وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع بين قتل الامام وابنه حتى يقال كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا وانما قتل احدهما ظلماً والاخر عدلا او احدهما بغير امر الله والاخر بامره سبحانه ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما استخلف فكلمه في عبيدالله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل اميرا مسلما فقال عثمان قتلوا اباه بالامس

صلوات الله عليه ما لئن مكنت منه يوما لاقتلنه فلما رجع الامر اليه عليه السلام هرب عبيد الله بن عمر الى الشام فصار مع معاوية وحضر صفين مع معاوية محاربا لعلي عليه السلام فقتله في معركة الحرب فوجدوه يومئذ متقلدا بسيفين فانظروا يا اهل الفهم في امر عثمان كيف عطل حداً من حدود الله جل ذكره لاشبهة فيه شفقة منه بزعمه على آل عمر ولم يشفق على نفسه من عقوبته بتعطيل حدود الله ومخالفته واشفق على آل عمر في قتل من اوجب الله قتله وامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، هل هذا فعل من يؤمن بالله واليوم الاخر كلا

- واقتله اليوم وانما هو رجل من اهل الارض ، فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له ايه يا فاسق اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك ، فلذلك خرج مع معاوية عليه ، وروى القناد عن الحسن بن عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال عثمان انى قد عفوت عن عبيدالله بن عمر قالوا ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا ولي امر المسلمين وانا اولى بهما وقد عفوت فقال علي عليه السلام انه ليس كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين انه قتلهما في امره غيرك وقد حكم الوالي الذى قتلا في امارته بقتله ، ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان الله سائلك عن هذا فلما رأى عثمان ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة واقطعه بها داراً وارضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه ، انظر تفصيل القصة في شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي (ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وقد اعتذر عن عثمان ايضا القوشجي الاشعري في شرح التجريد ص ٤٠٩ وقال انه اجتهد ورأي انه لايلزمه حكم هذا القتل لانه وقع قبل عقد الامامة له) فاقرأ واعجب

الكاتب

« ومنها » انه عمد الى صلاة الفجر فجعلها بعد الاسفار والتنوير وظهور ضياء النهار فاتبع اكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك الى يومنا هذا ، وزعم انه فعل ذلك اشفاقا منه على نفسه في خروجه الى المسجد في ذلك خوفا ان يقتل في غلس الفجر كما قتل عمر ، وذلك ان جمل سربا تحت الارض من داره الى المسجد فقعد له ابو لؤلؤة في السرب فضربه بخنجر من صدره الى بطنه . فلما ولي الامر عثمان اخر صلاة الفجر الى الاسفار فعطل وقت فريضة الله تعالى وحمل الناس على صلاتها في غير وقتها ، وذلك ان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) والفجر هو اول مايبدو في المشرق من الضوء وعنده تجب صلاة الفجر فاذا علا الافق وانبسط الضياء وزالت الظلمة صار صبحاً وزال عن ان يكون فجراً وعند ذلك ينقضي اخر صلاة الفجر وتبدو الحمرة المشرقية فيصير عند ذلك نهاراً . فنقل عثمان فريضة الفجر من وقت الفجر الى وقت النهار ودرج على هذه البدعة اولياؤهم الى هذه الغاية ، ثم تخرصت بنو أمية من بعده احاديث ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم غلس بصلاة الفجر واسفر بها وقال للناس اسفروا بها فانه اعظم لاجركم ، فصار المصلي صلاة الفجر في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من اوليائهم مبتدعا ومن ابتدع بدعة عثمان فهو على السنة . فما اعجب امرهم في كل احوالهم ، سبحان الله كيف طبع الله على قلوبهم فهم لايفقهون (ثم ختم عثمان بدعة) بان اهل مصر شكوا عامله الذي كان عليهم وسالوه ان يصرفه عنهم ويبعث رجلا ناظراً بينه وبينهم فوقع الاختيار على محمد بن ابي بكر رضوان الله عليه ناظراً وذلك انه كان احد من ينصر الحق ويأمر به ويقوم فيه وينهى عن مخالفته في ايام عثمان وايام امير المؤمنين عليه السلام ، وكان امره يثقل على عثمان ويؤذيه وكان عثمان يحب ان لو كفى امر محمد بن ابي بكر بحيلة لفعلها فلما وقع الاختيار في نفوذه ناظراً بين اهل مصر وعامله اعجبه ذلك واخرجه معهم . وكتب

عثمان في عقيب خروجه الى عامله بمصر يأمره بقتل محمد بن ابي بكر اذا صار اليه ودفع الكتاب الى عبد من عبيده فركب العبد راحلة لعثمان وسار نحو مصر بالكتاب مسرعا ليدخل مصر قبل دخول محمد بن ابي بكر اليها فمر العبد على منهل بحيث لاينظر اليه احد من القوم الذين كانوا مع محمد ابن ابي بكر فلما نظروه اخبروا محمداً بذلك فبعث خلفه خيلا فاخذوه واتوا به الى محمد فلما رآه فتشه فوجد الكتاب معه فرآه وانصرف راجعاً مع القوم والعبد والراحلة معهم فنادوا في المدينة باجتماع الناس فاجتمعوا فاوقفهم على الكتاب والعبد والراحلة فساروا الى عثمان في ذلك وناظروه فقال عثمان اما العبد فعبدي والراحلة راحلتي وختم الكتاب ختمي وليس الكتاب كتابي ولا امرت به ، وكان الكتاب بخط مروان فقيل له ان كنت صادقا فادفع الينا مروان فهذا خطه وهو كاتبك فامتنع عليهم فحاصروه وكان في ذلك سبب قتله (١)

فهذه جمل من بدع القوم مما تقر به اولياؤهم وتركنا ذكر مالا يقرون به وهي أضعاف ماشرحناه « ٢ » وفيما ذكرناه منها كفاية ومقنع ونهاية

---

(١) قال السيد المرتضى رحمه الله في الشافي (ص ٢٧٠) عند رده لقاضي القضاة مالفظه : ان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة من الاصحاب ثم فتحوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت -

(٢) ومن الاحداث والبدع التي نقموا بها عليه واقر بها اولياؤه انه اولى امور المسلمين من لايصلح لذلك ولايؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم عنده مراعاة منه لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين -

ـ هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا أمر به فقال له فالخاتم خاتمك فقال نعم قال كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به (وفي رواية اخرى) انه لما واقفه قال له عثمان اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضباً وهو يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ماجرى في امره ، واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام انى اتهمك وتظاهره بذلك وتقليبه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين « ع » عن التهمة والظنة في كل شيء في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له فما اخروه حتى قام امير المؤمنين « ع » بامره وتوسطه واصلحه واشار اليه بان يفارقهم ويعتبهم حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ، ولو كان (ع) ـ وحوشي من ذلك ـ منها عليه لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين « ع » مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن تعلق بامير المؤمنين (ع) في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ، انظر شرح النهج « ج ١ ص ٣٢٢ »

الكاتب

ـ والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر نحو استعماله الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستون) فالمؤمن هاهنا امير المؤمنين (ع) والفاسق الوليد على ماذكره اهل التأويل ، وفيه نزل قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الخ ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال بها الشرح . واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر وقد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله

لهم أأزيدكم فقالوا لاقد قضينا صلواتنا

(ومنها) استعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة منها

(ومنها) توليته عبد الله بن ابى سرح وايواؤه له بعد ان اهدر النبى صلى الله عليه وآله وسلم دمه حتى روي عنه في امر ابن ابى سرح انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابى بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فابطن خلاف ما اظهر فعل من غرضه خلاف الدين

(ومنها) توليته معاوية الشام حتى ظهرت منه الفتن العظيمة ما هو مشهور في التاريخ ، وتوليته عبد الله بن عامر بن كريز البصرة حتى احدث ما احدث

ومنها اعطاؤه من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين ولا يجوز ذلك بالاجتهاد كما اعتذر عنه اولياؤه

ومنها انه كان اذا خرج من مكة الى عرفات يتم فيها وفي منى صلات الظهرين والعشاء مع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر كانوا اذا خرجوا اليها يقصرون صلاتهم فيهما ، بل كان عثمان اول امارته يقصر ايضا كما روى البخاري في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج من صحيحه واخرجه مسلم ايضا في باب قصر الصلاة بمنى من كتاب صلاة المسافر من صحيحه باسانيد متعددة ، انظر ماذكرناه كله في كتاب الملل والنحل للشهرستانى في الخلاف التاسع من الاختلافات التي اوردها في المقدمة الرابعة في المقدمات الخمس التي جعلها في اول كتابه ، وانظرها ايضا في شرح التجريد القوشجي الاشعري ٤٠٨ ، وشرح النهج لابن ابى الحديد المعتزلي «ج ١ ص ٢٣٤» وانظرها ايضا في الفصول المهمة للعلامة الخبير الحجة سيدنا السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ، في «ص ١١٢»

الكاتب

وقد دخلت شبهة من امرهم على من نقصت معرفته وقصرت بصيرته وقل تمييزه وجهل امره . فقال قائلهم فما العلة في تزويج علي عليه السلام لعمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . ومن قبل زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنته من عثمان

فقلت في ذلك مستعيناً بهداية الله قولا واحداً على مصدر من نظر فيه وميزه وتدبره وفهمه طالباً للهداية والنجاة رجوت ان يتضح له صوابه ويستبين له برهانه ان اسعده الله بتوفيقه وهداه بارشاده اذ الرشاد بيده والسعادة بهدايته

اما ماروت العامة من تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه انما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ليستا ابنته وليس لاحد من اهل النظر اذا وجد تنازعا من خصمين كل منهما يدعي ان الحق معه وفي يده الميل الى احد الخصمين دون الآخر بغير بيان وايضاح ، ويجب البحث عن صحة كل واحد منهما بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار فاذا اتضح له الحق منهما وبان له الصدق من احدهما اعتقد عند ذلك قول المحق من الخصمين واطرح الفاسد من المذهبين ولم يدحضه كثرة مخالفين وقلة عدد مؤالفيه فان الحق لايتضح عند اهل النظر والفهم والعلم والتمييز والطلب لكثرة متبعيه ولا يبطل لقلة قائليه وانما يتحقق الحق ويتضح الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب للشواهد والاعلام التي تنجاب معها ظلماء الكلام ، ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق

ان رقية وزينب زوجتي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ولد خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه واله وانما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالانساب وفهمهم بالاسباب ، وذلك انا

ظرنا في الآثار المختلفة فيها وما يصح به معرفتها فوجدنا الاجماع من اهل
لنقل على ان رسول الله «ص» قدكان زوج هاتين المرأتين المنسوبتين عند
لعوام اليه في الجاهلية من ابى العاص بن الربيع ومن عتبة بن ابى لهب
كانت زينب عند ابى العاص ودخل بها وهي في منزله وكانت رقيه متزوجة
بعتبة بن ابى لهب ولم يكن دخل بها وهي في منزله فلما اظهر رسول الله ص
دعوته ودعا الى نبوته وظهرت عداوة قريش له على ذلك قالت قريش لعتبة
ابن ابي لهب طلق رقية بنت محمد حتى نزوجك بمن شئت من نساء قريش
ففعل ذلك ، وقالوا لابى العاص مثل ذلك فلم يفعل وقال ماوريد باهلي بدلا
فبقيت زينب عنده على حالها ودعا رسول الله (ص) على عتبة بن ابى لهب
بان يسلط الله عليه كلباً من كلابه فاستجيب دعوته فيه فاكله الاسد في طريق
الشام وهو مع السفر في العير فان قريشاكانت تخرج العير في كل سفرة لهم مع
رئيس من رؤسائهم فوقعت النوبة على عتبة فامتنع ابولهب من اخراجه في
العير وقال ان محمداً دعا عليه وانه لم يدع في شيء الا كان كذلك وانا خائف
من دعوته عليه من جهة الاسد فقال اهل العير الذين خرجوا معه نحن نحفظه
حفظاً لا يصل اليه الاسد ابداً فاطلق له الخروج ، قال وكيف تضمنون قالوا
نجعل الابل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها الجوالبق كذلك مثل الحلقة ثم
نبيت نحن حوله من داخل الجوالبق ونجعله في وسطنا فمحال ان يصل اليه
الاسد عند ذلك ، واطلق له الخروج معهم فكانوا يفعلون كذلك في طريقهم
فاقبل اليهم الاسد ليلة من الليالي فتخطى الابل والجوالبق والقوم جميعاً حتى
صار اليه فاخذه من وسطهم فاكله فاشتدت عندذلك عداوة أبي لهب لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكانت زينب عند ابي العاص وهو كافر فلما هاجر رسول الله «ص»
الى المدينة وكانت بينه وبين قريش وقعة اسر ابو العاص بن الربيع فيمن
اسروا من قريش وهي وقعة يوم بدر، ثم وقع الفداء على الاسراء فبعث كل

بيت من قريش فـداء صاحبهم المأسور في ايدي اصحاب رسول الله (ص)
وبعثت زينب قلادتها في فداء زوجها ابى العاص . فلمانظر رسول الله (ص)
الى القلادة استعبر وقال هـذه القلادة كانت عند خديجـة جهزت بها زينب
وكانت زينب قد اسلمت وهي في بيت ابى العاص فقـال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان رددت عليك القلادة واطلقتك تبعث الينا زينب فقال
ابو العاص نعم ، وكان لابى العاص منها ابن يسمى ربيعاً وبنت تسمى امامة
فاما الابن فانه مات حين راهق بالمدينة ، واما البنت فبقيت حتى توفيت فاطمة
عليها السلام وتزوجها امير المؤمنين عليه السلام ، فعاهـد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يبعث اليه زينب مع ولدها فاطلق عنـه فلما وصل الى
مكة حلهم وانفـذهم الى رسول الله (ص) ووفى له بذلك ، وقد كان قيل
لرسول الله « ص » كيف تثق بضمانة كافر فقـال انه ليفي فلقد صاهرنا
وجدنا مصاهرته ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب فكان ابو العاص
يجيئنا بالليل بالعير عليها الطعـام حتى ينتهي الى باب الشعب ثم يزجر البعير
ويهتف به حتى يدخل الشعب ثم يتركـه وينصرف فكنا نأخذ ذلك الحمل
الذي على البعير فنفرقه على جماعة من بنى هاشم فصارت زينب وولدها عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان اباالعاص خرج في عيرلقريش فاخذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله تلك العير واسروا ابا العاص فلما قربوا من المدينة احتال ابو العاص
فبعث الى زينب فاخبرها بانه اسر فلما صلى رسول الله (ص) صلاة الفجر
باصحابه اخرجت زينب رأسهـا من الحجرة وقالت يامعاشر المسلمين انى قد
اجرت ابى العاص فلا يعرض له ولا لما معه ، فقال رسول الله (ص) سمعتم
ماسمعنا ، قالوا نعم قال وما امرت به ولا شورت وقـد اجرنا من اجارت ولا
تجيروا بعدها امرأة ، فلمـا قدم ابو العاص على رسول الله « ص » خلى
سبيله ولم يعرض لمـا كان معه من عير قريش ، ثم قال رسول الله « ص »

أما تستحي قد اسرت مرتين وانت مقيم على الكفر ، فقال ابو العاص انا اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ثم قال يا محمد ان قريشاً اذا علمت باسلامي قالت انما اسلمت طمعا في مالهم عندي افتأذن لي بالرجوع الى مكة فارد عليهم ودائعهم وبضائعهم التي معي وانصرف اليك فاذن له في ذلك فمضى ابو العاص الى مكة فرد عليهم ماكان معه ثم قال هل بقي لاحد منكم عندي شيء قالوا لا ، قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولحق برسول الله « ص » فرد عليه زوجته زينب بالنكاح الاول ، وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدزوج اختهارقية من عثمان فبقيت زينب عند ابي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ومات عنها ابو العاص ثم ماتت رقية عند عثمان فخطب بعد موتها زينب فزوجها رسول الله (ص) منه وماتت عنده (١) فلما كان الاثر موجوداً من غير خلاف في ترويجها في الجاهلية من رجلين كافرين لم يخل الحال في ذلك من ان يكون الرسول (ص) في زمن الجاهلية على دين الجاهلية او كان مخالفاً لهم بالايمان بالله ، فان قال قائل ان رسول الله « ص » كان على دين الجاهليه كفربالله ورسوله لان الله تعالى يقول في الامامة حين قال في قصة ابراهيم عليه السلام (اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين) ومن كان كافراً كان اكبر الظالمين لقوله تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » ومن كان كذلك كان عابداً للاصنام ومن كان عابداً للاصنام كان محالا ان يتخذه الله عز ذكره نبيا او اماما بحكم هذا الوجه ، ولو جاز ان يكون الله يجعل كافراً او مشركا نبياً او اماما لجاز في حكم النظر ان يكون نبي او امام برجعان عن

« ١ » ولذلك يلقب عثمان عند اوليائه بذي النورين لزعمهم انه تزوج بنتي رسول الله (ص) رقيه وزينب ، وفي تلقيبه بهذا اللقب اقوال خمسة ذكرها المحب الطبري في الرياض النظرة في ترجمة عثمان فراجعها .

للكاتب

النبوة والامامة مشركين كافرين . وكما انه جاز ان ينقل كافراً مشركا الى الايمان فيصير مؤمناً بعد ان كان كافراً جاز بعد ذلك ان ينقل رجلا مؤمناً من بعد ايمانه الى الكفر فيصير بعد ان كان مؤمناً كافراً . وكذلك يجب في النظر ان يكون حال الانبياء والائمة عليهم السلام لو كان يجوز ان ينقل الله من كان كافراً مشركا فيصير نبياً او اماما لجاز ذلك فلما فسد ذلك في حكمة الله جل اسمه او جبنا على من يقول ان الرسول كان في الجاهلية كافراً يعبد الاصنام الكفر والالحاد . ولما وجب ذلك كذلك ثبت ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمن الجاهلية على دين يرتضيه الله منه غير دين الجاهلية . وقد شرحنا من هذا الحال في كتاب الانبياء مافيه كفاية لاولى الالباب . ولما وجب ماوصفناه وثبتت حجته كان محالا ان يزوج رسول الله (ص) ابنتيه من كافرين من غير ضرورة دعت الى ذلك وهو مخالف لهم في دينهم عارف بكفرهم والحادهم . ولما فسد هذا بطل ان تكونا ابنتيه وصح لنا فيهما مارواه مشايخنا من اهل العلم عن الائمة من اهل البيت عليهم السلام وذلك ان الرواية صحت عندنا عنهم انه كانت لخديجة بنت خويلد من امها اخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا اسمها هالة ثم خلف عليها بعد ابي هالة رجل من تميم يقال له ابو هند فاولدها ابنا كان يسمى هنداً بن ابي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين الى رسول الله « ص » زينب ورقية من امرأة اخرى قد ماتت ، ومات ابو هند وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال والابنتان طفلتان وكان في حدثان تزويج رسول الله (ص) بخديجة بنت خويلد ، وكانت هالة اخت خديجة فقيرة وكانت خديجة من الاغنياء الموصوفين بكثرة المال ، فاما هند ابن ابي هند فانه لحق بقومه وعشيرته بالبادية وبقيت الطفلتين عند امهاهالة اخت خديجة فضمت خديجة اختها هالة مع الطفلتين اليها وكفلت جميعهم ، وكانت هالة اخت خديجة هي الرسول بين خديجة وبين رسول الله (ص) في حال التزويج

فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين زينب ورقيه في حجر رسول الله صلى الله عليه واله وحجر خديجة فربياهما ، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيما ينسب ذلك اليتيم اليه . واذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربيها تزويجها لانها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربى رسول الله (ص) وخديجة هاتين الطفلتين الابنتين ابنتي أبي هند زوج اخت خديجة نسبتا الى رسول الله (ص) وخديجة ولم تزل العرب على هذه الحال الى ان ربى بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول « ص » فقالوا لو سألت رسول الله (ص) هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ففعل ذلك فانزل الله جل ذكره « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتوهن ماكتب لهن وترغبون ان ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط » وقوله (فان خفتم ان لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) فهذا الخطاب كان كله متصلا بعضه ببعض في حال التنزيل ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في ايدي الناس جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل فاطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة ممن يربيها فسقط عن المربي للايتام انتسابهم اليه ، فكان رسول الله صلى الله عليه واله في نسب ابنتي ابي هند على ماوصفناه من سنة العرب في الجاهلية فدرج نسبها عند العامة كذلك ، ثم نسب اخوهما ايضا هند الى خديجة اذ كان اسم خديجة ثابتاً معروفا وكان اسم اختها هالة خاملا مجهولا فظنوا لما غلب اسم خديجة على اسم هالة اختها في نسب ابنها ان اباهند كان متزوجا بخديجة قبل رسول الله (ص) فانتسبوا اليها لذلك وتحقق في ظنهم بجهلهم بأمهم اخت خديجه ان هنداً كان قد عمر حتى لحق ايام الحسين عليه السلام فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين عليه السلام هند ابن

ابي هند التميمي وانه كان هند ابن خالة فاطمة ام الحسين عليهما السلام على ماشرحناه فلم يميز العوام هذا القول وقدر السامع له ان هنداً كان ابن خديجة ولم يجلوا ابا هند التميمي انه والد هند لبلوغ هند قبل موت ابي هند وجهلهم اسم ام هند عند خولهام ظهور اسم خديجة فجهلوا اسم خديجة وجهلوا اسم هالة اختها ام هند بن ابي هند التميمي

ولما وقع بيني وبين من نسب الى هند من ولده مجادلات ومناظرات فيما ينتسبون اليه من خديجة وما يجهلون من جدتهم هالة اخت خديجة ولما عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم وجادلوني اشد مجادلة في انهم من ولد خديجة فاعلمتهم ان ذلك جهل منهم بنسبهم وان خديجة لم تتزوج بغير رسول الله «ص» وذلك ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الاثار ونقلة الاخبار على انه لم يبق من اشراف قريش ومن ساداتهم وذوي النجدة منهم الا من خطب خديجة ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم من ذلك فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غضب عليها نساء قريش وهجرنها وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم فلم تتزوجي احداً منهم وتزوجت محمداً يتيم ابي طالب فقيراً لا مال له، فكيف يجوز في نظر اهل الفهم ان تكون خديجة يتزوجها أعرابي من تميم وتمتنع من سادات قريش واشرافها على ما وصفناه، الا يعلم ذو التمييز والنظر انه من ابين المحال وافظع المقال، ولما وجب هذا عند ذوي التحصيل ثبت ان خديجة لم تتزوج غير رسول الله (ص) ثم قلت لمن يجادلني منهم على هذه الحالة وليس ماذهب عنكم وجهلتموه من معرفة جدتكم أهي خديجه أم أختها هالة بأعجب مما قد لحق ولد الحسين عليه السلام من الاختلاف في نسبهم الذي هو اشرف الانساب واجل الاحساب في الدنيا وارجاها سعادة في الاخرة فلم يمنعهم شرفه وجلالته وعظيم قدره من اختلافهم فيه على فرقتين وذلك ان عقب الحسين «ع» من ابنه علي بن الحسين (ع) وكان للحسين (ع) ابنان

يسمى كل واحد منهما بعلي احدهما اكبر من الاخر فقتل احدهما معه بكربلا وبقي الاخر والعقب كله من الباقي منهما من غير خلاف في ذلك ، ثم اختلف ولده فيه ما بين الاصغر والاكبر فمن كان من ولد الحسين (ع) قائلا في الامامة بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان المقتول هو الاصغر منهما ، وهو قولنا وبه نأخذ وعليه نعول وان علي بن الحسين الباقي كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام من ابناء ثلاثين سنة وان ابنه محمداً الباقر كان يومئذ من ابناء خمس عشرة سنة وكان المقتول هو علي بن الحسين الاصغر من ابناء اثنتي عشرة سنة جاهد بين يدي ابيه حتى قتل

والفرقة الاخرى وهم الذين يقولون بمذهب الزيدية منهم من يقول ان العقب من الاصغر وانه كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين «ع» من ابناء سبع سنين ومنهم من يقول اربع سنين وعلى هذا النسابون من العوام وهو عندنا قول فاسد ومشايخنا كلهم من اهل العلم من الامامية من العلوية وغيرهم من الشيعة على خلاف هذا القول الاول فلينظر ذو الفهم الى هذا الاختلاف الذي وصفناه من ولد الحسين (ع) مع جلالة نسبهم وعظيم قدرهم في جميع ولد ادم وقربه من عدد الاباء . فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي العظيم الشريف الذي يتمنى جميع الناس ان يكونوا منه ولا يتمنى اهله ان يكونوا من احد من اهل البريات ما يحيطون بمعرفته على حقيقته حتى لا يجهلوا جدهم الذي ينتسبون اليه أي الاخوين الاكبر والاصغر وانما اكثر ما بينهم وبينه (ع) من الاباء الى عصرنا هذا ما بين ستة اباء الى سبعة فذهب عنهم او عن اكثرهم معرفة من هم من ولده من الاخوين مع ما وصفناه من قرب النسب وشرفه وعلوه اتعجب ان يذهب على ولد هند ابن ابي هند معرفة جدتهم حين جهلوها من الاختين فلا يعرفونها أهي خديجة ام اختها هالة ، هذا مع ما كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف على قومهم

وغيرهم بمناسبة رسول الله « ص » والقرابة من ذوي ارحام الرسول (ص) فانتسب منتسبهم الى خديجة ليثبت له خؤلة ولد رسول الله « ص » اما جهلا من المنتسب الاول منهم بنسبه على ماوصفناه من جهل اكثر ولد الحسين (ع) معرفة نسبهم في علي بن الحسين (ع) وذلك احسن احوال المنتسبين من ولد هند الى خديجة واما قصداً منه وتعمداً على معرفته بذلك طلباً للافتخار لما وصفناه من الخؤلة لولد رسول الله « ص » وذلك انكى لدين الفاعل منهم وادعى الى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة فاتبعه على ذلك الخلف منهم فدرجوا على هذه الغاية فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من الاختين خديجة او هالة ، وهذا غير مستنكر عند ذوي الفهم من جهلهم وذلك لغلبة الجهل على عوام الناس وقلة معرفة كثير منهم بالانساب وذوي الاحساب حتى ان اليمن كلها مجمعة في نسبهم الى قحطان ثم يزعمون ان قحطان ابن عابر لايدرون من ولد (١) عابر حتى قالوا ان عابر هو هود النبي عليه السلام وزعمت اليمن والنسابون من العوام أن اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من جرهم . وهم قبيلة من العرب من اليمن كانت نازلة بمكة وحولها ، وقد الف ذلك من العامة في كتاب المبتدا وغيره من كتب ايام الناس وذكر الانساب فاخرجوا بهذا القول الفاسد نبيهم اسماعيل بن ابراهيم وولده من العرب وهم لايعلمون بذلك انه اذا جاز ان يكون اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من قوم قد سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم قرون فصارت لهم في العربية قبائل من قبل اولاد اسماعيل وغير اسماعيل فلم يكن ابوه ابراهيم من العرب ، وكان ابراهيم (ع) باجماع الفرق على غير لسان العرب ثم تعلم اسماعيل بزعمهم في ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من اولاد الاعاجم فهو عربي على هذا القياس وهذه العلة ، او ان اسماعيل لم يكن

« ١ » من ولد عابر (من) هنا موصولة و « ولد » بصيغة الفعل الماضي و « عابر » فاعل الفعل — الكاتب

عربياً اذ كان سبق الى لسان العربيـة بزعمهم وانما تكلم بلسان العربية تعلما ممن سبقه اليه فيكون قائل هذا موجباً لاخراج رسول الله (ص) من العرب ومبطلا لنسبه في العربية وكذلك جميع ولد اسماعيل وفي هذا الكفر بالله وبرسوله. فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام لايجعلون من تعلم اللسان من ولد الاعاجم عربياً بطل قول من زعم ان اسماعيل تعلم العربية من اليمن اذ لو كان ذلك كذلك اوجب ان لايكون اسماعيل ولا احدمن ولده عربياً فقدبطل قول القائل بذلك وثبت قول علماء اهل البيت عليهم السلام ان اول من تكلم بلسان العربية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) وان

---

١٥ ، قال العلامة الشيخ عـلاء الدين في محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر (ص ٢٣ طبع بولاق سنة ١٣٠٠ نقلا عن اصول التواريخ مانصه) اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام لان اسحاق بقي لسانه سريانياً وان اسماعيل الهم من يوم ولد لسان العرب وهو ابن ثلاث عشرة سنة واولاد ابراهيم جميعهم ماعدا اسماعيل كان لسانهم لسان ابراهيم وكان عبرانيا . وتزوج ابراهيم بعد وفاة سارية بجارية من الترك يقال لها قطوراً فولدله منها سبعة اولاد (ثم قال) نقلا عن اوائل السيوطي ان اول من تكلم بالعربيه بلسان فصيح يعرب بن قحطان وبه سميت العرب عرباوقدكانت عادتكلمت بالعربية ولم تفصح فاعرب - اي اظهروبين - يعرب (ثم قال) ايضا نقلا عن اوائل السيوطي ، ان اول من فتق لسانه بالعربية المبينه على ماهي عليه من النظام والفصاحة اسماعيل عليه السلام تكلم بالعربيه المحضة التي نزل القرآن بها ، رواه ابن عباس وقال لما انزله ابوه مع امه هاجر بمكة مرت بهم رفقة من جرهم فنالوا ناديهم - اي نزلوا منزلهم - حتى اذا شب اسماعيل وتعلم العربيه منهم وفتق الله لسانه بالفصاحـة ففاق العرب العاربة فكان لسانه بين اظهرهم معجزة بديعه

للكاتب

قحطان بن عابر من ولد اسماعيل . وعابر تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد هو هود ، فقصر من وقف على ذلك ان هذا عابر والد قحطان وهو هود عليه السلام فاخطأ ، وليس احد من اهل اليمن اليوم ينتسب الى اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام ولو قيل لهم ذلك انكروه اشد نكراً ولعادوه اشد عداوة ، وهذا شهرته من منكرات العامة والجهل بالانساب وغيرها اذكانت علومهم مأخوذة من غير اولياء الله جل سلطانه والائمة من الانبياء والاوصياء الحافظين لعلم ما تقدم وتأخر وان العامة لتروي جميعاً ان الرسول (ص) انتسب الى معد ، ثم قال عند ذلك (وكذب النسابون) فلم يمنع ذلك العامة ان تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آدم عليه السلام لانها اذا جاوزت نسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما انتسب اليه الرسول صلى الله عليه واله لم يخل حالهم في ذلك من ان يكون ماقاله الرسول (ص) من تكذيب النسابين عندهم حقاً او يكون عندهم باطلا ، فان يزعم زعم ان الذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق فقد شهد على نفسه وعلى جميع من تجاوز في النسب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باستعمال الكذب واتباعه اياه استحسانا بينهم وكفى بذلك خزيا وفضيحة ، وان زعم زاعم منهم ان ماقاله الرسول (ص) من ذلك غير حق كان قد كذب الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولزمه الكفر بغير خلاف ، ولا محيص لهم من احد الوجهين ، ولقد روينا من طريق علماء اهل البيت عليهم السلام في اسرار علومهم التي خرجت عنهم الى علماء شيعتهم ان قوما ينتسبون الى قريش وليسوا هم من قريش في حقيقة النسب ، وهذا مما لايجوز ان يعرفه الا في معرفة معدن النبوة وورثة علم الرسالة ، وذلك مثل بنى أمية ذكروا انهم من قريش وليسوا من قريش وان اصلهم من الروم ، وفيهم تأويل هذه الاية (بسم الله الرحمن الرحيم الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) معناه انهم غلبوا على الملك وسيغلبهم على ذلك بنو العباس ، وذلك

ان العرب في الجاهلية اذا كان لاحد عبد فاراد ان ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك وجاز عندهم وقد وجدنا ذلك من وجوه كريمة من العرب فيلحق بنسب مولاه . فكان هذا من سيرة لعرب وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بزيد بن حارثة اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة عليها السلام وكان زيد قد سرق (١) من ابيه حارثة الكلبي فبيع في سوق عكاظ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما اظهر رسول الله «ص» الدعوة سارعت خديجة الاسلام فسارع زيد ايضا اليه فاستوهبوه الرسول «ص» من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ اباه خبره انه مع رسول الله «ص» بمكة فاقبل الى مكة في طلبه وكان ابوه حارثة من وجوه بني كلب فصار الى ابي طالب في جماعة من العرب فاستشفع بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله في ان يرد عليه ابنه زيداً بعتق او بيع فقال رسول الله «ص» زيد حر فليذهب اين شاء فقال له ابوه الحق يابني بقومك ونسبك وحسبك فقال زيد ماكنت لافارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجهد به ابوه وتلطف له فقال ما افارق رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ابوه اني اتبرأ منك فقال له زيد فذلك اليك فقال حارثة يامعشر قريش والعرب اني قد تبرات من زيد فليس هو ابني ولا انا ابوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامعاشر قريش زيد ابني وانا ابوه فدعي زيد محمد على رسمهم الذي كانوا عليه في الجاهليه في ادعيائهم وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تزوج بامرأة زيد فانكر ذلك جماعة من جهال الصحابه فخاضوا فيه خوضا فانزل جل ذكره في ذلك يعلمهم العلة في تزويج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بامرأة زيد فقال تعالى (ماكان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول وخاتم النبيين) ثم قال (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم

«١» سرق بالبناء للمفعول فلا تغفل — الكاتب

لاباۤئهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما) ثم ذكر العلة وقال « فلما قضى زيداً منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان امر الله مفعولا » فاخبر الله عز وجل ان الرسول صلوات الله عليه وآله فعل ذلك ليعلم المسلمين ان ازواج ادعيائهم عليهم حلال تزويجهن بعد مفارقتهن وانهن لسن كازواج الابناء اللاتي حرمهن الله على الاباء وكان عبد شمس بن عبد مناف اخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبداً له روميا يقال له امية فنسبه عبد شمس الى نفسه فنسب امية بن عبد شمس فدرج نسبه كذلك الى هذه الغاية . فاصل بنى امية من الروم ونسبهم في قريش وكذلك اصل الزبير بن العوام بن اسيد بن خويلد كان العوام عبداً لاسيد بن خويلد فتبناه ولحق بنسبه ، ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذا ولكن عرض ذكره في هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استشهاداً به على غفلة كثير من الناس عن معرفة الحقيقة في الانساب وغيرها وكان السبب في ذكرها هذا كله ما اردناه من بيان البنتين المنسوبتين عند العامة الى رسول الله « ص » فقد شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقنع ونهاية (١)

« ١ » قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وانهما ليستا ابنتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا خديجة وان تزويج النبي (ص) اياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن ابي لهب وابي العاص بن الربيع صحيح غير متنازع فيه ، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الراي جماعة من اساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم . منهم العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ فانه في (اجوبة المسائل الحاجبية) في جواب المسألة المتممة للخمسين لما سئل عن ذلك قال رحمه الله (مانصه) ان زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله (ص) -

واما تزويج عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقاة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد

والمخالف لذلك شاذ بخلافه ، ما تزويجه «ص» بكافرين فان ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له (ص) ان يزوجهما ممن يراه وقد كان لابي العاص وعتبة نسب برسول الله (ص) وكان لهما محل عظيم اذ ذاك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله (ص) من اجله ، وقال رحمه الله في (اجوبة المسائل السروية) ما نصه : قد زوج رسول الله (ص) ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والاخر ابو العاص ابن الربيع فلما بعث «ص» فرق بينهما وبين ابنتيه فمات عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول ، ولم يكن صلى الله عليه واله وسلم في حال من الاحوال كافراً ولا موالياً لاهل الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معاديه في الله عزوجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص وانما زوجه النبي «ص» على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي «ص» تبعة فيما يحدث في العاقبة ، هذا على قول اصحابنا وعلى قول فريق آخر انه زوجه على الظاهر وكان باطنه مستوراً عنه ويمكن ان يستر الله عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله سبحانه « ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فليكن في اهل مكة كذلك ، والنكاح على الظاهر دون الباطن على مابيناه (ثم قال) ويمكن ان يكون الله تعالى قد اباحه مناكحة من تظاهر بالاسلام وان علم من باطنه النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر في النكاح ، واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشباه

الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من ام كلثوم فقـال عليه السلام ذلك فرج غصبنا عليه ، وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامـة في تزويجه منها وذلك في الخبر ان عمر بعث العباس بن عبدالمطلب الى اميرالمؤمنين عليه السلام يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع عليه السلام فلما رجـع العباس الى عمر يخبر امتناعه قال ياعباس ايأنف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فأعلمه بذلك فاقام علي عليـه السلام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له عمر احضر في يوم الجمعـة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع مايجري فتعلم اني قادر على قتله ان اردت فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان هاهنا رجلا من اصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون ، فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين اطلع عليـه فما الحاجة الى ان يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله ، فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى علي فاعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي « ع » انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل مايلتمسه أبداً ، فقال العباس لئن لم تفعله فانا افعل واقسمت عليك ان لاتخالف قولي وفعلي ، فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل مايريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم علي بن ابي طالب وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد أمره ان يزوجني

ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس ، فهذه الاجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه واله وسلم عثمان كل واحد منها كاف بنفسه مستغنى به عما ورد ، هذا رأي الشيخ الجليل المفيد رحمه الله في ذلك ووافقه تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة بعد ان سئل عن رأيـه فيها ، وبذلك اتضح الحق لذي عينين ولم تبق شبهة والحمد لله

الكاتب

منها فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها اليه (١) واصحاب الحديث

---

(١) هذا رأي صاحب الكتاب في وجه تزويج علي عليه السلام ابنته ام كلثوم من عمر ، وقال الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفي سنة ٤١٣ في جواب المسألة العاشرة من المسائل السروية لما سأله السائل عن حكم ذلك التزويج (مانصه) ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير ابن بكار وطريقه معروف لم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام وغير مامون فيما يدعيه عنهم على بنى هاشم ، وانما نشر الحديث اثبات ابى محمد الحسن بن يحى صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له وهو انما رواه عن ابن الزبير كما روى الحديث نفسه مختلفاً (فتارة) يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته « وتارة » يروي عن العباس انه تولى ذلك عنه (وتارة) يروي انه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبنى هاشم « وتارة » يروي انه كان من اختيار وايثار ، ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولداً سماه زيداً (وبعضهم) ان لزيد بن عمر عقباً « ومنهم » من يقول انه قتل ولا عقب له (ومنهم) من يقول انه وامه قتلا (ومنهم) من يقول ان امه بقيت بعده « ومنهم » من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين الف درهم (ومنهم) من يقول امهرها اربعة الاف درهم (ومنهم) من يقول كان مهرها خمسمائة درهم ، وبدء هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث ولا يكون له تأثير على حال ثم ، انه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام « احدهما » ان النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة الى الكعبة والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل ترك مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام ضلالا لا يخرجه عن الاسلام الا ان

ان لم يقبلوا هذه الرواية منا فانه لاخـلاف بينهم في ان العباس هو الذي زوجها من عمر . وقد قيل لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ما العلة التي اوجبت ان يحمل علي عليه السلام امر ابنته كلثوم الى العباس دون غيرها من بناته وليس هناك امر يضطره الى ذلك وهو صحيح سليم والرجل الذي زوجه العباس بزعمهم عنده مرغوب رضى فيه اتقولون انه انف من تزويج ابنته ام كلثوم وتعاظم وتكبر عن ذلك فقد نجده قد زوج غيرها من بناته

- الضرورة متى قادت الى مناكحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام الت الكراهة من ذلك وساغ مالم يكن يحتسب مع الاختيار . وامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى تأليف وحقن الدماء ورأي انه ان منع عمر عما رغب فيه من مناكحة بنته اثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب اليه اعقب ذلك صلاحا في الامرين فاجابه الى ملتمسه لما ذكرناه (والوجه الاخر) ان مناكحة الضال لجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان وكما يحل له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وان كان ذلك محرما مع الاختيار . وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويتواعده فلم يأمنه امير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر حسب ماقدمناه . قال الله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وليس ذلك باعجب من قوم لوط عليه السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله « هؤلاء بناتي هن اطهر لكم » فدعاهم الى العقد عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم

هذا رأي الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة ووافقه على ذلك الرأي جمهور كثير من اساطين العلماء المتفقهين منهم تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدي رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة   الكاتب

فلم يأنف من ذلك ولا تعاظم ولا تكبر فيه وقد زوج رسول الله « ص » ابنته سيدة نساء العالمين فلم يأنف ولم يتكبر ولا وكل في تزويجها افتقولون ان عليا « ع » رأى العباس افضل منه واقدم سابقة في الاسلام لجعل امر ابنته اليه وهذا مالا يقوله مسلم وما بال العباس زوج ام كلثوم دون اختها زينب بنت فاطمة عليها السلام من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والعباس حاضر فلم يوكله في تزويجها ولانف من ذلك ، فلم يبق في الحال الا ماارواه مشايخنا مما سقنا حكايته ، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام انه قال (ذلك فرج غصبنا عليه) فكان من احتجاج جهالهم ان قالوا ماكان دعا علياً « ع » ان يسلم ابنته غصباً على هذا الحال الذي وصفتم ، فقيل لهم هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله « ص » لما اوصى عليا عليه السلام بما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع مايجري عليه من بعده من امته واحداً بعد واحد من المستولين فقال علي « ع » فما تأمرني ان اصنع قال تصبر وتحتسب الى ان ترجع الناس اليك طوعا فحينئذ قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن احداً ابداً من الثلاثة فتلقى بيدك الى التهلكة ويرتد الناس في النفاق الى الشقاق ، فكان (ع) حافظاً لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظاً للدين لئلا ترجع الناس الى الجاهلية الجهلاء وتثور القبائل تريد الفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها، فلماجري من عمر في حال خطبته لام كلثوم ماتقدم به الحكاية فكر علي « ع » فقال ان منعته رام قتلي - على ماوصفناه - وان رام قتلي فمنعته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخالفت وصيته ودخل في الدين ماكان حاذره رسول الله صلى الله عليه واله من ارتداد الناس الذي لاجله اوصاني بالصبر والاحتساب ، وكان تسليم ابنته ام كلثوم في ذلك اصلح من قتله او الخروج من وصية رسول الله (ص) ففوض امرها الى الله وعلم ان

الذي كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين واموره وارتكبه من انكار حقه وقموده في مجلس رسول الله «ص» وتغير احكام الله وتبديل فرائض الله على ماقدمنا ذكره اعظم عند الله وافظع واشنع من اغتصابه ذلك الفرج فسلم وصبر واحتسب كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل ابنته في ذلك منزلة آسية بنت مزاحم امرأة فرعون اذا لله عز وجل وصف قولها (رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) ولعمري الذي كان قد ارتكبه فرعون من بني اسرائيل من قتل اولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى عليه السلام على ما ادعاه لنفسه من الربوبية اعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجها وهي امرأة مؤمنة من اهل الجنة بشهادة الله لها بذلك ، وكذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا وخلافا على الله ورسوله بدفع الامام عن منزلته التي قدرها الله ورسوله ص له واستيلاؤه على امر المسلمين بحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف احكام الله واحكام رسوله (ص) اعظم عند الله من اغتصابه ألف فرج من نساء مؤمنات دون فرج واحد ولكن الله قد اعمى قلوبهم فهم لا يهتدون لحق ولا يعقلون عن باطل ، والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا من التمييز مانصل به الى وجود عبادته واليه نرغب في زيادته من كرائم فوائده . وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الجزء الاول

ويليه

الجزء الثاني

الاستغاثة

في بدع الثلاثة

لابى القاسم الكوفي علي بن احمد بن موسى بن الامام

محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب

عليهم السلام

المتوفي سنة ٣٥٢ هجرية

﴿ الجزء الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الذين دخلت عليهم الشبهة في امرهم بما وصفناه في هذه الابواب ماقد اسفر من لوامع الحق وتبين فيه من وجوه الصدق ، قد ركبنا الحجة فيما رواه اصحاب الحديث فيهم من الفضائل والمناقب التي بها يصولون وعليها في حسدهم يعولون (١) وذلك (مثل) روايتهم ان رسول الله صلى الله

---

(١) لقد اجحف اصحاب الحديث من اوليائهم فكانوا لهم مناقب وفضائل كيلا جزافا ورفعوهم فوق مستوى البشر ونحتوا لهم روايات ونسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افكار زور وقبلوا احاديث كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل صهره ووصية الامام امير المؤمنين علي عليه السلام فزادوا فيها ونقصوا وغيروا وبدلوا ورووها في فضائل اوليائهم ، ذلك ليرفعوا من شأنهم الى رتبة الامام علي (ع) الذي ورد عن النبي (ص) في فضله ما ملاء الخافقين بالرغم من اخفاء اعدائه فضائله ومناقبه بكل مالديهم من حول وقوة ، فترى ابن حجر الهيثمي في الصواعق والمحب الطبري في الرياض النضرة وغيرهما يروون عن النبي (ص) في فضائل اوليائهم ماتمجه الاسماع ولا يتفق مع المنطق الصحيح وكلها موضوعة مكذوبة على النبي (ص) ويتضح ذلك جليا لمن تتبع اسنادها فان رجالها اكثرهم من اولياء بني امية المستأجرين لهم ومن المشهورين بالنصب والعداوة لاهل البيت النبوي ومن المطعون فيهم عند علماء الجرح والتعديل منهم وقد دسوا في الاحاديث اكاذيب ارضاء لشهوات اوليائهم بما لا يعد ولا يحصى ، فهذا العلامة الفقيه الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي صاحب القاموس المتوفي سنة ٨٢٦ يحدثنا في كتابه سفر السعادة (ص ١٤٢ - ١٤٣) من طبع مصر سنة ١٣٣٢ ماهذا نصه : خاتمة الكتاب في الاشارة الى ابواب روي فيها احاديث وليس منها شيء صحيح ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث (ثم قال) اشهر المشهورات من -

عليه وآله وسلم امر بتقديم ابى بكر للصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فاحتج بذلك محجتهم وقال لما رضيه رسول الله لديننا رضيناه لدنيانا

(ومثل) روايتهم وحجتهم في قول الله تعالى « ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » وهذه فضيلة ليست ولامثلها لاحد اذ سماه الله صاحباً لرسوله (ص)

« ومثل » روايتهم ان ابا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ومثل) روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مانفعني مال كمال ابى بكر لقد زوجني ابنته وانفق علي اربعين الف دينار - او قال درهما -

ومثل روايتهم اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر (١)

- الموضوعات ان الله يتجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة (وحديث) ماصب الله في صدري شيئا الا وصبه في صدر ابى بكر « وحديث » كان صلى الله عليه واله وسلم اذا اشتاق الى الجنة قبل شيبة ابى بكر « وحديث » انا وابو بكر كفرسى رهان « وحديث » ان الله لما اختار الارواح اختار روح ابى بكر ، وامثال هذه المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل ! انتهى ماذكره) وقد وقفه على ذلك كثير من الاساطين المنقبين في مؤلفاتهم التي الفوها في ذكر الاحاديث الموضوعة كالسيوطي في اللئالئ المصنوعة وابن الجوزي في الموضوعات والمقدسي في تذكرة الموضوعات والشيخ محمد بن درويش الشهير بالحوت البيروتي في اسنى المطالب وغيرهم ، فهلا في ذلك مقتنع لمن انصف وتدبر يا اولي الالباب

الكاتب

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي في اسنى المطالب « ص ٤٨ : » خبر اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر . -

ومثل روايتهم هذان سيدا كهول اهل الجنة (١)

ومثل روايتهم ان رسول الله (ص) قال ليؤمكم افضلكم واعلمكم قالوا فلما اختاره المسلمون واجمعوا عليه للامامة دل ذلك منهم على انه اعلمهم وافضلهم .

ومثل روايتهم ان الرسول قال لما اسري بي الى السماء رأيت مكتوبا على ساق العرش لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين (٢)

- رواه احمد والترمذي وحسنه واعله ابو حاتم وقال البزار كابن حزم لايصح الكاتب

(١) قال العلامة الخبير الشيخ محمد الحوت في اسنى المطالب ص ١٢٣ خبر سيد اكهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا في السماء فيه يحي بن عنبسة ذكره الذهبي في الضعفاء قال ابن حيان دجال يضع الحديث

« ٢ » اورد الحديث السيوطي في اللئالي المصنوعة ص ١٦٥ وفي سنده ابو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي قال السيوطي ابو بكر وشيخه كذابان وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١١٣ عبد الرحمن بن عفان كذبه يحيى ابن معين ، وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ج ٣ ص ٤٢٣ من طبع حيدر آباد عبد الرحمن بن عفان السرخسي سكن بغداد يروي عن السماع والفضيل بن عياض الرقاق والحكايات ، قال ابن الجنيد سمعت يحيي بن معين وذكر ابا بكر بن عفان ختن مهدي بن حفص فقال كذاب مكذوب رايت له حديثاً حدث به عن ابي اسحق الفزاري كذبا قلت وله خبر آخر عن محمد بن محمد بن الصائغ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا لما اسري بي رأيت على العرش مكتوبا لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين يقتل ظلما رواه الختلي في الديباج -

ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال يوم بدر حين انزل الله «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انزل من السماء عذاب مانجا منا غير ابن الخطاب

﴿ ومثل ﴾ روايتهم ان الرسول «ص» قال ما ابطأ عني الوحي الا ظننت انه نزل على عمر

﴿ ومثل ﴾ روايتهم ان الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من حسه

ومثل روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر

ومثل روايتهم ان الشيطان كان لايأمر بالمعاصي في ايام عمر كراهة ان ينهى عنها عمر فلا يعود فيها احد من بعد نهيه

ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال لو لم ابعث فيكم لبعث عمر بن الخطاب (١)

ومثل روايتهم ان عمر نادى قوما بنهاوند وهو يومئذ بالمدينة وكان قد بعث جيشاً وقدم عليه رجلا يقال له سارية الى نهاوند فوقعت عليهم الهزيمة بنهاوند وعمر يخطب على المنبر بالمدينة فنظر اليهم عمر فصاح ياسارية الجبل قال سارية فسمعت صوت عمر فالتجأت مع اصحابي الى الجبل فسلمنا (٢)

ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين

عنه والمتهم به صاحب الترجمة » انتهى ومراده بصاحب الترجمة عبد الرحمن ابن عفان

(١) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ١٨٤ خبر لو لم ابعث لبعث عمر موضوع نص عليه الحافظ ابن حجر

(٢) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ٢٦٥ خبر ياسارية الجبل هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من ارض فارس ، روى قصته الواحدى والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتوسعون — الكاتب

اليك بعمر بن الخطاب او بابي جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر (١)
« ومثل » روايتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال لما مات عمر ذهب تسعة اعشار العلم (٢)

ومثل روايتهم ان الله جل اسمه لم يعبد علانية حتى اسلم عمر وشهر سيفه وقال لايعبد الله سراً بعد اليوم

ومثل روايتهم ان شاعراً كان عند رسول الله (ص) ينشده اذ اقبل عمر الى رسول الله (ص) فاشار رسول الله (ص) الى الشاعر ان اسكت حتى اذا خرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد وان عمر عاد الى الرسول ص فاشار الى الشاعر ان اسكت حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلما كان في الرابعة وخرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد فقال الشاعر يارسول الله من الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني فقال صلى الله عليه واله وسلم هذا رجل لايحب الباطل - او قال يكره الباطل -

ومثل روايتهم ان الرسول ص شهد لعشرة من اصحابه بالجنة منهم ابو بكر وعمر

ومثل روايتهم ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ذهب (وفي رواية اخرى) قصراً ابيض فاعجبني فقلت لمن هذا القصر فقيل لي لفتى من قريش فقلت من هو قبل

---

(١) اخرج هذا الحديث الترمذي والطبراني عن ابن مسعود وانس عن النبي (ص) كما ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ولكن ابن مسعود وانساً حالهما في الضعف معلوم

(٢) ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ وقال اخرجه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ولكن بلفظ لو ان علم يوضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم الكاتب

عمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله الا ما اعرفه من غيرتك يا عمر فبكى عمر عند ذلك وقال وعلى مثلك يغار يارسول الله (١)

ومثل روايتهم ان اهل الجنة ليتراؤن في عليين كما يتراءى الكوكب الدري لاهل الارض وان ابابكر وعمر لمنهم (٢)

ومثل روايتهم ان عثمان كان اقرب الناس مجلساً من رسول الله « ص » بحيث تمس ركبتاه ركبتيه ، فلما توفيت زوجته رقية بنت رسول الله - ص جلس في طرق البساط فمر به عمر فقال مالك يابن عفان نزلت عن مجلسك فقال اليوم انقطع صهري فعرفت نفسي فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فزوجه زينب اخت رقية بنت رسول الله ص فعاد الى مجلسه فلما توفيت زينب قال رسول الله ص لو كانت لنا ثالثة لزوجنا كها - او قال ماعدوناك

(ومثل) روايتهم ان عثمان جهزه جيش العسرة بمال عظيم من ماله «٣»

« ١ » ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ بتغيير يسير وقال اخرجه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن انس ، واحمد والشيخان عن جابر ، واحمد عن بريدة وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الحديث « قلت يلوح على هذا الحديث آثار الوضع كما لايخفى على اولي البصيرة الكاتب

« ٢ » ذكر هذا الحديث المقدسي في تذكرة الموضوعات ص ٢٧ بلفظ ان اهل الجنة ليرون اهل عليين وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ، ثم قال فيه مجاهد بن سعيد ضعيف ، وذكره ايضا ابن حجر في الصواعق ص ٤٦ بلفظ ان النبي ص قال ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الدري في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ، وقال رواه ابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة قلت « وحال ابن عمر وابي هريرة معلوم فلا يعتمد على مايرويان الكاتب

« ٣ » روى ذلك المحب الطبري في الرياض النضرة عند ترجمته لعثمان -

ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال من يشتري بئر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للناس سبيلا «١»

ومثل روايتهم ان عثمان حل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دنانير كثيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقلبها بيده ويقول ماعلى ابن عفان مافعل بعد هذا «٢»

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوما جالسا في حجرته فدخل عليه جماعة من اصحابه وفيهم ابو بكر وعمر ورسول لله

وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة في ترجمته ايضا عن عبد الرحمن الجناب وعن عبد الرحمن بن سمرة وقال اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وذكره ايضا البغوي في مصابيح السنة في ترجمته

«١» رواه ابن حجر في الصواعق عن ابى هريرة وقال اخرجه الحاكم ورواه ايضا المحب الطبري في الرياض النضرة عن بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه وقال ان عثمان اشتراها خمسة وثلاثين الف درهم، ورواه ايضا البغوي في المصابيح

(٢) قال ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٦٥ اخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن جناب قال شهدت النبى (ص) وهو يحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان يارسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يارسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يارسول الله على ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فنزل رسول الله (ص) وهو يقول ماعلى عثمان مافعل بعد هذه، وروى ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة ان عثمان جاء الى النبى (ص) بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره وسول الله يقلبها ويقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم، ورواه ايضا المحب الطبري في الرياض النضرة مثل ذلك الكاتب

مكشوف الفخذ لم يغط فخذه حتى دخل عثمان فغطى فخذه فقيل يارسول الله صلى الله عليك وآلك لم ذلك فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة(١)

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عمر سراج اهل الجنة في الجنة (٢)

---

(١) ذكر هذا الحديث كل من ابن حجر في الصواعق والمحب الطبري في الرياض النضرة والبغوي في مصابيح السنة في مناقب عثمان وقالوا اخرجه الشيخان واحمد وابو حاتم ورزين كلهم عن عائشة بنت ابي بكر . ليت شعري ما الذي رأت من عثمان - ان كان ماروت فيه صحيحاً - حين حرضت على قتله يوم الدار قائمة بعلاء فيها اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلقد غير سنة النبي (ص) أفلا كان الاحرى بها ان تقتدي بالنبي (ص) فتستحي ممن تستحي منه الملائكة ، فهل من المعقول ان يعتمد على مثل هذه الروايات الغريبة فاحكم وانصف

(٢) ذكر هذا الحديث ابن حجر في الصواعق ص ٥٨ وقال اخرجه البزار عن ابن عمر وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وابن عساكر عن الصعب بن جثامة ، وذكره ايضا المحب الطبري في الرياض النضره في ترجمة عمر (ثم قال) ومعنى ذلك والله اعلم ان الجنة هم المؤمنون وكانوا قبل اسلام عمر في ظلمة ظلم الكفار من قريش فلما اسلم عمر انقذهم من ظلمهم واظهر شعار الاسلام فان فائدة السراج ضوءه في الظلمة والجنة لاظلمة فيها فكان معناه ماذكرناه « انتهى بحروفه » ولعمري ان هذا التفسير مما يضحك الثكلى لو كان الحديث صحيحاً ولكنه من الموضوعات فلا يحتاج الى التجشم في تفسيره بالتافهات فقد قال العلامة الخبير الشيبخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ١٤٤ ان خبر عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة ، فيه عمر الواقدي وهو هالك وساقط عند المحدثين

الكاتب

ومثل روايتهم ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر وعمر وعثمان ثم علي ، فزعموا عند ذلك ان ابا بكر افضل من عمر وعثمان وغيره وان عمر افضل من عثمان بعد ابي بكر ، ثم منهم من ساوى بين عثمان وعلي عليه السلام ومنهم من فضل عثمان على علي عليه السلام ويشهدون للعشرة انهم من اهل الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم

ومثل روايتهم في قول الله عزوجل « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم » قالوا ابو بكر وعمر من المهاجرين والانصار الاولين (١)

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ قالوا العشرة ممن بايعوا تحت الشجرة وممن رضى الله عنهم وهم اهل الجنة

ومثل روايتهم في قول الله عز وجل (والذي جاء بالصدق وصدق به) ان ذلك كان ابا بكر سماه الله صديقا

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) الى قوله « وسيجنبها الا تقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الا على ولسوف يرضى » قالوا هذا ابو بكر

---

(١) ذكر ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٣٩ اثنتي عشرة آية من آيات القرآن المجيد وقال انها نزلت في ابي بكر فاقرأ واعجب فان اكثرها نزلت في فضل الامام امير المؤمنين عليه السلام على ماذكره ثقات المفسرين

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اوحى الله سبحانه الي ان قل لابي بكر اني عنك راض فهل انت عني راض (١)

(وكان الجواب) عن ذلك وبالله المستعان وعليه التوفيق، ان القوم قدرووا ذلك وهم ينقلونه بينهم. ومن ناصح نفسه وصح له تمييزه ونظر وتدبر في حقايق مايروونه لم يشتبه عليه باطل جميع هذا وشبهه اذ كان كل باب منه فيه من ادلة الفساد مالايخفى على ذي فهم ونظر وتمييز وصحة فكر، والواجب على طالب الحجة ان يقصد في تحقيق الاثار وصحة الاخبار الى معرفة الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات التي يتحقق معها الحق ويبطل بها الباطل، فاول مانبدأ به من القول في ذلك انه قد علم ذو الفهم ان الاثار منقولة عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم في ايامه وايام من كان بعده من وجهين في الامامة لاثالث لهما (احدهما) طرق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم (والثاني) طرق الحشوية من اصحاب الحديث، فمن ادعى من جميع الامة ممن تقدم في الاعصار السالفة غير هذين الوجهين فهو متخرص كذاب ضال مضل فاسد المعرفة داحض الحجة، واذا كان ذلك كذلك فيعلم ذو الفهم ان ماكان يرويه الحشويه من طرق اهل البيت وشيعتهم ولم

---

(١) قال ابن حجر في الصواعق ص ٤٤ اخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي «ص» وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يامحمد مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال ياجبرئيل انفق ماله علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول قل له اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر اسخط على ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض ثم قال ابن حجر وسنده غريب ضعيف جداً ثم قال ابو نعيم عن ابي هريرة وابن مسعود مثله وسندهما ضعيف ايضاوابن عساكر نحوه من حديث ابن عباس

الكاتب

يرو ذلك اهل البيت وشيعتهم فلا حجة للحشوية ومن تابعهم في ذلك على مخالفيهم ، وكذلك اذا رووا اهل البيت وشيعتهم آثاراً من طرقهم وعن رجالهم المتصلين عن رجل من الحشوية ولم يرو ذلك الحشوية فلا حجة لشيعة اهل البيت في ذلك على الحشوية وان كانت الرواية في نفسها كثيرة صحيحة محقة ، وهذا هو وجه النصفة والنصيحة فاذا اجمعوا على رواية من طريقيهم المتضادين المختلفين فتكون تلك الرواية مما لايشك في صحتها وعليها الفقهاء من الفريقين المعول في الاحتجاج والنظر عليهم ، واذا اختلفو في رواية فروى كل فريق منهم من طريقه ضد ما رواه الفريق الاخر كان المعول في ذلك عند اهل النظر على الفحص عن الاسباب المتضادة بشواهد الكتاب ودلالات الاخبار المجمع عليها فايها ثبت وجوبه من المتضادين لزمت حجته وايها وجدت شواهده باطلة بطلت حجته ومهما لم توجد شواهد تحققه ولا علامات تبطله كان سبيله الوقوف فيها فلا يلزم الخصم فيها حجة يطالب فيها بواجب ثم يجب النظر بعدذلك في معرفة الفريقين من نقلة الاخبار من اهل البيت عليهم السلام ومن الحشوية ايهما اولى بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلافات فايهما ثبت صدقه وصحت تزكيته من الرسول (ص) والامر منه باتباعه منهما وجب قبول آثاره واطراح ماخالفها اوضادها ، وقد اجمعوا جميعاً على الرواية في تزكية اهل البيت عليهم السلام واشارة الرسول اليهم بالهدى والبعد من الضلالة والامر منه باتباعهم والكينونة معهم فقال عليه السلام (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بها فان اللطيف الخبير نبأني انهما ان يفترقا حتى يردا علي الحوض) وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اهل بيته عليهم السلام مع القران والقرآن مع اهل بيته عليهم السلام ، وهذه دلالة الصحة على ان اهل بيته عليهم السلام معدن العلم اذ كانت علموا مايحتاج اليه في كتاب الله تعالى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم قرناء القرآن

الا بعد علمهم به ثم شهد وبازالة عمن تبعهم وتمسك بهم واذا زالت الضلالة عنهم وعمن تبعهم وتمسك بهم كانوا غير مفارقين للهدى وان يكونوا كذلك حتى يكونوا قد حووا جميع العلوم هي خارجة من كل ضلالة ، واذا كان ذلك كذلك واختلفت الحشوية واهل البيت عليهم السلام في الروايات وتضادا في التحقيقات كان الاتباع لمن شهد الرسول (ص) لهم بازالة الضلالة عن المتمسك بهم اولى واجدر ، وهذه الروايات التي رويناها من مناقبهم وفضائلهم فهو شيء تفردوا بنقله دون مخالفيهم من نقله طرق اهل العلم من اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، بل هؤلاء قدروا فيهم ضدها وانكروا روايتهم هذه التي تخرصوها فلو انصفونا وجروا معنا في ميدان النظر وحقائق التمييز كانت الحجة عنا ساقطة في جميع ذلك ولما احتججنا الى شرح فسادها واظهار باطلها اذ كانوا نقلوها دون غيرهم ، ولعمري لو اقتصرنا على هذه الحجة لكان فيها كفاية ومقنع ونهاية مع ما قد شرحناه من بدع القوم وتغييرهم وتبديلهم لدين الله عز وجل وحدوده واحكامه ولكن من مذهبنا الاستقصاء في الشرح والبيان وايضاح البرهان علينا ولنا (ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة) و (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فنقول في ذلك وبالله نهتدي

(اما ما رووا) من التقديم لابي بكر في الصلاة فروايتهم في ذلك عن بلال عن عائشة فلو كنا ممن يميل الى ابطال الاحاديث من جهة ناقليها دون شواهد وعلامات لابطالها لكان في ابطال هذا الخبر اوكد مقال وذلك ان الحشوية يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة ناقليه ويفسد عندهم كذلك من جهة ناقليه على قدر تزكيتهم الناقل وانحرافهم عنه من غير نظر في معانيه ولا طلب لشواهد تصديقه وعلامات باطلة ، وهذه حالة لا يرضاها الا قليل البصيرة ناقص التمييز والمعرفة زائل الفهم ، فاما نحن فلا نعول على ذلك

ولا يقتصر عليه دون الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات الدالة على تحقيقها او بطلانها اذ كان من يظن به امثالنا الصدق قد يجوز ان يكذب بحال من الاحوال الخفيفة وكذلك من يظن به امثالنا الكذب يجوز ان يصدق بحال يقوم له في ذلك ، فلهذا او شبهه لم يثق باطراح خبرولا بحقيقة من عدو ولا ولي حتى يعلم صحته او بطلانه بالشواهد اللائحة والاعلام الواضحة ، واتبعنا في ذلك تأديب الله عز وجل من قائل اذ يقول (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها) وقال (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فأمر الله ان يتدبروا لكتابه ليتحقق حقه ويزول الخلاف فيه وعنه ، واذا كان جمع ابواب الحق ووجوهه متفقة متسقة كان جمع ابواب الباطل وسبله متضادة مختلفة . وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيكذب علي فاعرضوا ماتحدثوا به عنى على كتاب ربي فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فانبذوه واخبر ان كتاب الله مع اهل بيته مقرونا بهم لايفارقهم ولا يفارقونه فدل ذلك على انهم علماؤه فوجب الرجوع الى اهل بيته (ع) في تحقيق الاشياء اذ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا ان نحقق اخباره بكتاب الله ولسنا نحيط بكتاب الله علما ولا شك في احاطة اهل بيت رسول الله (ع) بعلمه اذ قرنهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم به فوجبنا عند ذلك في كل مانقل الينا من اخبار رسول الله (ص) النظر والتمييز ليتحقق لنا حقها ويتضح لنا باطلها ولو عولنا في ذلك على ماتذهب اليه الحشوية في الاخبار لقلنا ان بلالا لامولى ابي بكر وعائشة ابنته ويجوز ان يتهم بلال في الميل الى مولاه وتتهم عائشة في الميل الى ابيها ويبطل الحديث من هذه الجهة لكن هذه الحالة لانرضاها لانفسنا فنقول في فساد هذا الخبر وبالله التوفيق . ان اول مايدل على فساده انهم مختلفون في رواياتهم (فمنهم من روى ان ابا بكر صلى بالناس اياما في حياة الرسول (ص) في علته (ومنهم) يقول انه قدمه لصلاة واحدة وهي

الصلاة التي توفي عقبها وقالوا لما كبر ابو بكر في المحراب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين علي (ع) والفضل بن العباس ورجلاه تخطان في الارض ضعفاً من العلة فدخل المحراب وصلى بالناس في روايتهم قاعداً ثم اختلفوا ايضا فقالوا انه ازال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين الصف الاول فكان ابو بكر يصلي بصلاة الرسول (ص) والناس يصلون بصلاة ابي بكر . وفي قول آخر بقي معه في المحراب يصليان جميعاً ، فلما اختلفوا في هذه الرواية هذا الاختلاف الذي شرحناه وهي عندهم من افضل مناقب صاحبهم التي بها يزعمهم استحق الامامة عندهم كان اختلافهم فيها دليلا على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله (ص) له ولو قدمه كما زعموا ما اختلفوا فيه على هذا الحال كما لم يختلفوا في تقديم عتاب بن اسيد للصلاة بالناس بمكة حين فتحها الرسول (ص) ومحال ان يكون الرسول (ص) يقدم رجلا للصلاة في مسجده فيجهل له اولياؤه حتى لا يدرون هل صلى ام لم يصل او هل ازاله الرسول (ص) عن المحراب ام لم يزله .

فهذا احد الدلائل على ابطال مايدعونه من هذه الرواية وقد اجمعوا مع ذلك في روايتهم ان الرسول ص خرج حين كبر ابو بكر في المحراب في آخر صلاة صلاها رسول الله ص وهي صلاة العصر التي توفي عقبها قبل ان تغرب الشمس . فنقول ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدمه للصلاة على زعمهم وبدعواهم ثم خرج بعد ذلك فازاله عن الصلاة بالناس وصلى هو بهم فان الحال لايخلو في هذا من ان يكون الرسول صلى الله عليه واله وسلم قدمه للصلاة بوحي من الله او برأي قد رآه من نفسه فان كان قدمه للصلاة بوحي من الله ثم خرج فمنعه من الصلاة بالناس فقد عصى الله بمخالفته الله فيما قد امره من تقديم ابي بكر للصلاة بالناس ، وقائل هذا كافر بلا خلاف ، وان كان الرسول (ص) قدمه برأي رآه من نفسه فليس يخلو حاله في ازالته من ان يكون برأي منه او بوحي من الله . فان كان ازاله

برأيه كما فيه فدفعه الاخير ناسخ الاول فقد عزله عن فضل قد كان اهله .
وقبيح ان يعزله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن فضل قد كان اهله
(١) بزعم اوليائه الا وقد علم انه غير مستحق لذلك الفضل ، وان كان
اخره بوحي من الله كان سبيله في ذلك كسبيله فيما بعثه بسورة براءة
ليقرأها على الناس بمكة من بعد الفتح ومن بعد رجوعه من غزاة تبوك فلما
سار ابو بكر بالسورة نحو مكه بعث خلفه عليا (ع) فاسترجعها منه ورده
الى الرسول (ص) وتقدم علي عليه السلام بالسورة الى مكة فقرأها على
اهل مكة ورجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يارسول
الله هل نزل في شيء استوجب استرجاعي واخذ الصورة مني فقال يا ابا بكر
ان الله اوحى الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وان عليا مني وانا
منه . وهذا مما لاخلاف فيه بين الامة فان صحت لهم رواية تقديمه في
الصلاة فسبيله فيما وصفناه في ازالته عنها كسبيله باداء سورة براءة . فهذا حال
يهدم كل فضيلة لابي بكر من دون ان يذهب ويثبت له فضيلة لكن اولياؤه
(صم بكم عمي فهم لا يعقلون)

واما مااختلفوا فية من وقوف ابي بكر بالمحراب مع رسول الله « ص »
او خلفه فانا نقول في ذلك لو كان ابو بكر قام مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في المحراب محاذيا له لوجب مشاركته للرسول « ص » في الامامة
ولوجب ان يكون سنة مستعملة في الاسلام وغير مطرحة فيصلي بالناس
امامان في محراب واحد اذ ليس كان معهم نهي من الرسول « ص » عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد فعله في اخر افعاله التي لم
ينسخها شيء من بعدها ولم ينه الرسول عنها . فلما كنا نجد اولياءه مجمعين
على منع الشركة من ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الامامة

« ١ » اهله هنا وفيما قبله بصيغة الفعل الماضي وبفتح الهاء المشددة
الكاتب

ووجدناهم مجمعين على منع امامين يصليان بالناس في محراب واحد بطل قول من يزعم ان ابا بكر قام مع رسول الله « ص » في المحراب محاذيا له .
وثبت قول من قال انه اقامه خارجا عنه بينه وبين الصف ولعمري لقد فعل ذلك به ، ولو ميز اولياؤه هذه المنزلة لعلموا ان اقامته له في ذلك المقام دليل على انه قد انزله منزلة لادين له اذ كانت الامة مجمعة على انه لايجوز ان يصلي رجل جماعة فيقوم فرادي بصفا وحده وانه من فعل ذلك وقد عقد صلاته بنية الجماعة فلا صلاة له ومن لاصلاة له ولا دين له فلما قام رسول الله (ص) صاحبهم فرادى بينه وبين الصف كان قد اقامه مقام من لاصلاة له ومن لاصلاة له فلا دين له ، ام كفى بهذا المقام خزيا لصاحبه ودليلا لمن فهم ماشرحناه وبيناه وهذا المقام أجل منقبة لصاحبهم عندهم وقدشرحناماعليهم وما على صاحبهم عندهم فيه ، وكان قول ابي بكر (وددت اني سألت رسول الله عن هذا الامر لمن هو فكان لاينازع فيه) دالا على انه لم يكن له فيه حق يعرفه اذ لم يعرف هو لمن ولو كان له فيه حق لعرفه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (علي مني وانا من علي) دل على ان منزلة علي في دين الاسلام باثبات الحجة لله على الناس منزلة الرسول في ذلك بعد وفاته وفي التأدية عنه في حياته ، وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه واله وسلم (علي مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي) فلما كان رسول الله ص نبيآ اماما وكان هارون نبيآ اماما مع موسى (ع) فاستثناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنع اسم النبوة في علي « ع » يثبت له الامامة ضرورة اذ لم يستثن بها الرسول (ص) كما استثنى بالنبوة . وقد شرحنا من معنى هذا الخبر في كتاب الاوصياء مافيه كفاية لمن فهم . فهذه فضيلة صاحبهم التي يعولون بزعمهم قد اوضحنا ماعليه فيها وان التقدمة لم تكن من قبل الرسول (ص) ولو صحت ايضالهم من قبل الرسول (ص) عندالضرورة لعلة وثبت عند ذلك اعانه وتطيره لكان ذلك مما لم يوجب ولايه لاحد

على المسلمين ولو كان ذلك مما يوجب ولاية لاحد لكان عتاب بن اسيد احق بالخلافة منه اذ كان رسول الله «ص» قد قدمه يصلي بالناس حين فتح رسول الله «ص» مكة ورسول الله «ص» مقيم بمكة وابو بكر معه يصلي خلف عتاب فقدمه رسول الله «ص» يصلي بالناس في المسجد الحرام من غير علة ولا ضرورة دعته الى ذلك وهذا باجماع الامة فكان رسول الله «ص» يصلي بالناس الظهر والعصر وعتاب بن اسيد يصلي بالناس الثلاث الصلوات باجماع . وكان باجماع ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة ومكة افضل من المدينة . ويلزم في النظر ان من قدمه رسول الله «ص» في الموطن الافضل من غير علة افضل ممن قدمه في مسجد هو دونه في الفضل من ضرورة العلة . فان زعم جاهل ان مسجد المدينة هو مسجد رسول «ص» دون المسجد الحرام والخلافة لرسول الله «ص» فالمقدم في مسجده اولى من المقدم في غير مسجده قيل له هذا جهل وعمى فان كان رسول الله «ص» حيث صلى من البلاد فهو مسجده وموطنه وهو الحاكم فيه دون غيره والامر له واليه وشاهد ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً . فجميع الارض مسجد لرسول الله «ص» وهذا مالا يحتج به ذو فهم

واما رواية اهل البيت عليهم السلام «١» في تقديمه للصلاة فانهم رووا بأن بلالا صار الى باب رسول الله «ص» فنادى الصلاة وكان قد اغمى على

---

(١) وقد حرفت ولعبت يد التغيير بهذه الرواية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح بما يوافق رغبتهم وميلهم ومن تصفح الصحاح الستة ير العجائب والغرائب من التحريفات والتغييرات الشائعة التي يرجع بعضها الى مؤلفيها واكثرها الى الجنة التحريف والتغيير في مطابع مصر وغير مصر من البلاد التي لا يروق لاهلها احقاق الحق وابطال الباطل لاسيما في الاحاديث الواردة في فضائل ومناقب اهل البيت النبوي ع الكاتب

رسول الله (ص) ورأسه في حجر علي عليه السلام فقالت عائشة لبلال مر الناس ان يقدموا ابا بكر ليصلي بهم فان رسول الله مشغول بنفسه فظن بلال ان ذلك عن رسول الله ص فقال للناس قدموا ابا بكر فيصلي بكم فتقدم ابو بكر فلما كبر افاق رسول الله ص من غشوته فسمع صوته قال لعلي عليه السلام ماهذا قالت عائشة امرت بلالا يأمر الناس بتقديم ابي بكر يصلي بهم فقال (ص) اسندوني أما انكن كصويحبات يوسف فخرج بين ميمونه زوجته وبين علي بن ابي طالب (ع) الى باب الحجرة فاستقبله الفضل بن العباس فرد ميمونه واخذ الفضل بن العباس بعضده فجاء الى المحراب بين الفضل وعلي عليه السلام (١) واقام ابا بكر خلفه بين المحراب وبين

« ١ » في صحيح البخاري في كتاب الصلات باب حد المريض ان يشهد الجماعة فخرج النبي « ص » يهادى بين رجلين وفي صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ، والرواية عن عائشة وفيها « فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبدالله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي عليه السلام » وفي رواية اخري لمسلم فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي عليه السلام وفي رواية اخرى لمسلم فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض واورد روايات اخرى لم يذكر فيها كيفية خروجه ولا غرابة من عائشة حيث لم تسم الرجل الذى خرج النبى « ص » معتمداً عليه فكيف تسمي علياً عليه السلام وعداوتها له ظاهرة وحسدها له لاينكر وكم عارضته بحضر من النبى « ص » والتى يشهرها ، وتصديها لامامه عليه السلام بعد وفاة النبي « ص » لاسيما في حرب -

الصف وكان يسمع الناس التكبير اذا كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسبيل من يسمع الناس التكبير يوم الجمعة وصلى بالناس قاعداً

واما مازعمت العامة في الرواية من انه قال صلى الله عليه وآله وسلم قدموا ابابكر فقالت عائشة ان ابابكر رقيق القلب ولعله لايتهيأ له ان يصلي بهم فليقدموا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابى الله ورسوله الا تقديم ابى بكر اما انكن كصويحبات يوسف فهو شيء لامعنى له لان هذا شيء لايشبه فعل يوسف واعاشل رسول الله ص بقوله في رواية اهل البيت عليهم السلام اما انكن كصويحبات يوسف لكذبهن على يوسف كذلك ايضا كان قولها لبلال قدموا ابا بكر فليصل بالناس فان رسول الله مشغول بنفسه دليل على الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلو كان مارواه حقاً لكان ذلك طعناً على عائشة اذ عارضت رسول الله (ص) في امره ومن عارض الرسول في امره فقد ظن انه اعلم منه بما عارضه فيه ومن ظن ذلك فقد كفر بلا خلاف ، فليقدموا لعائشة ان شاؤا في الحالين من روايتهم ورواية اهل البيت عليهم السلام ثم ليقدموا ابامله ان شاؤا فيما وصفناه في مقامه في تلك الصلاة اذ كان مقام من لاصلاة له وكل ذلك عليهم لالهم والحمد لله رب العالمين

واما قول جهالهم لما رضيه رسول الله لديننا رضيناه لدنيانا بزعمهم فهذا جهل واختلاط ، وتخبط وافراط ، وذلك ان القوم ان كانوا اقاموا ابا بكر لدنياهم فقد يلزم في حق النظر ان يكون ابو بكر وكيلا لهم في دنياهم واذا قالوا ان ابا بكر كان وكيلا لمن اقامه لزم فى حق النظر وحكم الاسلام ان يكون الناس مخيرين فى اقامته لدنياهم وازالته عن دنياهم وليس على كل الناس فرض ان يقيموا لدنياهم وكيلا بل ذلك اليهم ان شاؤا اقاموا ذلك وان شاؤا لم يقيموا ، واذا كان ذلك كذلك واختاره قوم اقاموه وكيلا

البصرة اخزى واشنع سامح الله أمنا عائشة وعاملها بعدله — الكاتب

لدنيـاهم كما زعموا فليس على جميع الناس واجباً ان يقبلوا ذلك فمن شاء ان يقيمه اقامة ومن شاء ان يمتنع امتنع من ذلك ، فان امتنعوا من ذلك تركوا علتهم التي اصلوها بزعمهم انهم رضوا الدنياهم من رضيه رسول الله لدينهم ومن ترك علته وخرج عن اصله الذي عليه معوله ومذهبه فقد لزمه عند جميع اهل النظر مفارقة مذهبه والدحوض لحجته وكفى بذلك خزيا لمن اقام عليه ، وان هم اجازوا الاختيار من الناس لاقامته فمن شاء اقامه لدنياه ومن شاء لم يقمه لزمهم في حكم النظر ان يكون القوم الذين اقاموه لدنياهم آمرين ناهين له في كل احواله ولا أمر له عليهم ولا طاعة اذ كل دين وشريعة وملة ومعقول يوجب ان كل من كان له وكيل في دنياه فطاعته وامره ونهيه لازم لموكله ولاطاعة للوكيل ولا امر له معه ولا نهي ، واذا كان ذلك كذلك فقد اخرجوا ابا بكر من حدود الامامة وهم لايعلمون ومع ذلك فقد الزموا أبا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله الذين منعوه زكاتهم وسبي ذراريهم (١) واباحة فروج حريمهم فبأمر من فعل ذلك ومن الذي اوجب له ذلك منهم واعاموا بزعمهم وكيل لمن رضيه لدنياه فان القوم لم يرضوه لدنياهم وكيلا وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ولا في احكام العقول لان كل انسان مخير ان شاء اقام وكيلا لنفسه وان شاء قام هو بنفسه دون غيره ، هـذا مع مايلزمهم في حق النظر على اصل علتهم هذه ان يكون كل من قدمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بقوم في كل مصر من الامصار وقبيلة من القبائل فقد رضيه لدينهم ، ويجب على كل قوم ان يرضوا لدنياهم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينهم فيرضى اهل مكة من اقامه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بهم لدنياهم وكذلك اهل الطائف واهل

---

(١) هو مالك بن نويرة فقد قتله خالد بن الوليد بأمر ابي بكر وقتل اصحابه وسبى ذراريهم واباح فروج نسائهم فنكح خالد زوجة مالك من ليلته انظر ص ٩ من الكتاب

اليمن وكل بلد فتحه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرضون لذباهم من
قدمه صلى عليه واله وسلم للصلاة بهم ، وكذلك جميع البوادي والقبائل
والقرى والسرايا وذلك ان رسول الله (ص) انما اقام ابا بكر على دعواهم
للصلاة باهل المدينه دون غيرهم من سائر النواحي فكان لاهل المدينة خاصة
وارتضاه رسول (ص) لهم بزعمهم كما ارتضى لاهل مكة صاحبهم المصلي بهم
من قبله وكما يرتضى لاهل كل مصر وكل قبيله وليس لاهل المدينة ان
يتحكموا على غيرهم برأيهم فكل قوم فلهم ان يختاروا لانفسهم صاحبهم كما
لاهل المدينة ذلك . فان طالب اهل المدينة اهل مكة الدخول معهم والرضا
بصاحبهم قال اهل مكه لاهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بزعمكم اختار صاحبكم للصلاة بكم دون غيركم ولم يختره لنا فرضيه لكم
وكذلك اختار لنا رجلا غيره فرضيه لنا كما رضى صاحبكم لكم فنحن نختار
صاحبنا كما اخترتم انتم صاحبكم اذ كنا نحن وانتم مختارين في هذا الامر من
غير امر من الرسول (ص) معكم ولا معنا في ذلك فقد تساوينا في الاختيار
فان منعوا ذلك بان ظلمهم وظهرت فضيحتهم وانكسرت حجتهم وخرجوا عن
اصلهم وتركوا قولهم وان اختاروه كثرت الخلفاء والائمة في جميع الامصار
وكفى بهذا المذهب خزيا لمن اقام عليه وناضل عنه بهذه البيان عند من فهم

واما ما احتجوا به من قول الله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار)
وان ذلك ابو بكر الذي كان مع رسول الله (ص) في الغار ومن قال انهم
كانوا خمسة ليس كما قال الله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) وما نجد
لابي بكر في هذا الحال فضيلة على غيره لانه صحب الرسول ﴿ ص ﴾ في
تلك الحال فلم يدفع بصحبته للرسول (ص) ضيما ولا حارب عنه عدوا ولا
وجدنا في الاية مديحا بفضل اكثر من خروجه معه وذكر صحبته له وقد
اخبرنا الله جل اسمه في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر مع المؤمن حيث
يقول ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم

من نطفة ثم سواك رجلا ﴾ الاية فما في الصحبة منقبة تمد فضيلة (١) وليس لمن نظر لنفسه فاتبع سبيل ربه طالباً لخلاصة في الهرب ببدنه منه على غيره ، فاي حال اوجب المنة لأبي بكر على غيره في صحبة الرسول

---

(١) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمة الله في الشافي (ص ٢٣١) في رده لقاضي القضاة حيث جعل قصة الغار فضيلة لابي بكر (مانصه) اما قوله انه كان صاحبه في الغار فانا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لابي بكر فضلا بل وجدناه منهياً والنهي من الرسول (ص) لايتوجه الا الى قبيح ، ونحن نبين مايقتضيه سيقراء الايه ، اما قوله تعالى (ثاني اثنين) فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا لغيره من لايشركه في ايمان ولافضل ، ثم قال (اذ يقول لصاحبه) وليس في التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل من الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا (قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) ثم قال (لاتحزن) فنهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه جزع ونشج بالبكاء ، وانما ذكرنا ذلك لئلا يقولوا انه نهاه عما لايقع منه ، وظاهر نهيه صلى الله عليه واله وسلم يدل على قبيح الفعل وانما يحمل النهي في بعض المواضع على التشجيع والتسكين بدلالة توجب العدل وعن الظاهر ، وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال ، واما قوله تعالى (ان الله معنا) فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا) فليس في ذلك ايضا فضل ، وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي (ص) وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة في العبارة عن نفسه كما قال تعالى «انا ارسلنا نوحا ، وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» ثم قال «فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها»

الى الغار وانما كان هاربا ببدنه طالباً بذلك النجاة لنفسه دون ان يكون ذلك منفعة لغيره . فان كان مؤنساً للرسول (ص) جهلوا في هذا لأن رسول الله (ص) لم يكن مستوحشاً والله مؤنسه أفضل أنساً من ابي بكر وغيره ، وملائكة ربه نازلة من اناء الليل واطراف النهار كما قال الله عز وجل (فانزل الله سكينته عليه وايده بروح القدس وايده بجنود لم تروها) يعني الملائكة ، وكما قال جل اسمه مخبراً عن الرسول (ص) ايقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) فمن يأنس بالله وملائكته كان محالا ان يأنس بغيرهم ولو كان ايضا ذلك كذلك لكان ثوابه له دون غيره ولم تكن فيه منفعة لسواه فتكون له فضيلة على غيره . ولقد كانت المنة لله ولرسوله عليه ذلك اذ قبله صاحبا وهداه بزعمهم ثم نقول في ذلك بعد هذا كله ان الله قد اخبرنا في قصته وقصة الرسول (ص) بما دلك على تهمته في ايمانه لأنه قال جل من قائل . ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا . ثم قال فأنزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها ، فاخبر انه انزل السكينة عليه دون ابي بكر ولم يذكر ابا بكر في السكينة كما اخبرنا في موطن آخر انه انزل السكينة على الرسول وعلى المؤمنين حيث يقول في سورة التوبة . لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

- وانزال السكينة انما كان على النبي (ص) بدلالة قوله (وايده بجنود لم تروها) وهم الملائكة وبدلالة ان الهاء من أول الآية الى آخرها كناية عن النبي (ص) ولم تنزل السكينة على النبي في غير هذا المقام الا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين « فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » وقال تعالى « اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وفي اختصاص الرسول (ص) في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه . الكاتب

ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين . ألا ترى انه ذكر السكينة للمؤمنين في هذا الموضع اذ كانوا حضوراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر ابا بكر في حال كونه مع الرسول (ص) في الغار فأنزل السكينة على الرسول ولم يذكره كما ذكر المؤمنين في هذا الموضع من حنين فكان ذلك موجباً للتهمة في ايمانه وانتقاما للذي وجد للطعن عليه بذلك سبيلا لأنه يقول لو كان مؤمناً لكان قد ذكره في انزال السكينه على الرسول معه فى الغار كما ذكر غيره من المؤمنين يوم حنين وهم الذين ثبتوا مع علي عليه السلام تحت الراية وكانوا يومئذ ثمانية لم ينهزموا مع المنهزمين . وباجماع ان ابا بكر وعمر لم يكونا في الثابتين وكانا من المنهزمين . وقال ايضا قوم من اهل النظر أن أبا بكر بصحبته لرسول الله (ص) في الغار لم تصح له هجرة . قالوا وذلك لأن الله يقول « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله » قالوا وهجرة رسول الله (ص) الى الله وهجرة المؤمنين الى رسول الله (ص) فمن هاجر الى رسول الله (ص) وجب ان تكون هجرته اليه بعد هجرة رسول الله (ص) الى هجرته ولما كان ابو بكر خرج لخروج رسول الله (ص) لم يجز ان يكون شريكا للرسول «ص» في هجرته الى الله تعالى لأن ابا بكر كان مستفيداً برسول الله ص والرسول واسطة بينه وبين الله فيكون الرسول «ص» مستفيداً به كما ان ابا بكر مستفيداً بالرسول «ص» فلما كان ابو بكر مستفيداً بالرسول «ص» لم يجز ان يكون شريك الرسول «ص» في هجرته والهجرة الى الرسول لا تكون الا من بعد هجرة الرسول فلا يجوز ان يكون فيه معه فيكون شريكة والشركة له في ذلك غير جائزة باجماع ولا يجوز ان يكون قبله فيكون ذلك غير مهاجر الى الله والى الرسول فلما كان حال ابى بكر على ما وصفناه من كينونته مع الرسول «ص» في حال هجرة الرسول «ص» بطل ان يكون مهاجراً الى الرسول وثبتت له الصحبة فقط وقد ذكرنا في حال

الصحبة انها تكون للمؤمن مع كافر ما فيه كفاية لمن فهم وفي هذا اخراجه
من كل خير ذكر الله به المهاجرين في كتابه اذ لم يكن منهم فانظروا يا اهل
النظر الى ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن التي هي اجل مناقب
صاحبهم وأعظم فضائله عندهم وبها يصولون وعليها يعولون . وهكذا لعمري
سبيل أهل الباطل ينقض عرى باطلهم والله عليهم من كل جهة راموا اثبات
حجة منها لباطلهم ولله المنة على اوليائه بما بصرهم من نور هدايته .

وأما ما زعموا من [قولهم أن ابا بكر وعمر وزراء رسول الله «ص»
فلسنا نعرف الوزارة في اللغة الا المعونة لا غير فمعونة رسول الله «ص»
لا تكون الا من جهتين لا ثالث لهما ، في المعونة في التأدية والابلاغ الى
الناس من دين الله الذي جاء به من عنده كما قال عز وجل «ولقد آتينا موسى
الكتاب وجعلنا اخاه هارون وزيرا» وكان هارون عليه السلام مؤديا
معه رسالات الله ومعينا له على دين الله ، والوجه الثاني هو المعونة بمجاهدة
الكفار ومحاربتهم ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثاً وذلك أن في
الوزارة لسائر الناس غير الرسل ما يكون معه الرأي والمشورة والتدبير وهذا
حال لا يضن لأحد مع الرسل لأن الرسل لا يستعملون آراءهم وتدبيرهم
دون تدبير الله تعالى وأمره وانما هم يصدرون عن أمر الله ونهيه وتدبيره
في وجوه تصرفاتهم من حرب الى سلم الى تقدم الى تأخر الى غير ذلك (١)
ومن كان الله مدبره ومختاراً له في تصرفاته كان مستغنياً عن مشاورة رعيته

«١» قال السيد الشريف المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٢
في رده على قاضي القضاة «ما نصه ان النبي ص» لا يستشير أحداً لحاجة
منه الى رأيه وفقر الى تعليمه وتوقيفه لانه «ص» الكامل الراجح المعصوم
المؤيد بالملائكة وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في
امورهم ، وقد قيل فعل ذلك ليستخرج دخائلهم وضمائرهم فلا تضل في المشاورة
«الكاتب»

وتدبيرهم معه وهذا مما لا يجوز أن يظنه ذو فهم في رسول ولا نبي ولا حجة لله على عباده ، وقد جهل قوم من اهل الغفلة فى تأويل قول الله عز وجل « وشاورهم في الأمر » فظنوا ان ذلك لحاجة بالرسول الى مشاورتهم ، كلا ما يظن هذا الا جاهل عند اهل المعرفة والبصيرة بل لعله نقصان كان فيهم امر رسول الله ص أن يشاورهم ليتألفهم بذلك كما جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات لعلم الله سبحانه بما في ذلك من اصلاح التدبير الذي يجهله المخلوقون ، وفي ابتداء الاية ما يدل ذا فهم على ان ذلك كذلك من التأليف ، ألا تسمع قول الله تعالى حيث يقول فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين .
وقوله انهم كانوا ينفضون من حوله لو كان فظا عليهم دليل على نقصانهم وقوله ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾ دليل على انهم فعلوا ما لا يرضى الله ولا رسوله منهم فأمره بذلك عند تألفهم ، ومن كان بهذه الصفة بطل ان يكون مدبراً للرسول ص ومشيراً عليه بما يعمل به ، فكيف يكون ذلك منهم والله مخبر عن اهل بدر وهم اجل الصحابة وأرفعهم درجة وهي اجل موطن غزاها المسلمون « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك بالحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ، ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » افترقوا الى هذه الاحوال التي وصفها الله من أهل بدر كيف كانت كلها مضادة لمراد الله جل ذكره في تدبيره فمحال عند ذوي الفهم ان يكون الرسول يستشير مثل هؤلاء ومن هو دونهم من الصحابة فى العلم والمعرفة في تدبير يعمل عليه ، فلما بطل ذلك ثبت أن أمره بمشاورتهم ليتألفهم بها لتطيب بها أنفسهم وليسكنوا اليه ويثبتوا معه

وعنده ويستبصروا في الدين على الامام في وقت بعد وقت ، وثبت عند ذلك
ان معونة الرسول (ص) ووزارته لا تكون الا من هذين الوجهين التأدية
والمجاهدة وما منهما من كان له في هذين الوجهين أثر محمود معروف مشهور
مذكور كمقام غيرهما فيها (اما وجه التأديه) ففي خبر سورة براءة وما قد
أجمع عليه أهل الأثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية لأولي الألباب
وذوي الأفهام حين بعثه الرسول (ص) بسورة براءة الى مكة ليقرأها
عليهم فلما فصل من حضرته بعث خلفه بعلي عليه السلام فاسترجعها منه
وتقدم بها الى مكة اورده الى رسول الله (ص) فقال هل نزل في شئ
استوجب ردي من الوجه الذي انفذتني فيه فقال ان الله اوحى الي انه
لا يبلغ عني الا انا ورجل مني وان علياً مني وانا منه ، فهذه المنزلة من
الوزارة في التأدية ليست لأحد من الصحابة الا لعلي عليه السلام دون غيره
فكان علي عليه السلام هو احق بوزارة رسول الله (ص) ومعونته في التأدية
دون جميع الناس وشاهد ذلك قول رسول الله (ص) منزلة علي مني كمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ، وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه
جعل هارون وزيراً لموسى بقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا)
فبطل ان يكون ابو بكر وعمر وزيريه في وجه التأدية (وأما وجه المجاهدة)
في حروب المشركين فليس يختلف اهل الاثر في ان ابا بكر وعمر قد
انهزما في مواطن كثيرة من مواطن الحروب والجهاد مثل هزيمتهما يوم
احد ، ومثل هزيمتهما يوم خيبر حين دفع رسول الله (ص) الرايه الى أبي
بكر وأمره بالمسير الى حصن خيبر فرجع بها منهزماً ثم دفعها الى عمر فرجع
بها منهزما كذلك فغضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام
ادفع اليهم رايتي فيرجعون بها منهزمين يجبنون اصحابهم واصحابهم يجبنونهم
أما والله لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ، فقال اهل النظر في ذلك

قول الرسول (ص) هذا يدل على انهما لم يكونا يحبان الله ورسوله ولا يحبهما الله ورسوله اذ كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكيما لا يقول قولا الا لفائدة فيه ودلالة على مواقع الحق وطرق الصدق ، ومثل هزيمتهما حيث بعثهما الى بلاد طي التي تسمى غزات ذات السلاسل ، ومثل هزيمتهما يوم حنين وهذا كله باجماع اهل الاثر وليس نعرف خبراً واحداً عنهما انهما برزا لقرن ولا بارزا شجاعاً ولا قارعا بطلا من مبارزي المشركين . وقد كان غيرهما من جماعة المسلمين احسن حالا منهما في مواطن الحروب ومعارك المقارعة ، فبطل عليهما ايضاً هذا الوجه الاخر من ان يكون لهما منه وزارة وكان غيرهما من مجاهدي المهاجرين والانصار أحق بهذا الاسم منهما عند ذوي الفهم ،

وأما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعمهم قال ما نفعني مال كمال أبي بكر لقد زوجني ابنته وأنفق علي أربعين الفا ففي هذه الرواية ما هو صحيح وما هو باطل وذلك ان تزويج الرسول (ص) من ابنة أبي بكر صحيح لا خلاف فيه ، واما انفاق المال (١) فما يكون عند ذوي الفهم من الكذب شيء اوضح ولا اظهر منه لأن من انفق هذا المال

---

(١) اورد رواية انفاق المال على النبي (ص) قبل الهجرة المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل أبي بكر واسندها تارة الى عائشة وأخرى الى اختها اسماء بنت أبي بكر ، ولعمري انهما ان لم ينتجا فضيلة الى ابيهما الشفيق عليهما فمن احرى بذلك فاقرأ واعجب ، وقال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٤٢١ ما هذا نصه : وقد بين اصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره تارة انه كان مملقاً غير موسر ، ودلوا على ذلك من حاله باشياء ، منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجرة على تعليمه وليس هذا صنع الموسرين ، ومنه انه كان يخيط الثياب ويبيعها ، ومنها ان اباه كان معروفا بالمسكنة والفقر وانه كان -

المظيم على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انفقه ولسنا نعرف ان لرسول الله (ص) موطناً غير مكة والمدينة ، فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيم صرفه أكان لرسول الله (ص) من الحشم بمكة والعيال ما انفق عليهم هذ المال كله من مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا بين المحال ، ام يقولون ان الرسول (ص) جهز الجيوش بمكة بهذا المال فتظهر فضائحهم اذ كان الرسول (ص) باجماع لم يشهر سيفاً بمكه ولم يؤمر به ولا يأمر به ولا أطلق لاصحابه محاربة احد من المشركين بها وانما كان أسلم معه اذ ذاك أربعون رجلا فلما اشتد عليهم الاذى من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله (ص) ولى عليهم جعفر بن ابي طالب وأخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة وكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله (ص) وفتح كثيراً من فتوحه فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ، ولقد كان رسول الله (ص) يشاهده الخاص والعام اعنى قريش بعد تزويجه بخديجة وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك ان ضم علي بن ابي طالب عليه السلام الى نفسه تخفيفاً بذلك في المؤنة على ابي طالب رضى الله عنه وذلك انه اصاب قريشا جدب وكثر عيال أبي طالب فقال رسول الله (ص) لاعمامه هلموا نخفف على ابي طالب من عياله فاخذ رسول الله (ص) عليا واخذ حزة جعفر واخذ العباس عقيلا ، وما وجدنا في شئ من الاخبار ان رسول (ص) بعد تزويجه

- ينادي في كل يوم على مائدة عبدالله بن جدعان بأجر طفيف فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه ، وبعد فلو سلمنا لهم يساره وانفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه لأن المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان عرض ابي بكر فيه كان محموداً ، وهذا مما لا بد فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق « الكاتب »

بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر مجمعون على ان خديجة أيسر قريش واكثرهم مالا وتجارة ، وقد اجمعوا في الروايه ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال في غير موضع والله لقد صليت قبل كل احد مع رسول الله (ص) سبع سنين ، وقد اجمع على ان ابا بكر اسلم بعد سبع سنين من اظهار رسول الله (ص) الدعوة وبقي رسول الله (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة بعد اظهار نبوته الى ان هاجر الى المدينة . فجميع ما بقي رسول الله (ص) بمكة بعد اسلام أبي بكر ست سنين ، فيامعشر من فهم هل تجوزون ان رسول الله (ص) لو كان له خمسون نفساً من العيال مع كثرة مال خديجة ينفق في ست سنين اربعين الف دينار او اربعين الف درهم ، الا تنظرون بيان هذا المحال وفساد هذا المقال ، فان قالوا انه انفقه عليه بالمدينة بعد الهجرة فقد علم أهل الاثار ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في الدور والمال وفتح الله بعد الهجرة على رسوله ص من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك اغنى العرب لو اقتنى منه عقدة ومع هذا فانما أقام رسول الله (ص) في المدينة عشر سنين الى ان قبض ، وقد رووا ان رسول الله ص كان في ضيافة الانصار يتداولون ضيافته وانه كان في أوقات كثيرة يشد الحجر من المجاعة على بطنه ويطوي الايام الثلاثة والسبعة والاكثر لم تطعم فيهن طعاما الى ان فتح الله عليه البلدان ، فمن يدفع اليه رجل واحد أربعين الف دينار يكون بالحال الذي وصفناه في مدة عشر سنين ، فياسبحان الله ما أعظم تخرصهم على الله ورسوله (ص) ولقد رووا جميعاً ان الله عز وجل لما قال « يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » فقد قعد المهاجرون والانصار عن مناجاته غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم ثم اناجي رسول الله (ص) مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدراهم كلها في عشر مرات وما

فعل ذلك باجماع غيره ثم نسخ الله تعالى تلك الاية بقوله « أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله » الاية ، والاجماع واقع على ان ابا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة ، فمن لم تسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول ص واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحـد بخل به فكيف ينفق اربعين الف دينار او اربعين الف درهم ، فقد جاؤا بالافك ظلماً وقالوا زوراً ، ومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام ان علياً عليه السلام اطعم مسكينا ويتيما وأسيرا اقراصا من شعير يبلغ ثمنها في أيام القحط والجدب والغلاء ربع درهم فانزل الله تعالى في ذلك سورة - هل أتى - الى آخرها «١» ومن أنفق أربعين الف درهم أو دينار لم يكن

«١» قال الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٠ ما نصه : ولو كان انفاق ابي بكر صحيحاً لوجب ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب ، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف ، فمن ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي ص مدة اقامته بالشعب اليه ويتمحله وقد روى أنه اجر نفسه من يهودي وصرف أجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال أفضل وارفع من انفاق ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسعه ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين اهل العلم . وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك سورة هل أتى على الانسان ، وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله - الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون - ولما تصدق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى « انما وليكم -

الله عز وجل ذكره ينزل فيه آية من كتابه يشكر على ذلك كما انزل الله تعالى في اصحاب الاقراص من الشعير الا ان يكون سبيله في ذلك كما قال في « الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر » الاية ، وفيما شرحنا مما يدعونه من هذا الباب كفاية لأولي الألباب .

واما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعمهم « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » فهو ظاهر المحال عند ذوي النظر وذلك انا وجدنا روايتهم في مخاصمة ابي بكر وعمر الانصار في وقت البيعة حين أرادت الانصار البيعة لسعد بن عبادة فما وجدناهما قالا شيئاً من ذلك ولا ادعياه على الانصار «٣» ولو كان هذا صحيحا كما زعم المتخرصون

ـ الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فأين نفقات أبي بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة .

« الكاتب »

«١» قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي الغروي المتوفى سنة ٤٦٠ في تلخيص الشافي للسيد المرتضى رحمه الله ص ٣٨٩ طبع ايران ما نصه : قوله اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، لا يصح الاحتجاج به لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ومسألة الأمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وأيضاً فانه مطعون على راويه مذكور ذلك في الكتب لأنه رواه عبدالملك بن عمير اللخمي وكان فاسقاً جريا على الله وهو الذي قتل عبدالله بن يقطر رسول الحسين بن علي عليه السلام الى مسلم ابن عقيل حين رمى به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق فأجهز عليه فلما عوتب على ذلك قال انما اردت ان اريحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى القضاء لبني أمية وكان مروانيا شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ومن هذه صورته لا تقبل روايته ، ولو تجاوزنا ـ

لكان لهما فيه أعظم الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجان الى الاحتجاج عليهم بعترة رسول الله (ص) وقومه وما شاكل ذلك وكانا يقولان يامعشر الانصار قد أمركم رسول الله وخبركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله فلما لم يذكرا ذلك بشيء من احتجاجهما دل على بطلان ما تخرصوه من هذا الخبر ، ثم نقول بعد هذا كله ليس يخلو قول الرسول (ص) اقتدوا بالذين من بعدي ، من أن يكون اراد به الامامة والخلافة او ان يكون اراد به ما رويا منه عن رسول الله (ص) فان قالوا اراد

- عن ذلك وسلمنالم تكن روايته فيهاحجة ودلاله من وجوه ذكرهااصحابنا (احدها) ان الاقتداء بالرجلين مستحيل لأنهما يختلفان في كثير من احكامهما وافعالهما والاتباع للمختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطأ عليهما وليس هذا بقول أحد فيهما لأن ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يؤمن كونة قبيحاً ومتى قالوا نقتدي بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك (ومنها) انه لو كان قبيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يعدل عنه الى روايته ان الأئمة من قريش ولا خفاء على احد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب وأحض للحجة وأشبه بالحال سيما والتقية عنه زائلة ووجوه الاحتجاج له معرضة ، ولوجب ايضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر وأظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول (ص) على عمر ودعائه الناس الى الاقتداء به والاتباع له أولى والبق من قوله (أقول يارب وليت عليهم خير اهلك) وأيضاً لو كان هذا صحيحا لكان حاجزاً لمخالفة الرجلين وموجباً لموافقتهما في جميع أقوالهما وأفعالهما وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من احكامهما وذهبوا الى غيرها ما يذهبان اليه واظهروا ذلك فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص لرسول (ص) وقد كان يجب أيضاً أن ينبه الرجلان -

ما رويا عن الرسول (ص) فيقال لهم أوليس قد روى غيرهما من ذلك اكثر مما رويا منه عن الرسول (ص) فلا يجدون الى دفع ذلك سبيلا فيقال لهم قد لزمكم ان تقتدوا برواية غيرهما كما تقتدون بروايتهما او تطرحوا رواية غيرهما ، فان قالوا نطرح رواية غيرهما وجب عليهم تكذيب جميع من رووا عنه معالم دينهم من رجالهم ومشايخهم الذين على نقلهم يعولون في أصولهم فأول ما يلزمهم في ذلك اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم (اقتدوا بالذين من بعدي) لأن هذا الخبر نقل عن غيرهما وكفى بهذا لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا ، وان قالوا لا يجوز الاقتداء برواية غيرهما في ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما قيل لهم فأي فضل لهما في هذه المنزلة اذ كان غيرهما قد ساواهما فيها ، وهذا ما لا فائدة فيه ورسول الله (ص) احكم من ان يقول قولا او يأمر امرا لا فائدة فيه ، فان قالوا ان الرسول (ص) أراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده كذبهم ما اجمعوا عليه من قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون غيرهما ، ولزم ان يكون جميع من أحدث في الدين بعد الرسول (ص) شيئا لم يات به كتاب ولا سنة رسول الله (ص) فهو مبتدع ضال مضل . وهذا ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم في ذلك ايضا كتاب الله حيث يقول « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » ومحال عند ذوي الفهم ان يكون بعد هذا

- من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكراهم بأن خلافهم محظور ممنوع ، على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب ان يكون ما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم موجبا لامامة الكل واذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر .

« الكاتب »

الكمال والتمام من الله نقصان . اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذا من الله سبحانه وعظم شأنه اذ قال « اليوم اكملت لكم دينكم » ولم يكمل وقائل هذا ومعتقده كافر راد على الله . وان قالوا اراد به الامامة من بعده ، قيل لهم افتقولون ان ابا بكر وعمر كانا امامين في عصر واحد معاً ، فان قالوا ذلك كذبهم الخبر في استخلاف أبي بكر لعمر وقت وفاته ولن يقوله من يعقل وان قالوا صار احدهما اماما بعد الاخر وهو قولهم قيل لهم فقد بطل الان عليكم هذا الخبر اذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان أفصح العرب ولا يجوز ان يقول قولا محكم ولا غير مستقيم وذلك ان ابا بكر ان كان اماماً بعد الرسول « ص » ثم كان عمر بعد أبي بكر بطل ان يقال كان عمر اماما بعد الرسول (ص) فان قالوا ان امامته كانت من بعد وفاة الرسول (ص) وان كانت قد تقدمته امامة غيره قيل لهم اوليس كانت امامة عثمان من بعد عمر وهذا كله من بعد وفاة الرسول (ص) أفتوجبون الاقتداء بامامة عثمان وعلي عليه السلام كما توجبون الاقتداء بامامة أبي بكر وعمر أو تدفعون ذلك فان دفعوه وجبت عليهم البراءة من امامة عثمان وعلي عليه السلام وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج والالتحاق بالبراءة والخروج من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث والاثر وكفى بذلك خزيا لصاحبه وفضيحة وان قالوا بل نقتدي بعثمان وعلي كما بدل الاقتداء بأبي بكر وعمر قيل لهم قد اطلتم الان حديثكم وافسدتم خبركم ونقضتم قولكم وتركتم اصلكم وما فائدتكم في هذا الخبر وقد اوجبتم الاقتداء بغيرهما كالاقتداء بهما ممن لم يأمر الرسول « ص » بالاقتداء بهم بعده كأمره بالاقتداء بهما فكيفما قصدوا ليصلحوا باطلهم ففيه فضيحتهم وان احتجوا في الاقتداء بعثمان وعلي بالخبر المتخرص (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) قيل لهم فالان حين ساويتم بين أبي بكر وعمر وبين الصحابة في الاقتداء فلا فضيلة لهما على غيرهما في هذه المنزلة وفائدة

- اقتدوا بالذين من بعدي - مع ذلك ساقطة اذ كان قد امرنا بالاقتداء بغيرهما ايضا كذلك، ونحن نذكر فساد خبر - اصحابي كالنجوم - في موضعه ان شاء الله وبالله التوفيق.

وأما ماارووا من أنهما سيدا كهول اهل الجنة فقد رووا حديثاً آخر ابطلوا به هذه الرواية عند من فهم «١» وذلك انهم رووا باجماع منهم

«١» قال شيخ الطائفة الشيخ الجليل الفقيه محمد بن الحسن الطوسى الغروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٩ ما نصه: اما الخبر الذى يتضمن أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام بنى أمية معارضة لما روي من قوله -ص- في الحسن والحسين عليهما السلام أنهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما، وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيدالله بن عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام معروف وهو ايضا كالجار الى نفسه، على انه لا يخلوا من أن يريد بقوله سيدا كهول أهل الجنة انهما سيدا كهول من هو في الجنة او يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا، فان كان الأول فذلك باطل لان رسول الله ص قد وقفنا واجمعت الامه على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهل وان كان الثانى فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله -ص- في الحسن والحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضى أنهما سيدا كل من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا شباب فأبو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديه والخبر الذي رووه يقتضى ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا (فان قيل) لم يرد بقوله «ص» سيدا شباب أهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل-

ومن غيرهم ان الرسول -ص- قال - اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مرداً مكحلين - فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيدهم ، ولو كان هناك ايضا كهول كما زعموا في تخرصهم هل كانت امامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون الشبان والمشايخ أو كانت على الجميع ، فان قالوا انها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم ، وان قالوا على الجميع ، قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس رياسة أجل من الامامه فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم وهما رئيسان على الجميع وهما سيدا الجميع فلا فائدة في قول الرسول «ص» هما سيدا كهول أهل الجنة ، ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بخستهما حقهما اذ قال هما سيدا الكهول ، فالمشايخ والشبان بزعمهم خارجون ، فهذا ما لا يشتغل به ذو فهم .

واما ما احتجوا به في فضل أبي بكر وعلمه من روايتهم عن الرسول

- الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله سيدا كهول اهل الجنة «قلنا» المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لأنه اذا اراد انهما سيدا كل شباب في الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شبابا فقد تناولهم القول في غيرهما أنهما سيدا كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما لأن ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي والحسن والحسين «ع» اذا بلغا سن التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر وفي الرواية المتفق عليها واطراح الاخر وذلك .وجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق .

الكاتب

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بزعمهم (ليؤمكم أفضلكم وليؤمكم اعلمكم)
وانهم قد اجمعوا على تقديم ابي بكر وامامته بزعمهم لما أجمع عليه الصحابة انه
أعلمهم وأفضلهم اذ كان اجماعهم لا يجوز أن يكون باطلا (فأقول) وبالله
أستعين أن الذي تخرصوا فيه على الرسول (ص) من قوله بزعمهم ليؤمكم
أعلمهم وأفضلكم لا يخلو ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع الدين
او اراد به الصلوة دون غيرها وقد علمنا ان كل اهل بلد يحتاجون الى من
يصلي بهم ولا يجوز ان يصلي بجميع اهل البلاد بامام واحد بل لا يمكن
ذلك لأهل بلد واحد حتى يكون لأهل كل محلة من يصلي بهم، واذا كان ذلك
كذلك فقد لزم الامة ان يختاروا في كل بلد أعلمهم وأفضلهم للصلاة بهم
واذا لزمهم ذلك فقد يجوز ان يكون في بلد رجل واحد هو اعلمهم
وأفضلهم فيمتنع عليهم ان يصلي بهم واذا امتنع عليهم ذلك الفاضل فما يصنعون
يقدمون غيره ام يهملون الصلوة جماعة ولا يجمعون صلاتهم ، فان قالوا
يهملون الصلوة جماعة فقد قصدوا تعطيل سنة رسول الله (ص) في جميع
الصلوات ونسبوا الرسول (ص) الى انه استن للناس سنة فضل ثم بعثهم
بهذا القول على تعطيلها ، وقائل هذا جاهل ، وان قالوا انهم يقدمون غير
الفاضل اذا امتنع عليهم الفاضل ، قيل لهم فقد الزمتم الامة جميعاً خلاف
الرسول (ص) فاذا جاز عندكم خلاف الرسول (ص) في هذا الحد فما
في قوله من الفائدة اذا اجزتم تقديم غير الفاضل ، وهل يخلو قول الرسول
(ص) من أن يكون لأهل المدينة دون غيرهم أو هو لازم لجميع الناس
في سائر البلدان ، فان قالوا لأهل المدينة خاصة كان على مدعي ذلك اقامة
البينة والدليل عليه بخبر مجمع عليه عن الرسول (ص) ولن يجدوا الى
ذلك سبيلا ، وان قالوا بل هو لجميع الناس ، فقيل لهم فقد نجد جميع
فقهائهم وعلمائهم في جميع الامصار يقدمون للصلاة من هو دونهم في العلم
والفضل عندهم ، فاما ان تشهدوا على فقهائكم وعلمائكم بمخالفة الرسول

(ص) عامدين متعمدين ومن كان في هذه الصفة كان كل من أتبعه واقتدى به في مذهبه سبيله في الخلاف على الرسول ﴿ص﴾ كسبيله ، وفي الخلاف على الرسول ﴿ص﴾ تعمد الكفر بالله والخروج من الدين ، وكفى بهذا المذهب لصاحبه خزيا وفضيحة ومقتاً . واما ان ترجعوا الى قولنا في تكذيب هذا الخبر وانه ليس من قول الرسول (ص) اذ كان فيه تكلف ما لا يطاق والله لا يكلف العباد ولارسوله مالا يطيقون ، وذلك انه لوكان في بلد واحد عشرة من العلماء امكان على أهل ذلك البلد ان يميزوا بين العشرة حتى يختاروا للصلاة بهم أعلمهم وأفضلهم وهذا ما لا تهتدي العامة اليه أبداً لأن العامة لا تبلغ منازل العلم فتعلم اذا اختلف العلماء منهم من أعلمهم وأفضلهم لأن الفاضل منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في الاختلاف فلو بلغت العامة معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلفوا لكان العامة عند ذلك اعلم منهم وأفضل ، وهذا قول جاهل غير عليم سفيه غير حكيم وان قالوا ان قول الرسول (ص) ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم معناه الامامة في جميع الدين فقد علمنا ان الامامة في الدين لا تكون الا لرجل واحد على جميع أهل الامصار من بلدان المسلمين وهذا مما لا خلاف فيه ، واذا كان ذلك كذلك لزم حق النظر أن يجتمع جميع أهل البلدان في كل عصر وزمان حتى يمتحنوا جميعهم فيعلموا أعلمهم وافضلهم فيختاروه للصلاة وهذا مما لا تطيقه الخلق وهو تكليف ما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ومع ذلك فلو اطاقه الخلق لزمهم تجهيل المهاجرين والانصار جميعا عند ايجاب هذا الخبر وكذلك ان الاجماع واقع على المهاجرين والانصار لم يجتمعوا لامتحان جميعهم حين ولوا ابا بكر أمرهم حتى علموا ان ليس فيهم اعلم من أبي بكر وانما وقعت البيعة عقيب اختلاف وضجة وتنازع بين المهاجرين والانصار كل منهم يذكر انه أحق بالأمر من غيره ومع هذا كله وجدنا ابا بكر قد أقر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من العلم وانه ضل عنه احكام

كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن يحفظ القرآن وذلك مثل قوله انكم
ان تكلفوني ما كان رسول الله (ص) يقوم به لعجزت عنه فان الرسول يأتيه
الوحي من الله وكان موفقا مسددا وأني أقول من عند نفسي فان اصبت فمن
الله ورسوله وان اخطأت فمن نفسي ومن كان يقول من عند نفسه والله
سبحانه يقول (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال (مافرطنا
في الكتاب من شيء) وقال (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى
ورحمة) فاذا كان قد اكمل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء ونزل الكتاب
تبياناً لكل شيء فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب المبين ، ثم لا يخلو ماكان
يقوله من عند نفسه من ان يكون من الدين أو من غير الدين فان كان
من الدين فقد يجب بزعمكم الله بعث رسوله بشريعة ناقصة ودين غير كامل
حتى اتم ذلك أبو بكر من عنده بخطأ او بصواب وقائل هذا كافر بالله
تعالى ورسوله ، ومع ما يلزم من تكذيب الله تعالى في قوله (اليوم اكملت
لكم دينكم) وهذا القول من أبي بكر يوجب ان الله لم يكمل الدين كما اخبر
اذ احتاج أن يقول فيه من عند نفسه ومن كان كذلك فقد كذب الله
سبحانه في اخباره ومن كذب الله مات كافراً بغير خلاف ، أو ان يكون
يقول انه اكمل الدين كما اخبر ولم يحط ابو بكر بعلمه وكان غيره اعلم منه
وفي هذا نقض لحجتهم انه كان اعلمهم ، وان قالوا ان الذي كان يقوله أبو
بكر من عند نفسه ليس هو من الدين قيل لهم فما حاجتنا الى شيء ليس هو
من الدين واذا لم يكن من الدين فهو من البدع وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وكفى بهذا لصاحبه خزيا .

ومن ذلك اقراره على نفسه بالجهل انه لما اراد جمع القرآن طلب على
ذلك شهوداً فدل بذلك على انه لم يعرف القرآن ولو كان عارفا به لما
احتاج الى شهود عليه ولا الى جمعه من عند غيره ومن لم يعرف تنزيل
القرآن كان محالا ان يعرف تأويله ومن لم يعرف التنزيل ولا التأويل فهو

جاهل بأحكام الاسلام ، ومثل قوله وددت أني كنت سألت رسول الله عن الكلالة ما هي وعن الجد ماله من الميراث وعن هذا الامر لمن هو فكان لا ينازع فيه ، فهذا قول جاهل باحكام الشريعه وتأويل القرآن المبين وقد اختلفوا في احكام الكلالة واهل المواريث من الجد وغيره اختلافاً ظاهراً موجوداً يدل من فهم على جهلهم بأحكام الشريعة ، واما أمر عمر فلا يجهله الصبيان ولا النسوان في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الاحكام وحدود الدين كقوله في غير موطن (لولا علي لهلك عمر) و (لولا معاذ لهلك عمر) (١) هذا مع ما روايتهم مالا يختلفون فيه من حاجتهما جميعاً الى علي ابن أبي طالب عليه السلام في غير حكم تحيرا فيه وكفى بهذه الاحوال منهما جهلا بالدين .

واما الفضل فقد رووا جميعاً أن أبا بكر قال وليكم ولست بخيركم وعلي فيكم (٢) فاقر ابو بكر على نفسه بغير خلاف أنه ليس بخيرهم واولياؤه

(١) أما قوله لولا علي لهلك عمر فقد اعترف فيه الفريقان وان عمر قال هذه المقالة في مواطن كثيرة ومنكر ذلك مكابر جاحد للحق واما قوله لولا معاذ لهلك عمر فقد أورده ابن حجر العسقلاني في الاصابة عند ترجمة معاذ ابن جبل فراجع .

(٢) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي محمد بن الحسن رحمه الله في تلخيص الشافي (٤١٥) روي عن عمر انه قال مختاراً وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يعتريني فاذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني لا أوثر في اشعاركم وابشاركم ودلالته من وجهين أحدهما أن هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته اذا واقع المعصية وقد بينا أن الامام لا بد ان يكون معصوما والوجه الاخر أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف ان الامام يجب ان يكون منزهاً عن -

كذبوا ولا محيص لهم عن احد الوجهين وقد شرحنا وبينا وأوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعمه اهل الغفلة: أن الرسول (ص) بزعمهم قال (ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم) وانه ليس من حكم الرسول «ص» ان يأمر بذلك ما فيه كفاية لأولي الألباب اذا كان الاعلم والافضل من أمة الرسول (ص) أعلم به منهم واعرف. فاذا كان ذلك كذلك وجب ان يختاروا هو لهم الأفضل والاعلم فيقيمه عليهم ولا يكلفهم اختيار ما لا تبلغه عقولهم ولا تكمل له افهامهم ولا تتفق عليه آراؤهم ولا تجتمع عليه اهواؤهم اذ جعل الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع علماء العامة وفقهائهم على تجويزهم تقديم من غيره أعلم منه وأفضل. ومن أدل الدليل على ابطال هذا الخبر خروجه عن شريعة الاسلام بقصدهم واجماعهم على مخالفة الرسول (ص) عامدين متعمدين وهذا ما لا محيص لهم منه، والحمد لله رب العالمين على ما من به علينا من هدايته.

واما ما رووا من ان الرسول (ص) قال بزعمهم اني رأيت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين. فسبحان الله ما اعظم هذا التخرص وأفظع هذه الرواية واقبحها عند ذي فهم ان يكون جل اسمه يكتب اسمه واسم رسوله الطاهر المطهر الذي لم يعصه طرفة عين ابداً في دقيقة ولا جليلة على عرشه ويكتب معه اسماء من كانوا على عبادة الاوثان والكفر بالرحمن اكثر اعمارهم، هل هذا الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين، والويل كل الويل

- هذه الاوصاف وليس لهم أن يقولوا ان ذلك فيه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى انه قال ان لي شيطاناً يعتريني وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا آمن من كذا واني لمشفق منه.

«الكاتب»

لمن استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما ما رووا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم يوم بدر بعد لو نزلنا علينا العذاب ما نجا الا ابن الخطاب . فما عند ذوي الفهم أجهل وأضل وأعمى قلباً ممن استجاز رواية هذا واستحسن نقله منهم اذ لو كان ذلك لأوجب هلاك الرسول (ص) بالعدا ونجاة ابن الخطاب الذي كان يقول (لولا علي لهلك عمر) (ولو لا معاذ لهلك عمر) فكيف يسلم من الهلكة من كان بزعمهم لا يسلم من الهلاك دونه ، ومع هذا فمن قولهم المنكوس ان ابا بكر افضل من عمر وقد اوجبوا اهلاكه لو نزل العذاب ونجاة عمر ، فالذي كان ينجو ويسلم من العذاب لو نزل يجب أن يكون أفضل ممن كان يهلك به ، وهذا الخبر يوجب أن عمر أفضل من الرسول (ص) وأبي بكر وجميع الخلق فلما كان اولياؤهما مخالفين لهم في تفضيل أبي بكر عليه كانوا قد صرحوا بتكذيب علمائهم المتخرصين لهم هذا الخبر وما يشاكله من اخبار الملحدين ، ولا يبعد الله الا من ظلم وقال ما لا يعلم ومثله في ظاهر الحال وفظيع المثال ما رووا ان الرسول (ص) قال بزعمهم « ما أبطأ عني الوحي الا ظننته سينزل على عمر » فهل رووا أو سمعوا أن الله عز وجل عزل نبياً من انبيائه عن نبوته او رسولاً من رسله عن رسالته ام هل يجوز ان يجعل الله عبداً من عباده نبياً بعد عبادة الاوثان وسجوده من دون الله للاصنام اكثر عمره . وهل كان يبلغ من جهل الرسول (ص) بنفسه ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة وتصيره عبدة الاصنام انبياء ورسلا اشهد ان قائل هذا ومعتقده ومستحسن روايته كافر بالله وخارج من كل دين ومستحق لأليم عذاب الله .

ومثله في الكذب الواضح ما رووا ان الشيطان كان يهاب من عمر ويهرب منه ويخاف من حسه (١) وفي زمان عبادته الاصنام وعكوفه على الاوثان

«١» روى هذا الحديث وامثاله المحب الطبري في الرياض النضرة .

وكفره بالرحمن لم يكن ذلك كله من تزيين الشيطان ، فأول مايلزمهم في هذا الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر بالاجماع ، وذلك ان الله تعالى يقول في قصتهم يوم أحد حين انهزموا وتركوا الرسول (ص) (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فلم يهب عمر حين استزله معهم حتى هرب في جملة الهاربين ولم يخف الشيطان حسه ولم يهرب منه وهو يعدو في الجبل هاربا كما روى اولياؤه عنه انه قال (رأيتني يوم أحد وانا اعدو في الجبل منهزما مثل اروى (١) ومثل هذا لا يشتغل بالنظر فيه والاستماع له ذو فهم ،

ومثله في الكذب والمحال روايتهم أن السكينة تنطق على لسان عمر (٢) فهل يظن ذو فهم من كانت السكينة تنطق على لسان يخطيء ويزل حتى ينادي على نفسه لولا فلان لهلك فلان ، وانه قال على المنبر يوما لا يتجاوزن

- ج ١ ص ٢٠٨ الى ص ٢٠٩ « الكاتب »

(١) أروى بفتح الهمزة بعدها راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة بعدها الف مقصورة بوزن فعلى وهو جمع أروية بضم الهمزة واروية بكسر الهمزة ضأن الجبل يستعمل للذكر والانثى .

(٢) ذكر هذه الرواية المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عمر كما نه روى بطرق عديدة ان الحق ينطق على لسان عمر ، قال السيد الجليل المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ١٧٩ - ص ١٨٠ في رده على قاضي القضاة « ما نصه » وأما ما رواه من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فهو مقتض ان كان صحيحاً عصمة عمر والقطع على ان اقواله كلها حجة وليس هذا مذهب أحد في عمر لأنه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الاحكام من قول الى قول ويشهد على نفسه في الخطأ ويخالف في الشيء ثم يعود الى قول من خالفه فيوافقه عليه ويقول لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ -

احدكم بمهر امرأته باكثر من اربعمائة درهم الا ادبته ـ او قال عاقبته ـ فقامت اليه امرأة فقالت ياعمر يقول الله في كتابه: ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فـلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فرض الله سبحانه لنا قنطارا وتعاقب أنت من تجاوز أربعمائة درهم فينا فقال عند ذلك عمر ﴿ الناس كلهم افقه من عمر حتى المخدرات استغفر الله من ذلك (١) وروى اولياؤه انه مر على صبيان يلعبون فقال ما رأينا

ـ لهلك عمر ، وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر لطلحة لما قال له ما تقول لربك اذا وليت علينا فظاً غليظاً أقول له وليت من شهد الرسول بأن الحق ينطق على لسانه ، وليس لأحد ان يدعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعا كما ندعيه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بـذلك بالنص لأنا قد بينا فيما تقدم ان لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً وهو تأمر القوم عليه وانبساط أيـديهم وان الخوف والتقية واجبان ممن له السلطان ولا تقية على عمر وأبي بكر من احد لأن السلطان كان فيهما ولهما والتقية منها لا عليهما ، على ان هذا الخـبر لو كان صحيحا في سنده ومعناه لوجب على من ادعى انه يوجب الامامة ان يبين كيفية ايجابه لذلك ولا يقتصر على الدعوى المحضة .

الكاتب

(١) أورده بطرق عديدة العلامة المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ في كشف الخفاء ج ٢ ص ١١٧ من طبع مصر ، ولكن بلفظ: ﴿ كل احد اعلم ـ اوافقه ـ من عمر ﴾ وذكر ان عمر قال ذلك في قصة المرأة التي اعترضته في المهر ، ثم ذكر القصة بطرق عديدة « ثم قال » رواه ابو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق والبيهقي في شعبه واخرجه عبد الرزاق عن أبي العجفاء السلمي .

« الكاتب »

خيراً منذ فارقناكم فقال له صبي منهم مه يا عمر اتقول هذا وقد رأيت رسول الله وهو الخير كله فأخذ عمر تراباً ووضعه فوق فيه وقال كل الناس أعقل من عمر حتى الصبيان ، فأين السكينة التي تنطق على لسان عمر سبحان الله ما أعظم جهلهم وأبين كذبهم واوضح محالهم .

وأعجب من هذا روايتهم ان الشيطان كان لا يأس بالمعاصى أيام عمر خوفا ان ينهى عنها فلا يعود فيها احد او تتخذ سنة فهل يكون في الجهل أعظم من جهل من يستحسن روايه مثل هذا ان يكون الشيطان لم يخف من نهي الله ونهي رسوله (ص) عن المعاصى وهما يناديان في الكتاب والسنة بالنهى عنها والوعيد عليها ويخاف من نهي عمر عنها أتظنون ان احداً لم يزن في عهد عمر ولا شرب خمراً ولا ارتكب شيئاً من المعاصى فلم جعل عمر بزعمكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة وتجاوز فيه حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاربعين الى الثمانين فزعم اولياؤه ان الناس كانوا يبالغون في شربها ففعل ذلك عمر ليرتدعوا عنها ، أفترى ان شرب الخمر لم يكن من المعاصى او لم يكن ذلك من تزيين الشيطان والله عز وجل يقول (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) الاية ، فجعل الخمر من حبائل الشيطان فما أقل تمييزهم وفهمهم طهر الله الارض منهم .

واقبح من هذا كله روايتهم لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ، فتعالى الله جل ذكره عن أفك الافكين والويل لهم ، ان عمر كان رجلا يعبد الاوثان من قبل بعث رسول الله ﴿ص﴾ بسنين كثيرة ويسعى في عداوة رسول الله ﴿ص﴾ ومكروهه وكان يظن الرسول ﴿ص﴾ انه كان جائزاً ان يبعثه الله نبياً في تلك الحال وقد علم ذو الفهم أن لا عقل أنقص ولا اقل ولا اوضع من عقل من يعبد غير الله من دون الله سيما من يعبد حجراً منحوتاً او خشباً منجوراً .

ومثله في الكذب والمحال وفظيع المقال روايتهم ان عمر نادي في المدينة. ياسارية الجبل وهو بنهاوند فسمع سارية وهو بنهاوند صوته حين وقعت عليه الهزيمة وعلى اصحابه وهو يقول ياسارية الجبل ياسارية الجبل فهذه معجزة من أجل معجزات الرسل والانبياء عليهم السلام لو ظهرت منهم ولم يجد مثلها لاحد منهم ولعمري لو ظهرت منهم ما استبعدنا ذلك ولا استعظمناه منهم ولكنها عند كثير من الناس من المحاولات ولو رويت ، ومن كان في محل من يأتي بمثل هذه المعجزة من المحال ان لا يأتي باية دونها ومثلها وفوقها ، فلما لم يجد القوم نظيراً لها من المعجزات ولا ما هو دونها ووجدنا ايضا مع ذلك أولياؤه اذا طولبوا بالاقرار انه قد كان له او لمن تقدم من صاحبه الذي هو عندهم أفضل منه معجزة أنكروا ان تكون المعجزات الا للرسل وكان هذا كله دالا على ابطال تخرصهم ، على انا قد رأينا جماعة من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة هذا الخبر ويبطلونه ويطعنون على الراوي له وفي هذا كفاية لمن فهم ونظر .

وأظهر من هذا الخبر كذبا وأبين منه محالا ما رووه تخرصاً وافتراء ان الرسول (ص) قال بزعمهم اللهم اعز الاسلام بأعز الرجلين اليك بعمر أو بأبي جهل بن هشام ، فسبحان الله ما اجرءهم على الله بما يتخرصون من الكذب والافتراء عليه وعلى رسوله وهل يجوز عند اهل النظر والفهم أن يكون رسول الله «ص» الذي جعله حجة بينه وبين خلقه يقوم فيهم مقامه فيوجب لمن اتبعه النعيم المقيم ولمن عصاه العذاب الأليم بمحل من هذا الجهل حتى يسأل الله سبحانه ان يعز الأسلام وهو دينه الذي ارتضاه لعباده المؤمنين بأحد رجلين معادين له ورسوله متظاهرين بالكفر والالحاد والعتو والعناد وبعبادة الأوثان والعداة لأولياء الرحمن اليس قد أوجب من تخرص هذا الخبر أن يكون عمر اجل منزلة في العز المنيع والقدر الرفيع عند الله من رسوله (ص) اذ كان لم يعز دينه برسوله

وأعزه بعمر ثم هم يزعمون مع ذلك أن ابا بكر كان أفضل منه وقد اسلم من قبله بسنين كثيرة فلم يعز الله به الدين حتى أعزه بعمر، أفليس يلزم في حق النظر أن يكون من اعز الله به الدين أفضل ممن لم يعزه به قاتلهم الله أنى يؤفكون!.

وهذا سبيله في التخرص والافتراء كسبيل روايتهم: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان تولوها ابا بكر تجدوه قوياً في دين الله ضعيفاً في نفسه وان تولوها عمر تجدوه قوياً في دين الله قويا في نفسه (١) فانظروا يا اهل الفهم هل يكون في الجهل أبين من جهل من زعم ان رسول الله (ص) شهد لرجل بقوة في الدين وقوة فى نفسه واخبر عن آخر بزعمهم بقوة في الدين وضعف في نفسه ثم هم مع ذلك يزعمون ان من كان قوياً في الدين ضعيفاً في نفسه أفضل ممن هو قوي في الدين قوي في نفسه ألا يعلم ذو الفهم أن من كان قوياً في الحالين افضل ممن كان قويا في حال واحد ثم هم ايضا

(١) قال الشريف الجليل علم الهدى السيد المرتضى فى الشافي ص ٢٤٥ وشيخ الطائفه الشيخ الطوسى في تلخيص الشافي ص ٤٢٠ أما ما روي من قوله وان وليتم عمر تجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه فهذا لوثبت لدل على صلاحه للامامة لكون دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكرعن ذكره والاحتجاج به لما أراد النص على عمر فعوتب على ذلك وقيل له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظاً غليظا ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي (ص) بأنه قوي في أمر الله قوي في بدنه، على ان ظاهر هذا الخبر يقتضى تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع بخلاف ذلك لأن القوة في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فكيف يعارض ماعلمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود والمدفوع «الكاتب»

يروون عن عمر انه قال (وددت أني شعرة في صدر أبي بكر ما أردت حالا في الخير الا وجدت ان ابا بكر قد سبقني اليها ولقد كنت أبادر اذا أمر رسول الله بشيء من افعال الخير طمعا في ان اسبق ابا بكر اليه فأجده قد سبقني الى ذلك) فان كان هذا الخبر صحيحا فالأول باطل لأن من كان يجهد ويتعمد السبق الى خصلة من خصال الخير فيجد غيره قد سبقه اليها فالسابق بغير تكلف أقوى في نفسه ودينه جميعاً ممن يتكلف فلا يسبق ، فليس نجد بحمد الله ومنه من اخبارهم الا ومعه خبراً آخر ينقضه ويبطله ، وهذا لعمري سبيل الباطل تتضاد اخباره وتختلف تمثيلاته حتى لا يثبت له أصل ولا يتم له فصل عند ذوي الفهم والتمييز ، وان كان سبقهما وتسابقهما الى افعال الخير بزعمهم عند نزل هذه الآية اذ قال (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فأجمت الأمة أنهما وجماعة من المهاجرين والانصار تخلفوا عن مناجاة الرسول «ص» عند ذلك غير علي ابن أبي طالب عليه السلام ، هذا مع ما يلزمهم أيضا في قول عمر انه كان يتعمد في مسابقة أبي بكر لانه كان رجلا حسوداً لا خيراً في الدين وكان يحسد ابا بكر على سبقه ويجهد ان يتقدمه بزعمهم في السبق فلايتهيأ له وقد رووا جميعا ان الرسول (ص) قال ان الحسود في النار ، ومع ذلك فيقال لهم اخبرونا عن هذا الرجل الذي زعمتم ان الله عز وجل اعز الاسلام به هل تجدون له مقاما في شيء من المغازي ومجاهدة المشركين ومبارزة الابطال من الكفار او كشف في ذلك كربة عن رسول الله (ص) أو عن المسلمين أو أقام في شيء من ذلك مقام المحمودين فلاتجدون الى ذلك سبيلا بل تجدون هزيمته وفراره في كثير من المواطن التي كان فيها مع رسول الله (ص) ظاهراً ذلك مشهوراً في اخبار اوليائه . ودون ما شرحناه من فساد هذه الاخبار المتخرصة كفاية ومقنع ونهاية .

ومثل روايتهم عن ابن مسعود انه قال لما قتل عمر (ذهب تسعة اعشار

العلم) فما هو بمستنكر من ابن مسعود ان يقول هذا فيه وقد جعله معلماً لأهل العراق بشرائع الاسلام بزعمه بأجرة حرام من مال حرام فاستطاب ابن مسعود ذلك فأكله مسارعا فيه واليه على ما تقدم من شرحنا في قصص المهاجرين والانصار والمعلمين والمصلين والمؤذنين ، وسواء عندنا قاله ابن مسعود في عمر او قاله في نفسه فلا مديحه ولا لذمه عندنا من المحل ماشتغل به ولا ننظر فيه اذ كان ممن استحل أن يأخذ على تعلم الدين الاجرة الحرام من المال الحرام المأخوذ من الناس ظلما وجوراً من ابواب الخراج المخالفة لدين رسول الله (ص) وحدود شريعته .

وليست هذه الرواية عن ابن وأشكاله بأعظم ولا أفظع من روايتهم ان شاعراً كان عند رسول الله (ص) أشار الى الشاعر بالسكوت فسكت حتى خرج عمر ثم استعاده النشيد فعاد عمر فأسكته فلما خرج استنشده حتى فعل ذلك ثلاث مرات كلما جاء عمر أمره بالسكوت واذا خرج استنشده ، فقال الشاعر يارسول الله من هذا الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل يكره الباطل ، وهذه الرواية مع منافاتها من مناقبه السامية عندهم فلم يتخوفوا في تخرصهم ان ينسبوا رسول الله (ص) الى محبة الباطل واستدعائه استماعه ونزهوا عمر عنه وعن سماعه فهل يستحسن رواية مثل هذا من يؤمن بالله ورسوله ، فهل يروي هذا من لهم قلوب يفقهون بها او أعين يبصرون بها او آذان يسمعون بها زادهم الله عمى الى عماهم وضلالا الى ضلالهم وعجل تطهير البلاد وأرواح العباد منهم .

ومن تخرصهم انهم رووا ان عشرة في الجنة منهم عمر بن الخطاب ، اذ كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله (ص) كما قدمنا ذكره في باب بدعه يكون في الجنة فجائز لقائل هذا ان يقول ان فرعون وهامان ايضا في الجنة .

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت قصراً في الجنة من ذهب فاعجبني فقلت لمن هذا القصر قيل لفتى من قريش قلت من هو قيل عمر بن الخطاب فما منعني من دخوله الا ما اعرف من غيرتك فياسبحان الله الا ينظر ذو الفهم في عجائب ما يأتون من محالاتهم فهل اعجب رسول الله (ص) قصراً رآه لغيره مما لم ير لنفسه مثله ، فان قالوا انه ليس لرسول الله (ص) مثله في الجنة كفروا بغير خلاف وان قالوا ايضا انه مثل قصر رسوله الله (ص) ساووا بين منزلة رسول الله (ص) ومنزلة عمر ، وقائل هذا كافر بالله وبرسوله فان الله لم يجعل منازل انبيائه ورسله كمنزلة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يجعل ذلك لعمر ، وان قالوا ان قصر رسول الله (ص) في الجنة أفضل منه واجل فما الذي اعجب رسول الله (ص) من قصر عمر وما كان حاجته الى دخوله وله أفضل منه وأعلى درجة وأرفع منزلة ، قبحهم الله وقبح ما يأتون به من فضائحهم وتخرصهم لئن قالوا ان عمر كان غيوراً فقد اخرجته غيرته هذه الى فساد شريعة الله وتغيير سنة رسول الله (ص) ومعاقبة من يقتدي برسول الله (ص) في ذلك اذ قال متعتان كانتا عهد رسول الله وعهد أبي بكر حلالا أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ، فلو انهم ممن يسمع او يعقل لما استحلوا رواية مثل هذه المتخرصات من الاحاديث المنكرات لكنهم كما قال الله عز وجل « صم بكم عمي فهم لا يعقلون »

ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال ان اهل الجنة ليتراؤن في عليين كما يتراءى الكوكب الدري لأهل الأرض وان ابا بكر وعمر لمنهم ولعمري ان الخبر في ترائي أهل عليين من أهل الجنه لصحيح ولكن الزيادة فيه من الكلام المختلق يعلمه من هو ذو فهم ، وما الحال الذي أوجب ذكر هذين دون غيرهما فان كان لغيرهما من الصحابة تلك المنزلة فهذا ليس من العدل ان يذكر رسول الله (ص) بعض أهل تلك المنزلة ويمسك عن ذكر

الباقين من غير علة وهم حضور عنده كحضور من ذكرهما ويوحنون تلك المنزلة لهما دون غيرهما فيكذبون على رسول الله اذ قال ان ابابكر وعمر لنهم وان قوله لنهم يوجب ان يكونا هما هناك كغيرهما وما يوجب ان يكونا هما احق بتلك المنزلة من غيرهما من اصحاب الرسول (ص) واذا كان ذلك كذلك فقد ظلم رسول الله أهل تلك المنزلة من غيرهما من اصحابه اذ ذكر هذين بزعمهم ولم يذكر الباقين ، ومن يظن هذا وشبهه برسول الله (ص) أو يقصد في مذهبه الى ما يدعو الى تكذيب رسول الله (ص) والى الظلم فهو كافر بالله خارج عن كل دين لله

وأما ماروو ان رسول الله (ص) قال بزعمهم ان الله جعل لعثمان نورين فليس يخلو الحال في ذلك من ان يكون جعل الله له النورين في الدنيا وفي الاخرة أم جعل له نوراً في الدنيا ونوراً في الاخرة ، فان قالوا انه جعل له فى الدنيا نوراً وفي الاخرة نوراً قيل لهم اوليس كل مؤمن كذلك فان كذبوه فقد كذبهم قول الله عز وجل حيث يقول : « اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس » وقوله : « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » وقوله : « والذين آمنوا به » يعنى رسول الله (ص) « وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون » فهذا ما وصفه الله للمؤمنين والمؤمنات في الدنيا ، وقال في نور الاخرة « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً » الاية ، وقال : « يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم » الاية ، فان قالوا ان لكل مؤمن كذلك قيل لهم فما فضل عثمان على غيره في هذه المنزلة وما الفائدة في هذا القول من الرسول (ص) ان كان عثمان مؤمناً فسبيله في النور كسبيل سائر المؤمنين في الدنيا والاخرة ولا فضيلة له في ذلك ولا فائدة ترد

بذكره في ذلك ورسول الله ﴿ص﴾ احكم من ان يقول قولا لا فائـدة فيه ، فان قالوا اراد بذلك اظهار ايمان عثمان ومـنزلته في الدين قيل لهم أوليس قد كان هناك من الصحابة من هو مثل عثمان ومن هو أفضل منهمثل أبي بكر وعمر بزعمكم فما باله خص عثمان بهذا الذكر ثم منع الباقين ايقولون انه حاباه دونهم فليس هذا من صفة الرسول (ص) ولا من صفة الحكمـاء أو يقولون ان الرسول ـص ـ ظلم الباقين حين لم يذكرهم باظهار الايمان كما ذكر من هو مثلهم في الدين. والايمان فقائل هذا كافر وان قالوا ان النورين جعلهما له في الدنيا والآخرة قيل لهم اوليس أبو بكر وعمر عندكم افضل من عثمان فلا بد من ان يقولوا نعم اذ كان هذا اصلهم فيقال لهم فهل جعل الله لهما نورين لـكل واحـد منهما فان قالوا نعم فقل لهم فلم ذكر رسول الله ـص ـ عثمان بهذه الحال ولم يذكرهما ولم يسمها ذا النورين وهل هذا منكم الا تخرص وافتراء ، فان قالوا ان الله لم يجعل لهمانورين كما جعل لعثمان قيل لهم فمن جعل الله له نورين يجب أن يكون أفضل ممن جعل الله له نوراً واحداً فان منعوا ذلك بان جهلهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا خرجوا عن أصولهم وفارقوا مذهبهم اذ كان من قولهم ان أبا بكر وعمر كانا أفضل من عثمان ، ومن اظطر في مـذهبه الى مفارقة اصله والمقام على فضيحته فكفى له بذلك خزيا .

واما ماروروا من تزويج عثمان من الابنتين فقد شرحنا من قصتهـما متقدما في ذكر غلط هند بن أبي هند التميمي في نسبهم وما دخل عليهم من الشبهة فيما بين خديجة وبين اختها هالة ما فيه كفاية لمن فهم .

وأما ما احتجوا به من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان لو كانت عندي ثالثة ماعدوناك ، فلو علموا ما عليهم في ذلك لاقصروا عن ذكره وذلك انه ان كان تزويج الرسول ـص ـ فخراً لمن زوجه ففي رده عن التزويج ذم ونقص على من رده ، وقد اجمعوا في روايتهم انابا بكر

خطب فاطمة عليها السلام فرده عن تزويجها ثم خطبها عمر فرده كذلك فان قالوا انه لم ير أبا بكر وعمر موضعاً للتزويج ببناته ورأى عثمان موضعاً لذلك وأهلا له ففي حق النظر أن يكون عثمان أفضل منهما فان اجازوا فضل عثمان عليهما بانت فضيحتهم في مذهبهم المكوس ، وان قالوا ان تزويج رسول الله «ص» ومنعه أبا بكر وعمر من ذلك لا يوجب فضلا لعثمان عليهما ولا ذما لهما في ردهما ، قيل لهم فذلك ايضا لا يوجب لعثمان فضلا على غيره بهذا التزويج ، وفي هذا كفاية لاولي الألباب .

وأما روايتهم أن عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده ففي تحقيق نقض روايتهم وما انزل الله فى كتابه من قصة جيش العسرة ما يدل على خلاف ما ادعوه في ذلك .

ان جيش العسرة هو الجيش الذي خرج به رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك وكان الجيش يومئذ مع رسول الله (ص) خمسة وعشرين الفاً غير الاتباع ، وقد وجدنا في روايتهم ان رسول الله (ص) استدعي من الناس تقوية من لا قوة له من المسلمين فقال عثمان علي مائة راحلة فساق الى رسول الله «ص» مائة راحلة ففرقها على قوم المسلمين ثم استدعى رسول الله (ص) التقوية من الاقوام فقال عثمان وعلي مائة راحلة أخرى فساقها اليه ففرقها كذلك ثم لم يذكر له رسوله الله «ص» اكثر من ذلك فاذا سلمنا لهم روايتهم في هذا فلا حجة لهم علينا بعد ذلك ، واذا صح لعثمان دفع مائتي راحلة في جيش العسرة فانما يجوز ان يكون المائتا راحلة لمائتي رجل او اربعمائة رجل على الأصعب بين كل رجلين راحلة ولا يجوز اكثر من ذلك ، فلينظروا الاربعمائة رجل كم هم من خمسه وعشرين الفاً فلا يجوز أن يقولوا جهز جيش العسرة من ماله ، وهذا الذي ذكرناه من المائتي راحله جميع ما كان منه في ذلك على تقدير تسليم روايتهم وقد انزل الله سبحانه في سورة التوبة يصف قوما جاؤا الى رسول الله «ص» في جيش

العسرة يسألونه ان يحملهم ويقويهم بما يستعينون على الجهاد ولم يكن عند رسول الله «ص» شئ مما يقويهم به فرخص لهم في التخلف عنه اذلم يجد ما يقويهم وتلك حال ضرورة فانصرفوا عنه يبكون أسفاً منهم على الجهاد وما يفوتهم منه لضعفهم فوصفهم الله عز وجل في كتابه فسموا الباكين فقال سبحانه « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدون ما ينفقون» وقد علم جميع أهل الاثر ان عثمان كان اكثر الصحابه يومئذ مالا فما باله لا يجهز اولئك الضعفاء الذين كانوا راغبين في الجهاد وقد كان يمكنه ذلك افلا ترى الى فساد كل ما يدعونه وكيف يرشد الله أولياؤه المؤمنين الى معرفته وكشف باطله واظهار تخرصهم ولله المنة على اوليائه فيما ارشدهم اليه من هدايته .

ومثله من كذبهم في روايتهم ان رسول الله (ص) قال بزعمهم من يشتري بئر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للسبيل ، أفرأيت لو سلمنا لهم اشتراءه لبئر رومة من أين لهم صحة ما ادعوه من ضمان رسول الله (ص) له الجنة على ذلك وخصومهم يمنعونهم من ذلك ، واذا وجدت أعمال عثمان مخالفة لاعمال من يستحق الجنة كان محالا ان يكون الرسول «ص» جهل معرفة ذلك حتى يضمن له الجنة وهو غير مستحق لها . وقد وجدنا من افعاله وبدعه وتعطيله لحدود الله وما اوجبه الله في دينه ما قد شرحناه متقدما في باب بدعه ما يدلنا ومن كان من ذوي الفهم على ان ما ادعوه من ضمان رسول الله -ص- له بالجنة باطل وزور وبهتان وتخرص وافتراء ولسنا مع ذلك بزعمهم نمنع عن شراء بئر رومه ولا عن اكثر منها اذا كان غير نافع لمن لم يعمل عملا صالحاً وبجهد بهاداً راجحاً والله لا يصلح

عمل المفسدين ، ولو كان لما ادعوه أصل وصحة لكان الله قد ذكر ذلك في كتابه العزيز ومدحه به بما يزول معه الشك والشبهه كما مدح صاحب اقراص الشعير الذي اطعم المسكين واليتيم والأسير وكان ذلك دون ثمن بئر رومة فلما علم الله ان ذلك اليسير من اقراص الشعير التي اطعم بها المسكين فعلها أمير المؤمنين عليه السلام خالصا لوجه الله انزل فيها سورة مفردة وهي (هل أتى على الانسان) تشهد لهم بالجنة وان ذلك كان منهم لوجه الله خالصا مخلصاً فقال عز وجل يحكي ما كان في صدورهم ونياتهم ثنا عليهم (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) ثم قال (فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا) ولو كان عثمان ايضاً اشترى بئر رومة لوجه الله كما زعم أولياؤه وضمن له (ص) على ذلك الجنة لكان قد ذكر في كتابه العزيز كذكر اقراص الشعير ، وفي هذا كفاية لمن فهم ووقف على تخرصهم وافترائهم وباطل دعواهم .

ومثل روايتهم ان عثمان حمل الى رسول الله (ص) دنانير كثيرة فجعل رسول الله (ص) يقلبها بيده ويقول ما على ابن عثمان ما أتى بعدها وهذا لا يخلوا الحال فيه من ان يكون رسول الله (ص) قال ما على ابن عثمان ما أتى بعدها يريد بذلك ما عليه من افعال الخير فهذا لا كل انسان وكل ما أتى بشيء من افعال الخير فذلك له لا عليه ، وهذا قول لا فائدة فيه وان قالوا انه اراد الأفعال السيئة فقد اوجبوا ان رسول الله (ص) قد أباح لعثمان ما حرمه الله للمسلمين في الشريعة وكفى بهذا لقائله خزيا، وان قالوا انه انما قال ذلك لانه علم انه لا يأتي بشيء من الافعال السيئة فما فائدة قوله (ما عليه ما أتى بعدها) وهو لا يأتي بشيء من ذلك ، فسبحان الله ما أجهلهم وأقل تمييزهم ومعرفتهم واكثر تخرصهم وافترائهم .

ومن تخرصهم وافترائهم على الله ورسوله (ص) روايتهم ان الرسول (ص) كان يوما جالساً في منزله مكشوف الفخذ واصحابه يدخلون عليه

فلا يغطيها وممن دخل عليه بزعمهم ابو بكر وعمر فلم يغط فخذه فلما دخل عثمان غطاها فقيل له في ذلك فقال ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة فما أقل تخوفهم من كذبهم وتخرصهم أوليس قد رووا ان الرسول (ص) قال الركبة عورة او قال من العورة فكيف يجوز ان يقول ذلك ثم يدع فخذه مكشوفا بين ايدي الناس وهي فوق الركبة فنسبوا الى الرسول (ص) انه يبدي عورته للناس ، وهذا من افعال الجهلاء والسفهاء دون أفعال الحكماء قبحهم الله وقبح ما يأتون به ، ثم لو صح لهم ذلك لكان فيه هتكهم في ايجابهم تفضيل عثمان على ابي بكر وعمر لانهما دخلا عليه ولم يستحي منهما واستحيى من عثمان فهو اذاً أفضل منهما وأجل منزلة وأعظم ، وكذلك دل بقوله ان الملائكة تستحي من عثمان ولا تستحي منهما على انه أفضل منهما وأجل وأرفع درجه ففي كثير مما يروونه في تخرصاتهم من الفضائح ما يرغب ذا الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم فضلا عن الدخول في مذهبهم ومع ذلك فيقال لهم خبرونا عن الملائكة أي حال أوجبت عليهم ان يستحيوا من عثمان هل جنت الملائكة عليه جناية فهي تستحي مما ارتكبته منه أو هل احسن عثمان على الملائكة وأفضل عليهم بنعمة أو بدفع مضرة او استجلاب منفعة وما شا كل هذا من وجوه الفضل والانعام فاوجبت الملائكة على نفسها بذلك تعظيم عثمان والاستحياء منه اجلالا له لجميل فعله بهم لقد ضلوا ضلالا بعيدا .

ومثل هذا التخرص والافتراء ما رووا ان عمر سراج اهل الجنة في الجنة ، ولم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه انه جعل لأهل الجنة سراجا وانما اخبرنا انه جعل رسوله سراجاً للمؤمنين في الدنيا بقوله (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعيا الى الله باذنه وسراجاً منيراً) فجعل الله رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم فان كانوا ارادوا بقولهم في عمر انه سراج اهل الجنة بمعنى ان يعلمهم

ويهديهم ويرشدهم قيل لهم ان أهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم فلا حاجة لهم الى تعليم ولا الى ارشاد ، ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكان انبياؤهم ورسلهم أحق بذلك من عمر الا ان يقولوا ان عمر في الجنة أعلم وأفضل من الانبياء فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله والملائكة وجميع عباده ، ولعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول ويلزمهم أن يقولوا ان عمر أفضل من جميع الخلق والانبياء والرسل والملائكة اذ كان الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا وجعل عمر سراجا لأهل الجنة وسراج أهل الجنة أجل وافضل وأرفع واعظم منزلة من سراج اهل الدنيا ولم يبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج الا الضياء من للصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلمة أو نضارة الوجه وحسنه فيبتهج به من يراه ، ولا وجه آخر نعرف في معنى السراج غير هذه الوجوه ، فان زعموا انه اراد بذلك ضياء أهل الجنة فما في الجنة ظلمة فيحتاجون الى ضيا سراج فيهاء يستضيئون به ، وهذا قول جاهل غافل غوي ، وان قالوا اراد بذلك حسن الوجه ونضارته قيل لهم وجه عمر أحسن في الجنه وانضر من وجوه الانبياء والمرسلين ، فان قالوا ان وجه عمر أحسن كفروا ، وان قالوا وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل لهم قد استغنوا بحسن وجوه انبيائهم ورسلهم عن وجه عمر فبطل عليكم ما تخرصتموه ، مع ما في الأخبار من صفة وجه عمر ما يدل على انه كان أقبح الناس وجهاً وأشنعهم منظراً ، هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر من تفضل عمر على أبي بكر اذ كان عمر سراجاً لابي بكر في الجنة بزعمهم انه سراج أهل الجنة وأبو بكر عندهم من أهل الجنة ، ويلزمهم ايضا ان يجعلوه افضل من الانبياء والمرسلين اذ كانوا من أهل الجنة وعمر سراجهم ومن توهم هذا او ظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق اليم عذابه وشديد عقابه .

واما ما زعموا من قولهم ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . ومنهم من يقول ثم عمر ثم عثمان ثم علي فزعموا ان ابا بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان وعثمان افضل من علي ، ثم بعضهم ساوى بين علي وعثمان ، ثم يشهدون للعشرة بالجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن ابن عوف الزهري وأبو عبيدة بن الجراح (١) فيقال لهم ان الله جل اسمه قد اخبر ان الجنة لاهل الطاعة وأهل الطاعة هم الطائعون لرسوله العاملون بأمره المتبعون لسنته بقوله تعالى (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واذا كان ذلك كذلك ثم وجدنا قوما قد خرجو في كثير من افعالهم عن سنن رسول الله (ص) وقصدوا مخالفته وعصوا امره وابتدعوا في دينه مالم يأذن الله به ولا رسوله مع قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . فقد صح عندنا بطلان شادتهم له بالجنة وايجابهم لهم التزكية وقد وجدنا تسعة من هؤلاء العشرة الذين يزعمون انهم من أهل

---

(١) وقد الف علماوهم الدين يتولونهم مؤلفات عديدة في مناقب العشرة فهذا العلامة الحافظ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبدالله الطبري شيخ الحرم المكي المولود بمكة في جمادى الاخرة سنة ٦١٥ والمتوفى جمادى الاخرة سنة ٦٩٤ الذي قال فيه الذهبي الفقيه: الزاهد المحدث كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز . قد الف كتاباً ضخماً في فضائلهم في مجلدين سماه « الرياض النضرة في مناقب العشرة » وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٧ أورد فيه ما دب ودرج وكال لأوليائه من الفضائل والمناقب كيلا جزافا وفيه الكثير من المخازي والمخرفات ما يضحك الثكلى فارجع اليه ان شئت فسترى العجائب والغرائب من هذا العلامة الحافظ .

« الكاتب »

الجنة قد أحدث كل واحد منهم ما يخالف شريعة الله واحكام دينة من فرائضه وسنن رسوله ، وذلك مثل ما شرحناه من بدع الثلاثة وما قد ارتكبوه من المسلمين وأحدثوه من الفساد في الدين فطرقوا به سبل الضلالة ومناهج الجور لكل من اقتفى آثارهم من بعدهم وسلك سبيلهم ، واما الستة الباقون من التسعة فمنهم طلحة والزبير اللذان ارتكبا من رسول الله (ص) في هتك حريمه ما لا يرتكبه منه كافر ولا مشرك بقصدهما اخراج حرمته يسيران بها بين العساكر فى البراري والفلوات غير مبالين في ذلك ولا متحرجين مع ما قد أجمع اهل الخبر عليه من الرواية أن رسول الله (ص) قد أعلم طلحة والزبير واعلم عائشة زوجته أنهم سيقاتلون علياً صلوات الله عليه ظالمين له فلم يردهم ذلك من قول رسول الله (ص) عن محاربتهم علياً عليه السلام الا ظلماً واعتداء وعن سفك ما سفك منهم من الدماء وتلك الدماء كلها في عنقيهما وعنق عائشة جميعا ، وقد زعم الجهال منهم ان الزبير قتل تائبا قتله عمر بن جرموز اغتيالا في رجوعه الى مكة تائباً فقال لهم اهل الدين والتمييز ان ذلك من الزبير لم تكن توبة له لانه اورد الذين جلبهم للحرب مورد الحرب (١) وقذف بهم مناهج الضلالة وحرضهم على محاربة صاحب الحق ودعاهم الى ذلك فكانت توبته ان يقوم في القوم مناديا بظلمه واعتدائه ويعلم من كان معه على رأيه هذا بالظلم ليرجعوا برجوعه ثم يصير بعد ذلك الى امامه علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فيضع يده بيده وينصرف بين امره ونهيه فلما لم يفعل ذلك كان ممن حقت عليهم كلمة الرسول (ص) حين قال (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأخذل من خذله (وكان الزبير في أول أمره محارباً له ومعاديا

(١) الحرب هنا بفتح الراء المهملة بمعنى الهلاك ، ولعمري أي هلاك اوردهم الزبير مورده ، كم نفوس هلكت ودماء اريقت في حرب البصرة وفتنة الجمل « الكاتب »

وفي آخره خاذلا فقد حقت عليه الدعوة بالعداوة والخذلان جميعاً من الله ورسوله ومن حقت عليه دعوة الرسول (ص) بذلك فالنار أولى به من الجنة

وأما طلحة بن عبيدالله فانه قتل في معركة الحرب قتله مروان ابن الحكم وزعم انه بقتله طلب دم عثمان لان طلحة كان ممن حضر في دار عثمان ، فقتلا جميعا طلحة والزبير محاربين خاذلين مع ما قدمناه من دعوة الرسول (ص) بالعداوة من الله والخذلان لفاعل ذلك . وليس يخلو حالهما في ذلك ان يكونا استهانا بدعوة الرسول «ص» وعداوة الله أو ان يكونا قد رأيا ان دعوة الرسول (ص) غير مجابة ، ولا وجه ثالث لهما يوجب تأويله في دعوة الرسول «ص» بذلك ومن قصد الوجهين او واحداً منهما فقد خرج من دين الله وشريعة الاسلام . هذا مع ما يلزمهما من عقوبة ما قصدا له من الأذى الذي ادخلاه على رسول الله (ص) باخراجهما زوجته من بيتها ومن سترها وما ضربه الرسول «ص» من الحجاب لأنه من المحال ان يخرجا زوجته من بيتها ومن سترها الى مواطن الحرب وتصفح وجوه الرجال في مواقف الصفوف والعساكر الا وهما قد ادخلا على رسول الله «ص» الأذى العظيم بذلك والله يقول « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا » وقوله تعالى « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم » هذا وقد سمعنا الله يأمر نساء النبي «ص» بالاستقرار في بيوتهن بقوله « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فاستخفا جميعا بأمر الله في ذلك وحملاها على مخالفة الرسول -ص- فيما امرت به ونهيت عنه وكان الواجب عليهما فيما يلزمهما من طاعة الله وحق رسوله ان لو ارادت عائشة الخروج معهما واستدعت ذلك منهما أن يمنعاها من ذلك ويلزماها بيتها صيانة لحرمة رسول الله -ص- وينهياها عن مخالفة

كتاب الله ولكنهما صانا حرمهما في منزلهما واخرجا حرمة رسول الله (ص) وعصيانا في ذلك كله لله ولرسوله (ص) وكانت هي مشاركة لهما فيما استحقاه على ذلك من اليم العقوبة اذ اطاعتهما فى معصية الله وهتك سترها الذي اسبله الله عليها ورسوله (ص) فلينظر الناظر بحق في هذا الذي شرحناه وبيناه هل هو من فعل من يجوز أن يشهد له الرسول «ص» بالجنة كلا بلا شهادته لهو بالنار أقرب من شهادته لهم بالجنة عند ذوي الفهم .

وأما سعد بن أبي وقاص فرجل يروي عنه الخاص والعام انه قال سمعت رسول الله «ص» يقول في علي « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » وانه قال سمعت رسول الله (ص) يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » وهذا وجد عنه في رواية جميع اصحاب الحديث حتى قد اودعوه كتابا لهم يعرف بكتاب السنة ، ثم رووا عنه بعد هذا كله أن علياً عليه السلام دعاه الى نصرته والخروج معه في حروبه فامتنع عليه وقال له ان اعطيتني سيفا يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر وينبو عن المؤمن خرجت معك ، وقد جعل اصحاب الحديث من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم ، وهذا قول من لا يؤمن بالله ولا برسوله لانه لم يعرف المؤمن بالله ولا برسوله بزعمه فقد شهد انه قد سمع رسول الله «ص» يقول في علي عليه السلام ما قد رواه وليس يخلو حال سعد في خذلانه لعلي عليه السلام بقعوده عنه أن يكون استحق بهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللعنة ولم يتخوف من مخالفته او ان يكون ظن في نفسه ان دعوة الرسول «ص» غير مستجابة فى ذلك ولا موجبة ، ومن ظن هذا وقصد الوجه الأول فقد خرج من كل دين الله جل اسمه ، ولا وجه آخر يتأول في هذا المعنى بعد هذين الوجهين وكذلك ايضا حاله فيما شهد به من قوله انه سمع رسول الله «ص»

يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار » لا يخلو في ذلك من ان يكون كذب على الرسول «ص» وقد قال رسول الله -ص- من كذب علي عامداً متعمداً فليتبوء مقعده من النار ، او يكون الراوون عن سعد هذا الخبر كذبوا على سعد فان اقروا بالكذب على سعد لزمهم ايضاً تكذيبهم فيما رووا عن الرسول -ص- من الشهادة للعشرة بالجنة وفي غيره من جميع رواياتهم حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئاً من الرواية ، وكفى بهذا خزيا عند من فهم او ان يكون سعد لم يصدق رسول الله -ص- فيما قاله من ذلك ومن لم يصدق رسول الله -ص- في اخباره كفره بغير خلاف او ان يكون سعد سمع بذلك وتيقنه انه كما قال الرسول -ص- فتهاون بالحق وعانده ومن تهاون بالحق وعانده فقد كفره الحق ومن كره الحق كان ممن قال الله فيه - ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم - لأن جميع ما انزل الله في كتابه وبعث به رسوله فهو الحق لقوله - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - وقوله - وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله - انا ارسلناه بالحق بشيراً ونذيراً - ومن كان هذه صفته كان الى صفات الكفر أقرب منه الى صفات الايمان وكانت الشهادة له بالنار احرى من الشهادة له بالجنة .

وأما سعيد فانه مات ولم تكن العداوة منه قد ظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيت الرسول عليهم السلام بعناد ظاهر الا انه قد روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام انه كان من اصحاب العقبة الذين جلسوا لرسول الله -ص- لينفروا به ناقته في عقبة هو شى فان كان ما رووا من من ذلك حقاً فكفى به خزيا ومقتاً وان كان باطلا فسبيله كسبيل غيره من المسلمين ان كان قد عمل خيراً فخير وان كان عمل شراً فجزاؤه جهنم

واما عبدالرحمن بن عوف الزهري فرجل قد أجمع الخاص والعام انه كان أحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم وفي وقت وفاته قال للخمسة

اني أحب لكم نصيبي ونصيب ابن عمي سعد بن أبي وقاص على أن اكون المختار للامام منكم ففعلوا ذلك فاستعرض الاربعة الباقين وهم علي وعثمان وطلحة والزبير فاختار من الأربعة علياً وعثمان فلما اراد ان يختار واحداً من الاثنين قال لعلي عليه السلام ان اخترتك لهذا الامر تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر فقال علي عليه السلام بل اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسوله (ص) فتركه وصار الى عثمان فقال ان اخترتك تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر فقال نعم فاختاره وبايع له ، فانظروا الى هذا الحال وماطالب به عبدالرحمن بن عوف وما كان جواب علي عليه السلام في ذلك فان كانت سيرة أبي بكر وعمر على كتاب الله وسنة نبيه فما معنى ذهابه الى سيرة أبي بكر وعمر ، وان كانت سيرة أبي بكر وعمر بخلاف كتاب الله وسنة رسوله (ص) فكفى بذلك خزيا لمن طلبه ، ولعمري لقد كانت كذلك بما قدمنا ذكره من بدعهما ، ثم رووا عنه بعد هذا كله أنه جرى بينه وبين عثمان جدال بعد مدة من بيعته فقال له عثمان يامنافق فقال له عبدالرحمن ما ظننت اني أعيش الى زمان تقول لي فيه ياعثمان يامنافق ثم حلف انه لا يكلمه ما عاش فبقي مهاجراً له طول حياته حتى مات (١) هذا مع ما رووا جميعاً ان الرسول (ص) قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن اكثر من ثلاثة أيام فان كان عثمان مؤمناً فقد خالف عبدالرحمن قول رسول الله (ص) في مهاجرته لعثمان سنين حتى مات على ذلك من غير توبة منه ومن قصد مخالفة الرسول (ص) عامداً متعمداً فقد تهاون بقول الرسول (ص) واستخف بحقه ومن جرى على ذلك كانت النار مأواه ، مع ما يلزمهم من قول عثمان لعبدالرحمن يا منافق لأنه

---

(١) ومن الغريب ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عبدالرحمن انه مات وصلى عليه عثمان وكان اوصى بذلك ، ليت شعري كيف يوصى ان يصلي عليه عثمان وهو عدوه الالد ، وابن حجر في الاصابة يروي صلاة الزبير بن العوام عليه الكاتب

لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون عثمان صادقا فيما قاله لعبدالرحمن او يكون كاذباً فان قالوا كاذباً فقد قال الله في كتابه (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله) وكفى بهذا خزيا ومقتاً. وان قالوا كان صادقا فعبد الرحمن كان منافقاً بشهادة عثمان عليه وتصديقهم لعثمان بشهادته بذلك والله يقول (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وكفى بهذا خزيا.

وأما ابو عبيدة بن الجراح فالرواية عن أهل البيت عليهم السلام انه كان أمين القوم الذين تحالفوا في الكعبة الشريفة انه ان مات محمد او قتل لا يصيروا هذا الأمر الى اهل بيته من بعده وكتبوا بينهم صحيفة بذلك ثم جعلوا ابا عبيدة بينهم أمينا على تلك الصحيفة. وهي الصحيفة التي روت العامة ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل على عمر وهو مسجى فقال ما ابالي ان القى بصحيفة هذا المسجى (١) وكان عمر كاتب الصحيفة. فلما أودعوه الصحيفة خرجوا من الكعبة الشريفة ودخلوا المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جالساً فنظر الى أبي عبيدة فقال هذا أمين هذه الأمة على باطلها يعني امين النفر الذين كتبوا الصحيفة فروت العامة ما يدل على هذا المعنى ان رسول الله (ص) قال ابو عبيدة أمين هذه الأمة فقيل لهم ان الأمين لا يخلو من أحد الوجهين اما أن يكون أمينا لقوم على وديعة او معاملة او توسط اومشا كل ذلك، وما أن يكون أمينا عليهم وليس في القوم ثقة وأمين غيره أو يكون فيهم أمين غيره، فان قلتم ان الصحابة ليس فيهم

---

(١) الذي رواه المحب الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٧ مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام بلفظ، قال لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره وقف عليه علي عليه السلام فقال والله ما على الارض رجل أحب الي ان القى الله بصحيفة هذا المسجى بالثوب (ثم قال) خرجه في الصفوة وابن السمان في الموافقة وعد صاحب الرياض النضرة وغيره من اوليائه.

« الكاتب »

أمين غير أبي عبيدة فكفى بهذا القول خزيا لقائله ، ان قالوا كان أمينهم على كل شيء كان لهم عنده قلنا لهم عرفونا ذلك أي شيء فكانوا في ذلك صما بكماً عميا فقول لهم قلة معرفتكم بذلك ووجود جهلكم به دليل على صحة خبر أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الحال من جهلكم يوجب التهمة لأبي عبيدة ومن كان بهذه الصفة كان بعيداً من الشهادة له بالجنة فهل ترون فيما شرحناه من أحوال هذه التسعة حالا يوجب لهم ما ادعاه أهل الغفلة وما تخرصوا فيهم أهل الضلالة كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين .

وأما ما رووا من تخرصهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فليس يخلو ذلك من ان يكون أراد بقوله اعملوا ما شئتم من اعمال الشر أو قال اعملوا ما شئتم من اعمال الخير والبر فان قالوا اراد اعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذه المواطن كما اخبر عنهم في قوله « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون » الى آخر القصة فهذه أحوال كلها مذمومة من أهل بدر فجائز ان يكون الله قد غفر لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله (ص) استأنفوا عمل الخير بالطاعة وحسن العمل والتسليم ، وان كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالا يوجب لأهل بدر كلهم النجاة بل يوجب لمن استأنف منهم اعمال الخير بالمسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم الى ما قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم فيه بالاعمال المذمومة ومن قصر في ذلك وجرى الى خلاف ما يرتضيه الله منه حاله من بعد معاينه مما يلزم غيره من المسلمين وان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل هذا جاهلا متخرصا لأن هذا يوجب اباحة المحارم لأهل بدر والتحايل لهم ما حرمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنى والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي

حرم الله قتلها وماشانه ذلك من المحرمات من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين لأن في خبرهم انه قال لهم اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة دليلا على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان شاؤا قللوا وان شاؤا كثروا ، وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزياً وفضيحة ومقتا ، وان قالوا ان الله قد علم انهم لا يأتون بشيءٍ من ذلك ، قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقوله اعملوا ماشئتم وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه ، وليس هذا من قول الحكيم ولافهم عليم ، وان قالوا انما اراد بذلك اظهار جلالة منزلتهم للناس وتبيين فضيلتهم بتحليل المحارم والاباحة للمحظورات فيجعل للجاهل سبيلا الى الدخول في ذلك او في شيءٍ منه ، قيل لهم هذا ما لا يستقيم عند ذوي عقل ولا فهم ، مع ما يقال لها كيف يصح ما يقولون ان الرسول (ص) قد علم انهم لا يأتون بما يذم منهم وقد رووا ان الرسول (ص) قال للزبير انك تقاتل عليا وانت ظالم له ، فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله (ص) للزبير تقاتل علياً وأنت ظالم له ظلما من الرسول (ص) واعتداء على الزبير اذ كان الله بزعمهم علم انهم لا يأتون بما يذم منهم ، وقد رووا ان الرسول (ص) قد أباح لهم ما شاؤا من الخير والشر ومن اباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه ظالم فهو الظالم على ايجابكم هذا الفظيع من المقال الظاهر من هذا المحال ، ومن زعم ان الرسول (ص) ظالم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد وجدنا الزبير قد أقر من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول الرسول (ص) له ستقاتل علياً وأنت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم انه قال يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الاية وما ندري ما اراد بها حتى علمنا الان انا المقصود بها وهي قول الله عز وجل (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وقد كان طلحة والزبير من البدريين عظيمي

المنزلة عندكم وقد تقلدا من سفك الدماء بينهما وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في يوم حرب الجمل مع عائشة ما لا تقوم به الجبال ولا تنهض به السموات والأرضون اذ كانا السبب في سفك تلك الدماء بينهما. وبين أمير المؤمنين عليه السلام مع شهادة الرسول (ص) عليهم بالظلم في تلك الحالة ومن شهد عليه الرسول (ص) بالظلم كان محالا ان يكون ممن اباح الله له ما وصفه اهل الغفلة لاهل بدر، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرصهم وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق.

واما ما زعموا من تأويل قول الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » وزعموا ان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين فقد قالوا هذا زوراً وتخرصوا أفكا فان المهاجرين الأولين هم الذين هاجروا الهجرة الأولى وهي الهجرة الى الرسول (ص) فى حصاره بمكة حين حاصر قريش بنى هاشم مع رسول الله (ص) في شعب عبدالمطلب أربع سنين والأمة مجمعة ان أبا بكر وعمر لم يكونا معهم في المواطن فكيف يدعون لهما انهما من المهاجرين الأولين ، وأما الأولون فهم السبعون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله (ص) في منزل عبدالمطلب ليلا في عقبة مكة وهم العقبيون المعروفون باجماع أهل الاثر ، واما شهادة الله لهم بالرضا ولمن اتبعهم باحسان وما وعدهم الله من الخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك منه خصوصاً من قول عز وجل وان كان مخرج الكلام العموم فهذا في كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم والنظر به يدلنا على ان الله عز وجل انما رضى عمن استقام في طاعته وان الجنة اعدها لمن سارع الى مرضاته وتجنب معاصيه ومن خرج من هذا الحال كان محالا ان يستحق الرضا من الله فما لهم في هذا الحال حجة والحمد لله.

ومثل هذا قوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)

وذلك ان هذا الرضا ايضاً ان كان عن شيء تقدم منهم فرضي عنهم في ذلك حين تابوا منه ورجعوا عنه فهذا باجماع قول الناس نزل في عام الحديبية حين وقعت الهدنة بين رسول الله «ص» وبين قريش فأنكر ذلك جماعة من الصحابة وكان يومئذ معه الف وسبعمائة رجل فخالفوا رسول الله (ص) في أمره حين أعطى قريشاً ما التمسوه من الهدنة فقالوا لرسول «ص» لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية في ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل فأخذ رسول الله «ص» عند ذلك بيد علي عليه السلام فجلسا تحت الشجرة ونزل القوم الذين خالفوه فأخذ المسلمون السلاح فحملوا على قريش حملة رجل واحد فحملت عليهم قريش فانهزموا من بين ايديهم يقع بعضهم على بعض في الهزيمة وتبعتهم قريش فأمر رسول الله «ص» عند ذلك عليا عليه السلام ان يلقى قريشا فيردها فقام علي عليه السلام في وجوه قريش فصاح بهم فارتدوا وقالوا جاء علي بأمر ، ثم قالوا يا علي هل بدا لابن عمك فيما اعطانا من الهدنة فقال لا فهل بدا لكم انتم قالوا لا قال فانصرفوا فرجعت قريش وسار وفد منهم الى رسول الله «ص» فكتبوا كتاب الهدنة والصلح بشرطها وندم اصحاب الرسول «ص» على ما كان منهم من الخلاف على رسول الله (ص) فاعتذروا اليه وأقبل الرسول «ص» يوبخهم بذكر المواطن التي هربوا فيها واسلموا الرسول «ص» في معارك الحرب فقال انتم الذين انزل الله فيكم يوم بدر كذا ثم الذين كان منكم كذا وكذا حتى عدد عليهم المواطن التي كان منهم فيها الفشل والفضيحة والهزيمة فاعتذروا عند ذلك واظهروا التوبة والاعتراف بالذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تعودوا الا البيعة فقد نقضتم ما كانت لي في أعناقكم بخلافكم علي فبايعوه عند ذلك تحت الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان عنهم من ذلك الخلاف وتلك الخطيئة في ذلك الموطن من الحديبية وكان هذا رضوانا من شيء معلوم بعد سخط وقع عليهم فيه فأنزل الله عند ذلك يعرفهم انه قد

رضى عنهم من ذلك الخلاف فقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)ثم قال ما دلنا به على ان فيهم من ثبت وفيهم من نكث فقال (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما) فدلنا هذا القول من الله على ما وصفناه من نكث بعضهم ووفاء آخرين منهم وذلك أن الله لو علم أنهم لم ينكثوا جميعاً ولا واحد منهم لما كان يقول سبحانه وتعالى (فمن نكث فانما ينكث على نفسه) اذ كان لا فائدة فيه والله احكم من ان يقول قولا لا فائدة فيه فلما قال ذلك علم ان منهم من نكث في وقته ومنهم من وفى به ، ولعمري ان من وفى منهم بشروط تلك البيعة فان الرضا له واقع ومن نكث منهم فعليه السخط وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصة النكث ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا ينهزموا بل يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا أو يغلبوا كما رووا جميعاً عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال بايعنا رسول الله «ص» على الموت ثم وجدناهم بعد ذلك وفي عقب تلك السنة قصدوا بلاد خيبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية الى أبي بكر فانصرف بها منهزما فدفعها الى عمر فانصرف بها منهزما وكان أول النكث منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكث من اكثرهم يوم خيبر بعد فتح مكة فانصرفوا كلهم وكانوا تحت الراية يومئذ اثنى عشر الفاً فلم يثبت منهم الا ثمانون رجلا مع رسول الله «ص» تحت الراية ، واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المساة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا ينهزموا ثم فروا وانهزموا أفليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان فدل أمرهم في ذلك على انهم بخلاف ما يدعيه أهل الغفلة فيهم .

وأما تأويلهم في قول الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به)وأنهم يزعمون انه ابو بكر فهذا من تخرصهم وزورهم وبهتانهم لأن ابا بكر أسلم

من بعد قوم اسلموا منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وجعفر أخوه وخديجة بنت خويلد وزيد بن حارثة فلو كان هذا نزل في أول من صدق برسول الله (ص) لكان اول مصدق به قبل أبي بكر أحق بهذا الاسم ولكنا نقول ان هذا مقصود به كل مصدق به تقدم أو تأخل وليس لأحد في هذا خاصة فضيلة دون غيره من المصدقين برسول الله (ص) فيما جاء به من عند الله جل اسمه، وانما اخبر الله سبحانه ان الرسول (ص) قد جاءهم بالصدق ثم قال فمن صدق به فهم المتقون. ألا تسمع قوله الموافق قولنا حيث يقول (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون) وهذا حال يوجبه النظر لمن تقدم وتأخر من جميع المصدقين فان كان ابو بكر ممن صدق فهو واحد من الصديقين.

وأما دعواهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سماه صديقا فما وجدنا في شيء من الأخبار ان ابا بكر ادعاه لنفسه وانما هو شيء تخرصه أولياؤه ممن اراد تزيين امره من بعده وتعظيمه في قلوب العامة «١» فلو كان هذا كما وصفوا لكان ابو بكر ادعاه لنفسه وقاله في المواطن التي كان يؤدي فيها

«١» قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٣٤ أما ادعاؤهم انه عليه السلام كان يسميه صديقا فدون صحته خرط القتاد وليس يقدر أحد على ان يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفا وانما معولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبئاً عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك أشر الى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلام بالصديق والمقام الذي قام بذلك لعجز عن ايراد شيء مقنع «الكاتب»

كما رووا جميعاً ان رووا جميعاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مواطن على المنبر وغيره انا الصديق الأكبر فلم ينكر ذلك منه احد بل أذعن له كل من سمعه وصدقه في ذلك ، ولسنا نعرف في هذا الأسم لأحد ادعاه لنفسه غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأما ما أدعوه تخرصاً وافتراء من قول الله عز وجل (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) فزعموا ان هذا نزل في أبي بكر ، فسبحان الله ما أجهلهم وأقل تخوفهم (١) أليس قد روى علماؤهم وأصحاب حديثهم مع موافقة أهل البيت عليهم السلام على ذلك أن هذا نزل في رجل من الانصار كان له نخلة في حائط دار رجل آخر من الانصار فكان صاحب الحائط يتأذى بتلك النخلة وصبيانه يترددون الى النخلة فتأذي صاحب الدار وشكا ذلك الى رسول الله (ص) فدعا رسول الله (ص) صاحب النخلة فقال له تجعل هذه النخلة لأخيك هذا يعني صاحب الدار واضمن لك نخلة في الجنة فقال يارسول الله انا محتاج الى نخلتي في العاجل فلم يفعل فسمع ذلك رجل آخر من الانصار فأقبل الى رسول الله (ص) فقال يارسول الله أتضمن لي هذه النخلة في الجنة حتى اشتري هذه النخلة وأجعلها لصاحب الدار قال نعم فقال لصاحب النخلة اتبيعها لرجل نعرف حائط نخلي في موضع كذا في المدينة قال نعم - يعني بستاناً

(١) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٨ أما قوله ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ فأنها عامة في كل من أعطى وصدق فحملها على التخصص بلا دليل اقتراح لأن قائله لا يجد فرقا بينه وبين من خصها بغير من ذكروه ، على انهم رووا عن عبدالله بن عباس وأنس ابن مالك وغيرهما انها نزلت في أبي الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة بن جندب هو الذي بخل واستغنى ، واذا تكافأت الروايتان سقطتا وبقيت الاية على عمومها .

كان له قال - فكيف هو قال لم اجد في المدينة مثله قال هو لك بهذه النخلة واجعلها لي قال قد فعلت فدفع اليه البستان وأخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب الدار فقطعها من حائطه وضمن له رسول الله (ص) نخلة في الجنة فأنزل الله تعالى فيهما فقال في صاحب البستان (فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) يعنى بالحسنى الجنة حين ضمن له رسول الله (ص) النخلة فيها، وشاهد ذلك ان الحسنى هي الجنة ما رووه جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في تفسير قوله عز وجل (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله سبحانه قال الله (فسنيسره لليسرى) ثم قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم يصدق بضمان رسول الله (ص) النخلة له في الجنة (وأما من بخل واستغنى) يعنى بخل بالنخلة واستغنى عند نفسه بالبستان الذي أخذه عوض نخلته (وكذب بالحسنى) يعنى كذب بالجنة حتى لم يثق بكلام رسول الله (ص) (فسنيسره للعسرى وما يغنى عنه ماله اذا تردى ان علينا للهدى وان لنا للاخرة والأولى) ثم قصد جماعة المسلمين بذلك فأنذرهم فقال «فأنذركم ناراً تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى» ترغيباً في فعل الخير، أفلا ترى ان التفسير في هذا كله بخلاف ما يدعيه ويتخرصه أهل الجهل (١)

وأما ما رووا عن عمر من قوله حين أسلم، لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم، لعمري لقد كان ذلك منه غير مدفوع، ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه ما أقروا به ولجحدوه ولكن الله قد أعمى قلوبهم وختم على سمعهم وعلى ابصارهم فهم كما قال الله عز وجل (أم تحسب ان اكثرهم

---

(١) أورد هذا التفسير للآية الواحدي في اسباب النزول ص ٣٣٤ بسنده الى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ومثله السيوطي في أسباب النزول وقال اخرجه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وذلك ان أهل الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم يكن اشجع قلباً من رسول الله -ص- ولا أعز عشيرة فبأي حال يعهد في عمر انه منع من عبادة الله سراً حين أسلم لشجاعته أم لعظمة قدره وعز عشيرته ولم يكن في قريش أخمل من عشيرته ولا أقل عزاً من أهل بيته ولا في نفسه من الرؤساء الطاعين في قريش والعرب ، فلما بطل الوجهان اللذان فيهما يقدر ذلك ثبت الرواية في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام . فنقول ان سل عمر سيفه يوم أسلم وقوله لا يعبد الله سراً بعد اليوم كان ذلك خطأ منه في قول العلماء من اوليائه وكان ذلك كفراً منه في قول آخرين ، أما بيان خطأه فان الأمة مجمعة على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى اصحابه عن قتال قريش ويأمرهم بالصبر على الاذى طول مقامه بمكة فلما أشتد الأذى بأصحابه الذين اسلموا معه شكوا ذلك اليه مرة بعد أخرى وسألوه ان يطلق لهم دفع الأذى عن أنفسهم والا فلا صبر لهم على ذلك فلم يطلق لهم ذلك وولى عليهم جعفر بن أبي طالب -ع- وأمرهم بالخروج معه الى بلاد الحبشة الى النجاشي ليقيموا بها فلما أسلم عمر وسل سيفه على تلك الحالة منعه رسول الله صلى عليه وآله وسلم واعلمه انه لم يؤمر بحرب وأمره بغمد سيفه والرضا بما هو عليه من الصبر على الاذى وهذا باجماع اهل الرواية من نهيه لعمر من ذلك ، فدل هذا على انه كان منه خطأ في قول اوليائه ولم يكن حقاً ولا لله فيه رضا اذ كان الرسول -ص- لا ينهى عن حق ولا يكره ما لله فيه رضا وكلما ينهى عنه الرسول -ص- ففعله خطأ وجهل وهو لله ولرسوله غير رضا بل كان ذلك دليلا على جهله وقلة فهمه ، وأما قول اهل البيت عليهم السلام في ذلك فانهم قالوا ان عمر كان معاضداً لأبي جهل في قصد رسول الله -ص- بالأذى الشديد وكان عمر يحرض على قتل رسول الله -ص- فلم تكن قريش تجد الى ذلك سبيلا لاستعمال رسول الله -ص- الصبر على الاذى وكفه لاصحابه عن منابذتهم

(قالوا) فلما رأى عمر ذلك واطأ ابا جهل على ان يظهر الاسلام والدخول في دين رسول الله -ص- ثم يحملهم على المنابذة ولتجد قريش الى قتله سبيلا عند وقوع المنابذة فصار عمر الى رسول الله -ص- فأعلمه انه قد رغب في دينه والدخول في الاسلام وأظهر ذلك ثم قال رسول الله -ص- ما بالنا نعبد الله سراً وقال للذين قد كانوا قد اسلموا مع رسول الله -ص- اخرجوا حتى نقاتل المشركين وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيوفنا وقدر ان رسول الله - ص - يتبعه على ذلك فاذا رأت قريشاً سيفاً مسلولا وجدوا السبيل الى سل السيوف فيكون ذلك سبباً لقتل الرسول -ص- اذ كان كل من سل سيفه فقد وجد عدوه الى سل سيفه ايضاً بحذائه سبيلا فلما فعل عمر ذلك قال له رسول الله -ص- ان كنت يا عمر جئت راغبا في الاسلام فارض بما رضي به اخوانك من المسلمين من الصبر على الأذى والكف عن المنابذة فانى لم أومر بشي من هذا حتى يقدر الله سبحانه ما يشاء وان كنت جئت طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك ، فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد له صار متحيراً مداهناً يخاف ان لا يكون للرسول -ص- دولة فيهلك معه ان اظهر لقريش الرغبة في الدين ويخاف ايضا ان يكون للرسول دولة من بعد فلا يكون له من دولته نصيب فبقي عند ذلك مداهنا للجميع (قال) ومن الدليل على ذلك ان الرسول -ص- لما حوصر في شعب عبدالمطلب مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصطلحا جميعاً على المداهنة والانتظار ، فسل سيفه في تلك الحالة من أعظم الكفر لأنه كان حيلة منه اراد ان ينقض بها على رسول الله -ص- تدبيره ويجعل ذلك سبباً لقتل الرسول -ص- فانظروا الى قوم يدعون ذلك فضيلة لصاحبهم وهو في قولهم خطأ وجهل وفي قول آخرين كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهل أبين من جهل هؤلاء القوم وأقل نظراً وتمييزاً يتخبطون فى الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون حقاً ولا يفصلون عن باطل .

واما روايتهم المتخرصة ان الله اوحى الى الرسول (ص) ان قل لأبي بكر اني عنك راض فهل أنت عني ارض ، فهل يستجيز رواية مثل هذا الا جاهل غبي غافل عمي . هل يجوز ان يسأل الله عبداً من عبيده نبياً كان أو غير نبي هل أنت عني راض الا يعلم ذو الفهم ان هذا خارج عن الحكمة داخل في الجهالة ، مع ما يقال لهم في أي حال راضى عنه أفي يوم أحد حين هرب عن رسول الله (ص) أو في يوم خيبر حين انهزم براية رسول الله (ص) أو في غزوات ذات السلاسل حين رجع عن الطريق خوفا من المشركين بعد ما ولاه رسول الله «ص» وأمره بالمسير برايته اليهم ثم ولى عليه وعلى من معه عمر ثم أنفذه بالراية فرجع عن الطريق كرجوع ابي بكر ثم ولى عليهما وعلى من كان معهما عمرو بن العاص فسار بهما فصلى بهما وبالجماعة التي كانت معهما حيناً ، وقد رووا ان عمراً كان يوليهما الحرس بالليل ثم رجع عمرو ايضاً كرجوعهما من الطريق ، ام رضي عنه يوم حنين حين هرب مع الهاربين ، أم في حال الرجل الذي بعث به الرسول «ص» ليقتله فوجده بزعمه يصلي فرجع ولم يقتله فزعم انه رأى للصلاة حرمة مكره قتله كذلك فظن انه قد عرف من الحق في ذلك ما لا يعرفه الرسول «ص» ومن ظن ذلك فقد كفر بالله ورسوله أو في ولاية الرسول «ص» لاسامة ابن زيد عليه حين أمره الرسول «ص» وعمر بالمسير معه وتحت رايته الى الشام فتخلفا جميعاً عنه بعد وفاة الرسول «ص» ولم ينفذ لأمر الله ولا لأمر الرسول (ص) وخالفاه عامدين متعمدين ثم طلبا البيعة لهما والولاية على المسلمين من غير عهد عهده الله ولا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك أم في كبسه لبيت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله (ص) وهتك الستر عنها بخروجها خلف بعلها وقد جروه الى مسجد رسول الله يطالبونه بالبيعة لهما وهو يمتنع عليهما مع تسلطه لقنفذ ابن عمه على ضربها وضغط عمر لها بين الباب والحائط حتى اسقطت ابنها محسناً أم في منعها ميراث ابيها وتركاته

ام في قتله القوم الذين منعوه الزكاة وسماهم أهل الردة وسبى ذراريهم واستباح اموالهم واباح فروج نسائهم او في جميع بدعه التي قدمنا ذكرها ، ام في أمره خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين عليه السلام ثم ندم حتى قال في الصلاة من قبل ان يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به ، فسبحان الله ما اضل هؤلاء واجهلهم وأعظم افترائهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

واما روايتهم المنكرة الشنيعة عند ذوي الفهم ان الرسول ص بزعمهم قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فما في المحال اظهر من المحال ولا اشهر منه ولا ابين تخرصاً عند أهل النظر والتحصيل ، وذلك ان هذا القول لا يخلو من ان يكن الرسول (ص) قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه ، فان قالوا انه قاله لاصحابه وغيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم قيل لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان قاله لاصحابه اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، اما يرون محال هذا الكلام ما ابينه ، وان قالو انه قال لغير اصحابه . قيل لهم هل معكم خبر بهذا معروف مجمع عليه فأوردوه أم هو شيء تتخرصونه بقولكم واستدلالكم فغير معقول ذلك منكم ولا مقبول لأن اصحابه هم الذين رأوه فلو كان قاله لغيرهم الكانوا قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون قال لجميع من اسلم غير اصحابه ، اصحابي كالنجوم ، ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم مع ما يقال لهم أرأيتم لو سلمنا لكم ان الرسول . ص . اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم أليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضا من ذلك وحارب بعضهم بعضا محاصرتهم لعثمان جميعا فما كان من الصحابة حتى قتل بعضهم بعضاً فمن ذلك محاصرتهم لعثمان حتى قتل ولم يحاصروه الا بنو المهاجرون والأنصار الذين هم اصحابه جميعا فما كان من الصحابة اذ ذاك الا محاصر او قاتل او خاذل ، افيقولون ان من كان محاصراً او مقاتلا او كان متبعاً للذين قتلوه من الصحابة او كان متبعا للذين خذلوه من الصحابة

كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع عثمان في امتناعه عليهم مما التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضا مهتديا فان منعوا احدى الفرق من الاهتداء بأن ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم . وان اجازوا اهتداء الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان بالهداية في قتله ولمحاصريه وخاذليه وناصريه كذلك ، وكفى بذلك خزيا ، وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عائشة ومن تابعهم واقتدي بهم في محاربة علي عليه السلام كانوا مهتدين وكذلك علي عليه السلام ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين . ولو ان رجلا حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد الى الصف الاخر فحارب مع علي عليه السلام الى آخر النهار كان بزعمهم في الحالين جميعاً مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم بتكذيب رسول الله «ص» فيما رووه عنه باجماع انه قال للزبير ستقاتل علياً وأنت ظالم له وقال لعائشه كذلك فلو كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا في جميع تصرفه فقد كذبوا رسول الله (ص) ومن كذب رسول الله (ص) في شئ من اقاويله كان خارجا من دين الله ، مع ما قد روي ان الرسول (ص) قال ليردن على الحوض يوم القيامة أقوام من اصحابي ثم ايختلجن (١) دوني

---

(١) ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير وشرحه المناوي في فيض القدير ج ٥ ص ٣٥٣ بلفظ : ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول يارب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك » ثم قال » أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس وعن حذيفة ثم صححه السيوطي ، قال المناوي في الشرح « أختلجوا » بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا قهراً عليهم « دوني » أي بالقرب مني فيقال لي اي من قبل الله تعالى (ما احدثوا بعدك) أى بعد وفاته .

المكاتب

فأقول أصحابي أصحابي فيقال انهم لم يزالوا بعدك يرجعون القهقرى فأقول بعداً وسحقاً فليختاروا الآن ما شاؤوا من هذا الذي شرحناه وبيناه بتوفيق الله سبحانه اما تكذيب اسلافهم في نقلهم الخبر « اصحابي كالنجوم » واما تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكفر بالله في الحالين جميعا وايجاب مفارقة مذهبهم .

وكذلك روايتهم (كفوا عن مساوي اصحابي) هل يجوز عندهم أن تكون لاصحابه مساو فان قالوا لا بطل خبرهم ولا فائدة فيه وكان قوله عبثا اذ قال كفوا عن مساويهم ولا مساوي لهم ومن نسب الى رسول الله (ص) العبث كان كافراً بالله ورسوله ، وان قالوا بل كانت لهم مساو قيل لهم فقد بطل عليكم خبركم الأول فيما رويتم انهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكيف يجوز ان تكون بالمساوي هدية أم كيف يجوز ان تكون الهداية مساوي الا ترون الى هذه المحالات التي توردها الحشوية ما اشنعها واقبحها عند أهل النظر والفهم والاجماع منهم واقع على ان سعد بن عبادة كان سيد الانصار ومن جملة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبايع لأبي بكر ولا لعمر ولا قال بامامتهما بل اظهر الخلاف عليهما والانحراف عنهما فلو اقتدى به مقتد في ترك القول بأمامتهما كان مهتديا فان منعوا ذلك بانت فضيحتهم في خبرهم ، وان اجازوه اباحوا الجحود لأمامة أئمتهم وكفى بذلك خزيا .

وأما ما رووا « ان خير أمتي القرن الذي في عصري ثم الذين يلونهم الى آخره ثم الذين يلونهم الاعصار » (١) فنقول وبالله التوفيق هذا مخالف

---

١ » هذا الحديث رواه السيوطي في الجامع الصغير في باب الخاء بوجوه مختلفة تارة بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم . وقال رواه الطبري في الكبير عن ابن مسعود . وأخرى بلفظ خير الناس قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم والآخرون اراذل وقال رواه ـ

للحقايق خارج عن العدل والحكمة وذلك ان كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الأزمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأمم التي مضت قبلها وان محمداً (ص) أفضل الانبياء الذين تقدموا قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة أن تكون كل أمه أفضل من التي بعدها فلما أوجبوا ان آخر الأمم أفضل ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر والتمييز ما يلزم من نقل الناس من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تأخر عنهم أفضل ممن تقدمهم منهم ، وذلك انا وجدنا القرن الذي كانوا في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كانوا بعدهم والقرن الثالث ممن كانوا في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني أمية الذين كانوا يقتلون أهل البيت عليهم السلام ويسبون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ويلعنونه على المنابر وأهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم متبعون وبأفعالهم مقتدون وبامامتهم قائلون ولهم معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حاكم خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف الأمة واسباب المعونة ، ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من اهله من ذلك شيئاً بل نجد الغالب على عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير منه الا لمن لا يظهر لمذهبه بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من أهل ذلك العصر

- الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة وقال حسن (وثالثة) بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها ، وقال رواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين ، وقال صحيح ، انظر شرح هذا الحديث بوجوهه المختلفة والفاظه المتفاوتة في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٣ ص ٤٧٩ طبع مصر . الكاتب

الذي كانت هذه صفتهم ، فان قالوا ان أهل عصر الرسول صلى الله عليه واله وسلم لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه كذلك سبيل من شاهدهم لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه وكذلك من شاهدهم من بعد الرسول (ص) السائقين الينا العلوم والأخبار عنهم ومنهم قيل لهم أليس كل من تقدم خلقه في ذلك العصر فهو فعل الله عز وجل لا يحمد المتقدم في تقديم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه ولا يذم عليه فلا بد من قولهم نعم ، فيقال افتقولون ان الله يحمد العباد على افعالهم ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم وكفى الجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم اذا كان ذلك كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول (ص) ورأى دلائل العلامات والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له البيان ونزل بمشهد منه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان الحجة في ذلك الزم عليه واوجب وكان من اشكل عليه منهم شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله وسنة رسوله رجع في ذلك الى الرسول (ص) فاثبت له الحق فيه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذه الحالة الى الخلاف الواجب كان حقيقاً على الله ان لا يقبل له عذراً ولا يقبل له عثرة ومن كان في مثل عصرنا هذا الذي اختلفت فيه الأقاويل وتضادت المذاهب وتشتت الاراء وتباينت الاهواء وتعاحلت المعارف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع اليه بزعم أهل الغفلة ممن صفته في تحقيق الأشياء صفة الرسول (ص) فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك ، حقاً اقول لو أوجبت ان من ارتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحداً او لو قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه وشغل نفسه بمعرفة بصيرته حتى علم من ذلك ما نجاه بتوفيق الله له فيما ينبغي له من الطلب أفضل من عشرة مستبصرة كانوا في ذلك العصر لقلت حقاً ولكان صدقا اذا كان الحال على ما وصفت فيجب على هذه

الصفه أن يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قـد قطع
عذرهم والبيان قد ازاح عللهم بقرعه اسماعهم صباحاً ومساء ومشاهدتهم
اياه بابصارهم من غير تكلف منهم في طلبه ، وذلك كله معدوم في عصرنا
بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم
ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه قلوبهم وتزول منه أفهامهم حتى يسعى
الساعي منا دهراً طويلا يقطع المسافة البعيدة والبلدان النائية يتذلل للرجال
ويخضع لكل صاحب مقال فاما ان يهلك ولم يدرك البغية واما ان يمن الله
عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد بقية المستبصرين
وحرب العارفين من اظهر ذلك الظالمين وكشفه المراغين ، فأي ظلم أم أي
جور أبين من تفضيل اولئك بما وصفناه من حالهم وحالنا وجور من يوجب
عذر اولئك فيما ارتكبوه دوننا ، وكم بين من استبصر في دينه ببصيرة
يزول معها كل شك ويثبت معها كل يقين من بيان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من استبصر في دينه باخبار متضادة
وأقاويل مختلفه وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يطلب ويميز وينظر
ويعتبر ويختبر سهر ليله وضيان نهاره وتعب بدنه وتصاغر نفسه وتذلل قدره
فهل هذا الا جور من قائله وظلم ظاهر من موجبه حقيق على الله ان يوجب
لمستبصري أهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم ، فلا يبعد الله الا من
ظلم وقال بما لا يعلم فان قالوا ان الله عز وجل قال في كتابه (والسابقون
السابقون اولئك المقربون) فقيل لهم قد قال الله ذلك وصدق عز وجل
والأمر في ذلك بين واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه
لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان الا بين اهل العصر الحاضر ابن
الشاهدين لندب الداعي لهم الى السابق ومحال في الحكمة وفي العدل ان
يسابق الله بين قوم لم يخلقهم ، هذا ظاهر الفساد بين من الرشادين المحال
فظيع المقال لكنه سبحانه وتعالى سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول

﴿ص﴾ ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان أفضل وأجل وأقرب منزلة وأعلى درجة ممن لحق من تقدمهم وما ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان يريد بذلك تقدمهم فى عصرهم وتأخر عصرنا عن عصرهم فما قدم الله من خلقهم، وآخر من خلقنا فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان من تقدم ايضا من الامم في الاعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم سابق من آمن منهم للمؤمنين للصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان وكان لهم بسبقهم ذلك فضل علينا لأجل تأخرنا عنهم كان هذا قولا محالا شنيعا لأن تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذمنا الا على أفعالنا .

ولو كان للصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الأعصار والخلق لوجب على هذه القصة ان يكون ايمانهم من تقدمهم من الأمم السابقة أفضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الأعصار فلم كانوا يعنمون ذلك ويحبون الفضل لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم ولو كان فاسداً ايجابهم تفضيل اوائل الأمة على أواخرها وهذا مما لا نطلقه في مذهبنا لكنا نقول ان أهل كل عصر يتفاضلون بينهم فمن سبق منهم الى الايمان فهو أفضل ممن تأخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من أهل عصره ولسنا نفضل أهل كل عصر على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخرة عمن تقدمهم لكنا نفضل بين أهل كل عصر بعضهم على بعض فمن سبق منهم الى الايمان كان أفضل عندنا ممن تأخر منهم عنه ثم من لحق بهم من أهل ذلك العصر كذلك ايضاً نقول في عصر الصحابة ان أهله كانوا متفاضلين بعضهم على بعض بما وصفناه من السبق الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا على من تأخر منهم .

وقد احتج المجادلون بقول الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فقال اليس قد أوجب على من جاؤا من بعدهم الاستغفار لمن تقدمهم . قيل لهم ضل عنكم معرفة مواطن التنزيل ومعالمه فضللتم أيضا عن معرفة التأويل وحقائقه (١) وهذا اخبار من الله عز وجل لا ايجاب وذلك انه وصف الصحابة على منازل ثلاث منهم المهاجرون والانصار ، ثم الذين اسلموا ولم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار من أهل البوادي والبلدان الذين اسلموا واقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم في ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) كذلك ايضا قال في الآية الأولى يخبر عن الذين اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لهم حظوظهم في الفيء والصدقات فبدأ بذكر المهاجرين ثم ثنى بالانصار ثم ثلث بذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون

---

(١) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٠ وتلميذه شيخ الطائفة الطوسي الغروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٦ والعبارتان متحدتان (ونصهما) أما قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الاجابة .

« الكاتب »

في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) ثم ذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فهذا كله لأهل العصر من عصر الصحابة كما قال عز وجل في ذكرهم ايضاً في سورة التوبة (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار) يعني الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب والذين تابعوهم من الأنصار في العقبة . ثم قال عز وجل (والذين اتبعوهم باحسان) يعني الذين اتبعوا من المهاجرين والانصار ومن أسلم من سائر البلدان من جميع أهل ذلك العصر لانه خلط معهم أهل عصر آخر ولم يكونوا بعد خلقوا لان هذا حال لا يجوز ان يقع فيه التساوي بين السابق والمسبوق ممن خلق ممن لم يخلق على مابينا من الشرح والبيان .

فهذا ما يتعلق به أهل الغفله ويحتج به أهل الضلالة والجهالة من تخرصهم وافترائهم وكذبهم على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شرحنا من فساده واوضحنا من بطلانه ما فيه كفاية ومقنع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تم كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة

وقد كتب على نسخة كتبها بخطه

اسفنديار بن سلام الله

الحسني الحسيني الطباطبائي

رحمه الله في شهر رمضان

سنة ١٠٤٨

هجرية

﴿ فهرست مواضيع الكتاب ﴾

ومن بدعه زيادة قول آمين بعد الفراغ من سورة الحمد في الصلاة

ومن بدعه أمره بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم وكذا أمره بافطارهم في ذلك الوقت

ومن بدعه أمره بصلاة الوتر في اول الليل بعد العشاء وسنة الرسول (ص) اتيانها في آخر الليل

ومن بدعه في أخذ الزكاة التفضيل بين المهاجرين والأنصار وقريش والعرب والعجم والتفضيل بين ازواج النبي (ص) خلافا لما فرضه الله ورسوله (ص)

ومن بدعه في أخذ الجزية من أهل الذمة أن جعلهم ثلاث طبقات خلافا للنبي (ص)

ومن بدعه صرفه الخمس عن اهله ومنعهم منه

ومن بدعه أمره الناس باتيان صلاة التراويح في شهر رمضان جماعة خلافا لأمر النبي (ص) بأتيانها فرادى

ومن بدعه رده مقام ابراهيم عليه السلام فى الكعبة الى ما كان عليه في زمان الجاهلية وقد كان رسول الله (ص) ازاله عما عليه زمن الجاهلية

ومن بدعه تحريمه للمتعتين متعة الحج ومتعة النساء

ومن بدعه جعله حد الخمر ثمانين جلدة خلافا لما فرضه النبي (ص) من انه اربعون بالنعال العربية وجرائد النخل

ومن بدعه قطع يد السارق من الزند والرجل من مفصل أسفل الساق مع الكعب خلافا لله ورسوله (ص)

ومن بدعه انه قال من طلق ثلاثاً في مجلس او بيمين فقد لزمه حكم الطلاق خلافا لله ورسوله (ص) وسماه طلاق البدعة

ومن بدعه منعه من بيع أمهات الأولاد في حياة السيد وبعد وفاته وايجابه حريتهن بعد وفاة مالكهن

ومن بدعه اطلاق تزويج قريش في سائر العرب والعجم وتزويج العرب في سائر للعجم ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع العجم من التزويج في العرب

ومن بدعه منعة لليهود والنصارى اذا اسلموا ميراث ذوي ارحامهم الذين لم يسلموا

ومن بدعه أمره الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في الزاريث وقوله بالعول والتعصيب.

﴿ في ذكر بدع الثالث منهم ﴾

من بدعه استبداده بالأموال واعطاؤها الى اقاربه بنى أمية

ومن بدعه منعه المراعي من الجبال والأودية وبيعها من المسلمين

ومن بدعه ايواؤه الحكم بن ابى العاص ومعه ابنه مروان بعد طرد النبي (ص) له ولعنه اياه

ومن بدعه خرقه للقرآن وضربه لعبدالله بن مسعود حتى مات

ومن بدعه ضربه عمار بن ياسر حتى غشى عليه

ومن بدعه نفيه ابا ذر الغفاري الى الربذة حتى مات فيها

ومن بدعه نقله للخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة

ومن بدعه اسقاطه القتل عن عبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان ظلماً وعدواناً

ومن بدعة جعله صلاة الفجر بعد الاسفار والتنوير وظهور ضياء النهار

ومن بدعه أمره أهل مصر بقتل محمد بن أبي بكر رضوان الله عنه

قضية تزويج النبي (ص) ابنتيه زينب ورقية من عثمان والجواب عن ذلك

قضية تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام والجواب عن ذلك

﴿ الجزء الثاني من الكتاب ﴾

الروايات التي وضعوها في مناقب الخلفاء الثلاثة وفضائلهم وحججهم في ذلك

الجواب عن الروايات المذكورة

الجواب عن رواية تقديم ابي بكر للصلاة

الجواب عن حجتهم بقوله تعالى ثانى اثنين اذ هما في الغار الخ

الجواب عن روايتهم ان ابا بكر وعمر وزيرا رسول الله (ص)

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ما نفعني مال كمال أبي بكر

الجواب عن روايتهم ان النبي «ص» قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر

الجواب عن روايتهم ان النبي «ص» قال ان ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة

الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» ليؤمكم أفضلكم واعلمكم

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال اني رايت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال يوم بدر لو نزل العذاب ما نجا منا الا ابن الخطاب

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان يهاب من عمر ويهرب منه ويخاف من حسه

الجواب عن روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصى ايام عمر

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال لو لم ابعث فيكم لبعث عمر

الجواب عن روايتهم ان عمر نادى في المدينة ياسارية الجبل وهو بنهاوند

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال اللهم اعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام

الجواب عن روايتهم ان رسول (ص) قال ان تولوها ابا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفاً في نفسه الخ

الجواب عن روايتهم عن ابن مسعود أنه قال لما قتل عمر ذهب تسعة اعشار العلم

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) بشر عشرة بالجنة منهم عمر

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) رأى قصراً في الجنة لعمر فلم يدخله غيرة على عمر

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال ان اهل الجنة ليتراؤن في عليين كما يتراءى الكوكب الدري لأهل الأرض وان ابابكر وعمر لمنهم

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ان الله جعل لعثمان نورين

الجواب عن روايتهم انه (ص) زوج عثمان من ابنتيه

الجواب عن روايتهم انه (ص) قال لعثمان لو كانت عندي ثالثة ما عدوناك

الجواب عن روايتهم ان عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال من يشتري بئر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للسبيل

الجواب عن روايتهم ان رسول الله «ص» قال ما على ابن عثمان ما أتى بعدها وذلك لما حمل اليه عثمان دنانير كثيراً

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال في عثمان استحي ممن تستحي منه الملائكة

الجواب عن رويتهم ان عمر سراج اهل الجنة في الجنة

الجواب عما زعموا ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة بالجنة بزعمهم

مخازي طلحة والزبير وقتل الزبير أحد العشرة

قتل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة

مخازي سعد بن أبي وقاص احد العشرة

مخازي سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل العدوي احد العشرة

مخازي ابي عبيدة بن الجراح احد العشرة

مخازي عبدالرحمن بن عوف الزهري احد العشرة

الجواب عن تأويلهم في قول الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به) انه نزل في أبي بكر

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الخ انه نزل في ابي بكر

الجواب عما رووا من ان الرسول (ص) قال ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

الجواب عما زعموا من تأويل قول الله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت

الجواب عما رووا عن عمر من قوله حين اسلم لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم

الجواب عن روايتهم ان الله اوحى الى الرسول «ص» ان قل لأبي بكر أني عنك راض فهل انت عني راض

الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال كفوا عن مساوي اصحابي

الجواب عن روايتهم ان الرسول «ص» قال ان خير امتي القرن الذي في عصري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى آخر الأعصار

الجواب عن احتجاجهم على حسن حال الصحابة بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

* * *

